

# نظام الأموال بين الزوجين

في صلته ببعض نواحي نظرتي الحق الشخصي والحق العيني

لأستاذ الدكتور محسن بقدارى

العميد السابق لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية والمتدب للتدريس بقسم الدكتوراه بها

اذا كان توحيد القضاء قد تم بالغاء المحاكم الشرعية ومحاكم الطوائف غير الاسلامية فلمثل هذا التوحيد اثر محقق بالنسبة الى وحدة التشريع بوجه عام ووحدة القانون المدني بوجه خاص ، فتوحيد القضاء هو السبيل العملي الى توحيد القانون . ولن يحول دون هذا التوحيد حائل من عقيدة أو تقليد .

ففي نطاق العقائد لا يصح في النظر أن تدمغ مصر بالتفريط حيث تم لدول أوربا التي كانت وما زالت معلقا للديانات غير الاسلامية توحيد التشريع واعتباره رباطا جاما للروابط القومية لا يقل أثرا عن وحدة الثقافة في تشخيص قومية الدولة وشخصيتها .

وفي نطاق التقاليد لم يكن للتشريع الاسلامي الذي كان موطننا للقواعد العامة في مسائل الأحوال الشخصية طابع ديني بل أن هذا التشريع كان يعتبر تشريعا للدولة وان كان قد نما وتطور في اطار من المبادئ الخلقية المستمدبة من الدين في بعض نواحيه لا في كل هذه النواحي ، ولذلك قضت المحاكم المختلفة قدما بأن سريان أحكام الشريعة الاسلامية مثلا على غير المسلمين في المواريث أو سريان الشريعة الاسلامية مثلا عليهم في الزواج عند اختلاف الدين أمر مقرر في التقاليد باعتبار أن هذه وتلك ليست من الأحكام الدينية . بل أن تقاليد الحضارة الحديثة التي تسربت الى مصر واستقرت فيها منذ أن بدأ الاصلاح القضائي تتجه اتجاهها واضحا الى المباعدة بين القانون والدين .

ولذلك تكون وحدة التشريع قد خرجمت عمليا الى حيز التنفيذ وستتم هذه الوحدة ان عاجلا أو آجلا دون أن يكون للنقد أو لتعصب القدماء أى اثر اللهم الا تعويق هذا التطور الطبيعي تعويقا لن يطول أمده على وجه التحقيق .

وبديهي أن توحيد القضاء ، وتوحيد التشريع كنتيجة لوحدة القضاء ، سيكون من شأنه اعادة النظر في مضمون القانون المدني المصري وفي تبويبه ، هذا القانون المدني قد أصبح بحكم عاملين طارئين عنوانا لا يعبر تعبرا صحيحا عن الحقيقة ، ذلك أن التقنين المدني المصري الجديد قد صدر سنة ١٩٤٨ خلوا من كل ما يتصل بحالة الاشخاص وأهليتهم ونظام المواريث والوصايا فيما عدا بعض أحكام جزئية انتشرت في اعطافه دون أن تفرد لها فصول خاصة على غرار ما هو حادث في التقنينات الأجنبية .

وقد حدث منذ اصدار هذا التقنين أن ألغيت المحكم الحسية ونقلت ولايتها إلى المحكم الوطنية ، وقد صدر في الوقت نفسه تشريع موضوعي جامع تضمن تقنينا كاملا للقواعد المتعلقة بأهلية الأشخاص وبالوصاية والقوامة والحجر بوجه عام ، بل وصدر تشريع آخر في شأن تنظيم الولاية على النفس . وما من شك أن هذين التشريعين ينبغي أن يحالا محلهما من أحكام التقنين المدني الجديد ، وأن يفتح لهما حيزا بين دفتيره .

ثم أنه على أثر توحيد القضاء لابد أن ينتهي الأمر إلى تقنين حائز لقواعد الأحوال الشخصية وبوجه خاص ما يتعلق بالزواج وروابط الأسرة . فإذا أضيف إلى ذلك أن هناك تشريعين عامين في مسائل المواريث والوصايا كان الواجب أن يتوجه التفكير جديا إلى الحقائق أحکام هذين التشريعين وأحكام ما يصدر من تشريعات في شأن الزواج وروابط الأسرة بالتقنين المدني نفسه . ولن يستغرق الأمر جهدا كبيرا فني الواسع أن يعاد النظر في التشريعات التي تقدم ذكرها لأحكام التنسيق بينها وبين قواعد التقنين المدني حتى يتثنى أن يفرغ لها جزء خاص فيه .

ومهما يكن من أمر فسيمكن استكمال أحكام القانون المدني من حيث الشكل ، فلن الواضح أن قواعد الأحوال الشخصية سواء أكانت مستقلة من الفقه الاسلامي أم من أي مصدر آخر تعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكام القانون المدني ، ومن الواجب أن تكون دراسة تلك الأحكام – أي أحكام الأحوال الشخصية – داخلة في نطاق دراسة القانون المدني حتى تخضع لأساليب الدراسة الحديثة وحتى تتكشف نواحي الاتصال بينها وبين أحكام

المعاملات بصورة أوضح وأجدى على الفقه . ولعل هذا الأسلوب أجزل نفعاً وأكثر فائدة لمستقبل الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي نفسه ، فقد آن الأوان لأن تم دراسة هذا الفقه على أساس حديث تحكم الصلة بينها وبين التطور الحديث على نحو يمكن للباحثين من الكشف عن مكانة الفقه الإسلامي الحقيقة في نطاق التشريع المقارن ، وهي مكانة رفيعة ينبغي أن تكون ممراً لعنابة خاصة ، ويمكن بذلك التمهيد للتطور بأحكام الشريعة الإسلامية تطوراً يرد إليها حياتها الشرعية و تستمد منها من استجابتها لحاجات الماضي بقدر استجابتها لحاجات الحاضر والمستقبل .

ولذلك قد يكون من المناسب أن تتجه دراسات القانون المدني في نطاق التخصص إلى بعض نظم الأحوال الشخصية التي قد تعين في توجيه التشريع المصري في المرحلة الراهنة وتعين على كشف الصلة بوجه خاص بين روابط الأحوال الشخصية ونظريتي الحق العيني والحق الشخصي . وقد يكون من المناسب كذلك أن نبدأ بنظم الأحوال الشخصية المتصلة بالمال وأن نبدأ بوجه خاص بدراسة النظام المالي بين الزوجين دراسة تتحدد حدودها في نواحٍ ثلاثة :

(أولاً) في ناحية أولى يعتبر تنظيم الروابط المالية بين الزوجين من المسائل الاجتماعية التي تثار في الوقت الحاضر في صورة ضمئية دون أن ت تعرض على الرأي العام عرضاً صريحاً واضحاً يكفل مواجهة المشاكل التي يمر بها نظام الزواج في مصر وتعاني منها الروابط المالية بين الزوجين . فما تزال مشكلة الادارة المالية بين الزوجين في مصر مشكلة غير مستقرة . وما تزال هذه المشكلة مثار قلق اجتماعي يتبدى للنفوس وتنعكس آثاره في الجماعة دون أن يصور تصويراً واضحاً مستقراً . ربما كان التطور الذي طرأ على مركز المرأة المصرية في الوقت الحاضر هو الباعث الحقيقي لوجود المشاكل التي تقدم ذكرها ؛ فقد بدأت المرأة تدخل ميدان الحياة العملية ، وبدأت تتكتسب من عملها ، وبدأت تفقد استقلالها المالي الذي كلفته أحكام الشريعة الإسلامية . وقد اقتربت بهذه الظاهرة ظواهر أخرى تكشفت عن اخفاق كثير من الزيجات من جراء أغفال تنظيم الروابط المالية بين الزوجين . كما أن مستقبل المرأة لم يعد مكفولاً

مع ابادة حق الطلاق على نحو لا يؤهلها لأن تطمئن إلى حسن استعمال هذا الحق وتفادي معقباته . ولذلك ينبغي أن يكون النظر في نظم الأموال الزوجية في التشريع المقارن سبيلاً إلى تدبير حلول نواجه بها طائفة جسمية من المشاكل سوف يزداد عددها فيما بعد . ويراعى أن الدراسة المقارنة لا يقصد منها إلى نقل النظم الغربية كما هي بل يقصد منها إلى إنشاء نظام يتلاءم مع البيئة المصرية وطبيعة الروابط الزوجية فيها .

(ثانياً) ومن ناحية ثانية يلاحظ أن دراسة نظم الأموال الزوجية تعتبر في ذاتها مقصداً له كيان خاص بسبب وجود جاليات أجنبية في مصر متعددة وبسبب تعدد الأقضية والمنازعات الخاصة بهذه الجاليات ، ولذلك طرحت على المحاكم المصرية دعوى متعددة متعلقة بنظم الأموال بين الأزواج الأجانب وطلب إلى القضاء المصري تطبيق القوانين الأجنبية في شأنها ، وما من شك في أن الالامان بمثل هذه النظم ييسر للقاضي سهيل الفصل في الخصومات وهو بعد يفتح لكل مشتغل بالقانون آفاقاً جديدة من الثقافة .

(ثالثاً) ويلاحظ من ناحية ثالثة أن الفقه المصري كان يعني بدراسة نظرتي الحق العيني والحق الشخصي بعزل عن دراسة نظم الأحوال الشخصية وبوجه خاص نظام الأموال بين الزوجين . الواقع أنه توجد صلات متفرقة بين نظام الأموال بين الزوجين وبين نظرتي الحق العيني والحق الشخصي . ولذلك ينبغي في نطاق التخصص الالامان بنظام الأموال الزوجية لانارة السبيل إلى فهم بعض جوانب نظرتي الحق العيني والحق الشخصي فيما صحيحاً .

[وفي نطاق هذه النواحي الثلاث تمثل الأهمية العلمية لدراستنا] .

\* \* \*

### نظم الأموال بين الزوجين

يقصد بنظام الأموال بين الزوجين مجموعة القواعد القانونية التي تتناول المصالح المالية بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية . فمن الواضح أن الزواج لا ينشئ ارتباطاً بين مصالح الزوجين في نطاق روابط الأسرة فحسب ،

وانما هو ينشئ ارتباطا آخر يتصل بصالح الزوجين المالية الصرفة . ذلك أن العشرة الزوجية تستتبع اختلاطها في هذه المصالح ، وهذا الاختلاط يتفاوت مداه بتفاوت التشريعات وتفاوت نظم أموال الزوجية في كل تشريع من هذه التشريعات .

ومن الخطأ أن نعتبر أن انتقال أموال الزوجين كما هو معروف في الشريعة الإسلامية ينفي كل تداخل بين هذه المصالح ، فمن العلوم مثلاً أن ثمة قرائن تستخلص منها ملكية أحد الزوجين مالاً معيناً ، ومن العلوم أن القضاء قد ذهب في بعض أحکامه إلى عدم سريان التقادم بين الزوجين باعتبار أن رابطة الزوجية تعتبر من الموضع الأدبي ، ثم أن القانون المدني الجديد – شأنه شأن الشريعة الإسلامية – يعتبر رباط الزوجية مانعاً من موضع الرجوع في الهبة . وهذه وتلك مظاهر تقطع بأن اختلاط المصالح المالية بين الزوجين أمر لا معدى عنه .

على أن استقراء تاريخ التشريع واستقراء التشريع المقارن يدلان على أن اختلاط المصالح المالية بين الزوجين ضرورة تقتضي غير يسير من التنظيم . فمن عهد الرومان ظهرت فكرة الدوطة أو البائنة وهي المال الذي تقدمه الزوجة عند الزواج على أن يحبس عن التصرف ويحبس عن الحجز . وقد عنى الرومان باحاطة الدوطة بضمانات تكفل حفظها . وقد بقى هذا النظام إلى القرون الوسطى حيث ظهرت نظم أخرى بدأت تكون مقوماتها إلى أن استوت في كثير من التشريعات في الدول الغربية في الوقت الحاضر . ففي فرنسا مثلاً توجد أربع نظم رئيسية لأموال الزوجين :

١ - نظام اشتراك الأموال .

٢ - نظام عدم الاشتراك في الأموال .

٣ - نظام البائنة أو الدوطة .

٤ - نظام فصل الأموال .

وفي سويسرا توجد نظم ثلاثة :

- ١ - نظام اتحاد الأموال .
- ٢ - نظام الاشتراك في الأموال .
- ٣ - نظام فصل الأموال .

وفي الدول الانجليوسكسونية يغلب الأخذ بنظام فصل الأموال . وفي دول أخرى توجد نظم وسطى بين نظم الفصل ونظم الاشتراك ، بل وفي كل دولة من الدول التي أشرنا إلى نظمها الرئيسية توجد نظم فرعية تستمد مقوماتها من نظائين أو أكثر .

والامر الجوهرى في هذه النظم هو العناية بتقرير حق الزوج في ادارة الأموال الزوجية والانتفاع بها ثم تقرير حق كل من الزوجين في ملكية هذه الأموال .

على أن من الواجب أن نبه من الآن إلى أن مفهوم أموال الزوجية مختلف باختلاف كل نظام مالى ، فلا يقصد بذلك الا الأموال التي يعتبرها النظام المالى من أموال الزوجية دون غيرها . ولكل نظام مالى احكامه الخاصة في هذا الشأن.

هذا ، والجوهرى في نظام الأموال الزوجية هو أن هذا النظام تسيطر عليه قواعد آمرة في مجموعها . فهو نظام يتحكم فيه القانون بوصفه المصدر الأعلى . ولكنه يخضع في تفصيلاته ، إما لاحكام العقد الذى يسمى بمشاركة أموال الزوجية وأما أن يخضع في هذه التفاصيل لأحكام القانون مباشرة . وعلى هذا النحو يكون في الواقع أن نزد نظم أموال الزوجية الى مصادر : العقد والقانون .

ييد أن من المشاهد أن العقد الذى يعقد في شأن نظام الأموال الزوجية ليس من قبيل العقود التي تتمتع فيها الارادة بأكبر قسط من السلطان ، وإنما يكون للارادة نصيب ضئيل في هذا الشأن ، اذ قل أن يتجاوز دور الارادة اختيار نظام من النظم التي يحددها القانون على سبيل المحصر ، وهذه حقيقة أولى ينبغي الانتباه إليها ، فمن الخطأ أن تعتبر مشارطات أموال الزوجية عقوداً بالمعنى المتعارف من الاصطلاح العام ، وقد ظل هذا الخطأ قائماً في القديم .

ومن الغريب أن فكرة سلطان الارادة نشأت في فقه الأستاذ ديمولان عند تكييفه لنظام أموال الزوجية ، اذ اعتبر هذا النظام نظاماً تعاقدياً واعتبر أن الارادة وحدها هي المصدر ، فذكر أن مشارطة أموال الزوجية هي أساس تنظيم الروابط المالية بين الزوجين ، وذكر أنه حيث يغفل الزوجان إنشاء مشارطة في هذا الشأن يكون قصدهما من ذلك هو اختيار النظام المقرر في القانون بمقتضى ارادة ضمنية .

ولكن هذا الرأي هجر في الفقه الحديث وأصبح من المقرر أن دور الارادة يقتصر على مجرد اختيار نظام من النظم التي يقررها القانون من قبل ؛ وأنه حيث لا توجد ارادة تعبّر عنها مشارطة أموال زوجية يكون المرجع في التنظيم حكم القانون وحده .

المصدر الأول اذن في تنظيم أموال الزوجية هو العقد ، ولكن خيار الارادة في هذا العقد ضئيل ولا يقف الأمر في هذا التضييق على الارادة عند الحد الذي تقدمت الاشارة إليه ، وإنما هو يتجاوز هذا الحد إلى ما هو أخطر ، على الأقل في بعض الدول ، حيث يوجد مبدأ آخر يقضى بعدم جواز تغيير الاتفاقيات الخاصة بنظام أموال الزوجية ، وهذا المبدأ مطبق في فرنسا ولكنه غير مطبق في سويسرا . ففي فرنسا يتضح أن المبدأ المتقدم ذكره يورد قيداً آخر على حرية التعاقد وأعمال سلطان الارادة ، ذلك أن القواعد العامة تقضي بأن للعقود أن يتفقا على تعديل عقد هما ولا جناح عليهما ان فعل ذلك ما دام التعديل غير مخالف للنظام العام .

فشارطة أموال الزوجية أو ما يعبر عنه بعقد الزواج contrat de mariage تعتبر تعacula من طبيعة خاصة وتعتبر مصدرًا لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين في الحدود التي يقررها القانون .

أما المصدر الثاني لهذا التنظيم فهو القانون ذاته ؛ فالقانون من ناحية يعتبر مصدرًا مباشرًا لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين حيث تجري التشريعات الغربية على وضع نظام خاص بأموال الزوجية يفرض على الزوجين عند عدم وجود مشارطة لأموال الزوجية ، ويسمى مثل هذا النظام بالنظام القانوني ،

أو النظام صاحب الولاية العامة . وقد حدت هذه الظاهرة بالفقه القديم الى اعتبار النظام القانوني نظاماً تعاقدياً رغم أن القانون ينفرد بفرضه ، وكان سند الفقه في ذلك أن احجام الزوجين عن انشاء مشارطة مالية يحمل على انهم ارتكبوا باختيارهما الصمنى الخصوص للنظام المقرر في القانون . ولكن هذا التحليل غير صحيح كما تقدم بيانه ، ذلك أن القانون هو الذي يفرض نظاماً على الزوجين عند عدم وجود مشارطة ولو لم يختار الزوجان أى حكم من الأحكام . ثم أنه يلاحظ في النظام القانوني أنه يتضمن توافزاً يقيمه القانون بين مصالح الزوجين وفقاً لتقديره هو لا لتقدير الزوجين لهذه المصالح ، ولذلك يسرى النظام القانوني بسائر أجزاءه ما دام الزوجان لم يتفقا على انشاء مشارطة أموال زوجية .

هذا ويلاحظ أن القانون يعتبر من ناحية أخرى مصدراً غير مباشر لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين حتى في حالة وجود مشارطة أموال زوجية ؛ لأن القانون هو الذي يعني مصممو كل نظام من النظم الاتفاقية أو هو الذي يعين بعبارة أخرى نماذج لتلك النظم الاتفاقية التي يختارها العقدان مع تخويلهما حق التعديل عند الإنشاء في حدود ضيقه .

وسواء كان مصدر تنظيم أموال الزوجية هو الاتفاق أو القانون ، فمثل هذا التنظيم يقتضي تعمقاً في دراسة طبيعة الاتفاق ، وفي دراسة أثر أحكام القانون أو العقد في ملكية كل من الزوجين ، وفي حدود حقه في الانتفاع وفي مسؤوليته في ذمته المالية ، وفي تحديد حقوق الدائنين على المال ، وفي تكيف حقوق ذوى الشأن كافة في هذا المال .

### منهج الدراسة

وستتناول دراسة النظام المالي للزوجين في صلته بعض نواحي نظرية الحق العيني والحق الشخصي في قسمين :

١ - في القسم الأول نعرض لدراسة النظام المالي للزوجين في نطاق التشريع المقارن ، فنتناول بالبحث نظام أموال الزوجية في فرنسا باعتبارها مماثلة للنظم اللاتينية ، ثم نتناول نظام أموال الزوجية في سويسرا باعتبارها مماثلة للنظم герمانية ونخرج من ذلك بمقارنة بين النظائر .

٢ - وفي قسم ثان نقوم بدراسة نظام أموال الزوجية في القانون المصري فنعرض للنظام الإسلامي كما نعرض للنظم التي تطبقها الطوائف غير الإسلامية.

وفضلاً عن ذلك نفرد بحثاً خاصاً لكيفية تطبيق نظام أموال الزوجية الأجنبية في مصر ، ونخرج من هذه الدراسة ببعض مقدمات أو توجيهات في الاصلاح .

## القسم الأول

### في نظم أموال الزوجية في التشريع المقارن

ستتناول في هذا القسم دراسة التشريع الفرنسي ونعقبه بدراسة التشريع السويسري.

## الباب الأول

### في التشريع الفرنسي

من التشريع الفرنسي في تنظيم أموال الزوجية بمراحل متعددة . وقد انتهى في الرابع الثاني من هذا القرن إلى تطور يكاد يبلغ مبلغ العنف . ويتمثل هذا التطور في الاعتراف للمرأة بكيان مستقل . ولذلك كان الزوج في ظل قواعد التشريع الفرنسي قبل تطورها هو المهيمن بوجه عام على أموال الزوجية ولكن ظهر مبدآن آخرين :

أولهما : مبدأ تحرر المرأة وتمتعها بالأهلية القانونية بعد أن كانت قبل التطور الأخير محرومة منها . وقد استتبع وجود هذا المبدأ تمنع الزوجة بحق التصرف فيما هو من مالها .

ثانيهما : مبدأ استقلال الزوجة بما يعود عليها من كسبها هي فيما لو كانت تكسب من عملها .

ولكن التعديلين المتقدم ذكرهما لم يستبعا الانتقاد من مركز الزوج بوصفه قواما على شئون الأسرة أو بوصفه رئيسا للأسرة على حد تعبير الاصطلاح المستعمل في فرنسا ، فرياسة الزوج للأسرة تعتبر مبدأ من المبادئ

الآمرة للتشريع الفرنسي ، وقد فرعوا على ذلك أنه لا يجوز المساس بالاحكام المترتبة على هذه الرياسة ولو مقتضى اتفاق خاص يبرم قبل اتمام الزواج . الواقع أن رياسة الزوج للأسرة لا تزال في كثير من الدول من أبرز المميزات التي يعتد بها التشريع في نطاق الروابط المالية بين الزوجين .

وفي ضوء ما تقدم سنعرض :

(أولاً) لكيفية انشاء نظام الأموال بين الزوجين في فرنسا بمقتضى ما يسمى بمشاركة الزوج أو عقد أموال الزوجية .

(ثانياً) ثم نعرض بعد ذلك لنظم أموال الزوجية سواء منها النظام القانوني الذي يطبق عند عدم وجود مشارطة لأموال الزوجية أو النظم التي تتوقف على انشاء مشارطة خاصة .

### المبحث الأول

#### في مشارطة الأموال الزوجية

إذا لم ينشئ الزوجان مشارطة قبل انعقاد الزواج سرى عليهمما النظام القانوني وهو في فرنسا نظام الاشتراك في الأموال الذى يشمل المنقولات والأموال العقارية التى تكتسب بعوض خلال الزوجية . أما إذا انشأ الزوجان مشارطة أموال الزوجية فمثل هذه المشارطة تعتبر دستورا لهم فى تنظيم علاقتهم المالية . ولذلك جرى الفقه على تعريف مشارطة أموال الزوجية بأنها عقد يتم بين الزوجين قبل انعقاد الزواج بالأوضاع ووفقا للشروط المقررة في أحكام القانون . ويقصد من هذا العقد الى تنظيم الروابط المالية بين الزوجين أو بعبارة أدق الى تعين النظام المالي الذى يتبع أثناء قيام الحياة الزوجية بينهما .

ويبين من هذا التعريف أن مشارطة الزوجية عقد ولكنه عقد من طبيعة خاصة ، ويبين كذلك أن لهذا العقد موضوعا أو مللا خاصا . وستتناول فيما يلي هذه المسائل الثلاث :

فشارطة أموال الزوجية عقد لو أريد من اصطلاح العقد الى التعبير عن كل تصرف ينشأ بارادة عاقديه ، ففى هذه الحدود ينبغي أن يصدر رضا من الزوجين ، وهذا الرضا يكون مثلا لتلاقي ارادتين ، فإذا لم يترافق

الزوجان على الأخذ بنظام معين فلا مشارطة هناك . وبذلك يجب أن يسرى في حقهما النظام المقرر في القانون . ففي حدود اشتراط تلاقي الارادتين يجب أن يتوافر هذا التلاقي في مشارطة أموال الزوجية ويجب تبعاً لذلك أن تطبق في شأن هذه المشارطة القواعد العامة المتعلقة بالرضاة والأهلية ، وإن كانت هذه القواعد تعدل من الناحية النظرية والعملية وفقاً لأحكام القانون الخاصة أو وفقاً لظروف الواقع . ومؤدي هذه الفكرة الأولى أنه إذا انعدمت الارادة وتتمثل انعدامها في صورة من صور البطلان اعتبرت مشارطة أموال الزوجية كأن لم تكن وخضع الزوجان للنظام القانوني . هذه ناحية .

أما الناحية الثانية فتتصل بموضوع أو محل المشارطة ، وفي حدود هذه الناحية يصعب اعتبار مشارطة أموال الزوجية عقداً ، ذلك أن قوام العقد هو حرية الارادة أو سلطانها في تعين مضمون العقد والحال إن الارادة في مشارطة أموال الزوجية لا يعود دورها اختيار نموذج من النماذج المبينة في أحكام القانون مع ادخال تعديلات طفيفة لا تمس الجوهر . ولهذا بجمع الفقهاء في فرنسا على أن مشارطة أموال الزوجية لا تعتبر عقداً لأن الارادة لا تتمتع فيها بحرية التعاقد وهم يشبهونها بعقود الشركات ، فالعากد في شركة المساهمة مثلاً يوقع عقداً ابتدائياً أو نظامياً يكاد يتکفل القانون بتعيين مضمونه على وجه الدقة . ولذلك يجنبن الفقه إلى اخراج مشارطة الزواج وعقد الشركة من نطاق العقود ، لا على أساس أن تلاقي الارادتين غير لازم لهما ، إذ من الواضح أن هذا التلاقي ضرورة لا معدى عنها ، وإنما على أساس اتفاق حرية الارادة في تعين مضمون العقد أو موضوعه ؛ فالقانون هو الذي يعين من قبل هذا المضمون وهو الذي يتکفل بمقتضى أحكامه باقامة التوازن بين مصالح العاقدين . فكأن الدور الذي تقوم به ارادة المتعاقدين ينحصر في اختيار ما ارتضاه القانون للعاقدين من قبل . وبديهي أن وضع العقود الأخرى مختلف عن ذلك كل الاختلاف ولهذا يسمى الفقه مشارطة أموال الزوجية بالعقد النظامي *contrat statutaire* أو العقد التوفيقى .

وأول ما يصادف من قيود ترد على سلطان الارادة في تعين مضمون عقد الزواج أن العاقدين لا يملكان الاتفاق على استبعاد النظام القانوني فحسب ، فإن اتفقا على ذلك ووقفا عند هذا الحد دون اختيار نظام آخر لأموال الزوجية ،

كان اتفاقهما باطلا لخافته للنظام العام ، اذ هو يستبع استبعاد النظام القانوني ، واستبعاد كل نظام اتفاق آخر ؛ وهذا يؤدي عملا الى أن تظل المصالح المالية فيما بين الزوجين معزولة عن كل تنظيم .

ثم ان من المقرر كذلك أن مشارطة الأموال الزوجية لا يجوز أن تتضمن أي مساس بسلطة الزوج باعتباره رئيسا للأسرة ، ولا يجوز أن تتضمن أحكامها تغييرا من نظام التوارث بين الزوجين أو تغييرا من أحكام الولاية أو الوصاية أو تخالف القواعد الامرية في نظم الزواج أو قواعد النظام العام وحسن الآداب بعبارة عامة .

فإذا وضحت هذه الحقيقة ظهر أن الارادة في نطاق مشارطات الزواج لا تتمت بالحرية اختيار أنموذج من النماذج المقررة في القانون دون أن تتمت بحرية تعديل أحكام هذا الأنموذج أو الإضافة إليها على وجه يخل بالقواعد الامرية المقررة في القانون . على أن هذا لا ينفي أن للعاقدين أن يضيفا إلى مشارطة أموال الزوجية أحكاما أخرى ، فهن قبل ذلك مثلا أنه يجوز أن تضاف أحكام تتعلق بالترعات بين الزوجين أو أحكام تتعلق بترعات الغير للزوجين ، وبديهي أن ما يضاف إلى المشارطة مما لا يعتبر من جوهرها ينبع لأحكام القواعد العامة .

وخلاصة ما تقدم أن مشارطة أموال الزوجية تصرف قانوني ينعقد بارادتين ، ولكنها لا تعتبر من الطراز المألوف في العقود ، اذ هي عقد من طبيعة خاصة بالنظر إلى كيفية انعقاده وبالنظر إلى تحديد مضمونه حيث ينحصر موضوع المشارطة في اختيار نظام لأموال الزوجية ، عدا النظام القانوني الذي يسرى عند أحجام الطرفين عن الاختيار .

#### تبعة المشارطة :

على أن أهم ما يراعى في هذا العقد في القانون الفرنسي هو صفة التبعة . فشارطة أموال الزوجية ينبغي أن تم قبل انعقاد الزواج ؛ ويقال أنها في بقائها متوقفة على وجود الزواج ، أي أنها تتعقد مع تفاصيل العاقدين ضممتها على أنها لا تبقى إلا اذا تمت الزوجية . ويترب على ذلك أنه اذا لم يتم الزواج تسقط

مشارطة أموال الزوجية وتعتبر كأن لم تكن . ولا يهم في هذا الشأن أن تطول المدة التي تتفقى بين انعقاد مشارطة الزواج واتمام الزواج نفسه ، فطول هذه المدة أو قصرها ليس بذى بال . وإنما تعتبر المشارطة ساقطة متى ظهر اعراض الطرفين عن الزواج بشكل واضح ، فان استمرت المشارطة قائمة دون أن ييدو من الطرفين اعراض عن الزواج اعتبرت موجودة . على أن اشتراط انشاء المشارطة قبل اتمام الزواج وان بدئ غريبا ، الا أن في ظروف القانون الفرنسي ما يفسره ؛ فالقانون الفرنسي يتبع مبدأ عدم جواز تغيير نظام أموال الزوجين أثناء قيام الزوجية . فإذا لم ينشئ الزوجان مشارطة أموال الزوجية قبل الزواج حمل ذلك منها على الرغبة في الخضوع لنظام أموال الزوجية القانوني ، وبذلك يمتنع على الزوجين أن يعدلوا هذا النظام القانوني بمشاركة زوجية يتم انشاؤها فيما بعد .

هذه هي القاعدة في القانون الفرنسي . ولكن قاعدة اشتراط وجوب انشاء مشارطة أموال الزوجية قبل اتمام الزواج لا تخلو من تعقيد ، وهذا التعقيد نصادفه في ناحيتين :

في ناحية أولى قد تنشأ مشارطة الزوجية ولا يتم الزواج ، وفي هذه الحالة سقط المشارطة على الوجه الذي تقدم بيانه من قبل ، الا أن الذى يسقط من هذه المشارطة هو ما يتعلق على وجه التخصيص والافراد بنظام أموال الزوجية أو ما يعتبر متصلاً بها النظام اتصال تلازم . أما ما عدا ذلك مما قد روى الزوجان المقلبان أدخاله في مشارطة الزوجية فيبقى دون أن يتناوله سقوطه ، اما بوصفه اقرارا صادرا من جانب واحد حيث ثبت الأثر القانوني لهذا الاقرار بمجرد الادلاء به ، واما بوصفه تعاقدا عاديا تم بين الطرفين . فمن ذلك مثلاً أن الزوج المقبل الذى يقر بنسب ولد الطبيعي في المشارطة يعتبر اقراره مقيدا له رغم سقوط المشارطة وعدوله عن الزواج باعتبار أن هذا الاقرار منفصل عن نظام الأموال وباعتبار أن هذا الاقرار يلزم المقر متى توافرت فيه شروط صحته . وقد قضى القضاء الفرنسي بذلك .

وكذلك الشأن فيما لو كانت مشارطة أموال الزوجية قد تضمنت اتفاقا على أمر آخر غير متصل بأموال الزوجية نفسها كصلاح تم بين الطرفين على كف منازعة أحدهما في حق ارتفاق كان يطالب به الطرف الآخر .

ففى هذا المثال وسابقه لا يؤثر سقوط مشارطة أموال الزوجية فى بقاء الأقرار أو الشرط الذى لا يتصل بنظام أموال الزوجية . وتعتبر هذه النتيجة مجرد تطبيق لنظرية اقتصار التصرفات ، وتسمى أحياناً نظرية انقصاص التصرفات.

ومن ناحية أخرى تعرض صعوبات مردها تراخي اتام الزواج في الزمن بعد انشاء مشارطة أموال الزوجية ، فقد تنقضى فترة تطول أو تقصر على حسب الأحوال . فمن أى وقت ترتب مشارطة أموال الزوجية آثارها عند اتمام الزواج ؟ أترتب هذه الآثار من وقت انشاء المشارطة أم أنها ترتب من وقت تمام الزواج ؟ .

انقسم الفقه والقضاء الفرنسي قديماً إلى رأين ، ورجح في الفقه القديم رأى القائلين بأن المشارطة ترتب آثارها من وقت انشاؤها ؛ بمعنى أنه عند مایتم انشاء الزواج وترتبط المشارطة آثارها القانونية تستند هذه الآثار إلى الماضي والى وقت انشاء المشارطة على وجه التحديد . ويشبه هذا الرأي رأى القائلين بأنه متى تم تسجيل عقد البيع وانتقلت الملكية فإن هذا الانتقال يستند إلى وقت انشاء البيع . وأصحاب فكرة الأثر الرجعى في مشارطة أموال الزوجية يستندون إلى أن هذه المشارطة معلقة على شرط واقف هو اتمام الزواج ، فان تم الزواج ترتب آثار المشارطة من جراء تحقق الشرط واستندت تلك الآثار أو ارتدت إلى الماضي ؛ ولذلك يفترض أنها ترتب من وقت انشاء مشارطة أموال الزوجية . الا أن هذا الرأي أصبح معذولاً عنه .

فالواقع أن الاستناد إلى فكرة الشرط استناد غير صحيح وغير لازم : فهو غير صحيح من حيث الواقع باعتبار أن الأثر الرجعى للشرط لا يعدو أن يكون افتراضاً ينبغي في القليل أن يتمشى مع مقصود العاقدين ، والحال أن العاقدين لم تنصرف ولا يمكن أن تنصرف نيتهم إلى ترتيب آثار المشارطة إلا عند اتمام الزواج ، أما قبل ذلك فهما يعلمان أنها لا ترتب أثراً ويقصدان إلى ذلك . فضلاً عن أنه يلاحظ أن نظام أموال الزوجية شرع لتنظيم الروابط المالية بين زوجين ، والأخذ بفكرة الأثر الرجعى لمشاركة أموال الزوجية يترتب عليه اعتبار الزواج تماماً من حيث الآثار المالية في وقت سابق على اتمام

العقد . ومن ناحية أخرى فالاستناد إلى فكرة الشرط غير لازم لأن المفروض أن هذه الفكرة لا يلتجأ إليها إلا لتفسير نتائج معينة وهذه النتائج في الوضع أن تستند إلى تفسير آخر لا حاجة فيه إلى الاستعانة بفكرة الأثر الرجعي للشرط.

ولذلك اتجه الفقه الحديث في فرنسا إلى العدول عن الرأي الأول . ويكاد يجمع الفقهاء الحدثيون على أن تمام الزواج هو الذي يعتبر تارباً لبداية ترتيب آثار مشارطة الزوجية دون أن تستند هذه الآثار إلى الماضي . إلا أن الفقهاء الحديث لا زال مضطرباً في شأن مسألتين : الأولى في تفسير هذا الرأي ، والثانية في الاستثناءات التي ترد على هذا الرأي وهي استثناءات أقرها القضاء رغم انتقاد الفقه :

فيها يتعلق بالمسألة الأولى يذهب فريق من الفقهاء الفرنسيين إلى أن مشارطة الزوجية تعتبر من حيث الآثار مضافة إلى أجل لا معلقة على شرط ، إلا أنه يلاحظ على هذا الرأي أن الأجل أمر مستقبل محقق الوقع مع أن تمام الزواج أمر احتمالي وإن غالب بين طرفي المشارطة تمام الزواج .

ولذلك لا يستقيم الرأي الثاني على أساس الأجل الواقع وإنما يستقيم هذا الرأي على أساس تراضي طرف الرابطة على ارجاء تفيذهما إلى الوقت الذي يتم فيه ابرام عقد الزواج بين الزوجين ، فمثل هذا التفسير الذي يستند إلى نية المتعاقدين هو الذي يتمشى مع الواقع ، وهو التفسير الذي تصادف نظيرها له في حالات أخرى تتصل بنظرية العقد أخضها حالة الكفالة ، فن يكفل مديينا في ظل القانون المدني الجديد تعتبر كفالته موقوفة إلى أن يتم تفيذ القرض فيما لو كان هذا المدين مقتضاً . فإن لم يتم تفيذ القرض أصحي التزام الكفيل ساقطاً ، وأن تم تفيذه رتبت الكفالة آثارها من وقت هذا التنفيذ ، ولذلك تكون القاعدة العامة هي أن مشارطة أموال الزوجية لا ترتب آثارها إلا من الوقت الذي يتم فيه الزواج .

أما المسألة الثانية التي اضطراب الفقه الفرنسي في شأنها فتتصل بالاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة التي تقدمت الاشارة إليها ، فرغم وضوح هذه القاعدة لم يتردد القضاء الفرنسي في اقرار استثناءات لها ، وأخص هذه الاستثناءات هي المبادرات التي تنص عليها المشارطة ، فهذه المبادرات تعتبر

مرتبة لآثارها من وقت اتمام المشارطة ، سواء في ذلك الهبات الصادرة من الغير أو الصادرة من أحد الزوجين للآخر . ولم يتردد القضاء في ترتيب آثار الهبات من وقت إنشاء المشارطة رغم أن الفقه يجمع على أن المشارطة لا ترتب آثارها إلا من وقت اتمام الزواج .

والواقع أنه لا يوجد تلازم بين ترتيب آثار النظام المالي من وقت اتمام الزواج وبين ترتيب المبعة لآثارها عند انعقادها ، وكل ما هنالك أن المبعة وهي تصرف قد يقع بمناسبة الزواج وقد يقع في غير ذلك من مناسبة – تعتبر موقوفة على شرط فاسخ هو تخلف الزوجين عن اتمام الزوجية . فإذا تحقق الشرط ولم تم الزوجية فسخت المبعة ، وإذا تمت الزوجية تخلف الشرط واتصلت آثار المبعة وظلت قائمة .

وهذا استثناء أول شفعة القضاء باستثناء ثان يتعلّق بالبائنة أو الدوّطه ، فقد استقر القضاء في فرنسا على أن الدوّطه التي يتم إنشاؤها بمقتضى عقد الزواج تعتبر مكتسبة لصفتها هذه من وقت إنشاء مشارطة أموال الزوجية لا من قبل . فالبائنة تعتبر من قبيل الأموال التي لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو انتقالها بطريق الميراث ، فهي مال محبوس وحبسه هذا يترتب من وقت إنشاء مشارطة الزواج .

و الواقع أن مذهب القضاء الفرنسي في هذه المسألة يستند إلى اعتبارات عملية ، فهو يتمشى مع مقصود العاقدين من ناحية ، وهو بعد ييسر اتمام الزواج ؛  
اذ لو أخذ بغير هذا المذهب لترتب عليه احتمال الانتقاص من مال البائنة  
أو تعرضه للخطر ، وبذلك قد لا تم الزوجية مع أن المقصود من إنشاء  
مشارطة الزوجية هو التمهيد عملاً لاتمام الزواج .

بــ الاستثناء الثالث وهو ما يتعلــق بالــوكالــة الــخاصة الــتــى تــصــدر مــن أحد الزوجــين إلــى الآخــر ، فــهــذه الــوكــالــة يــرــتب القــضــاء كــامــل آثارــها مــن وقت النــص عــلــيــها فــي مــشارــطــة نــظــامــ أــموــالــ الزــوــجــية ، وــلــا يــتــبــقــى هــذــا الأــثــر إلــى ما بــعــد اــتــامــ الزــوــجــية ، وــالــاعتــبارــاتــ الــعــمــلــيــةــ أــيــضاــ هــيــ الــتــى تــرــرــ مــثــلــ هــذــا المــذــهــبــ.

فما دام الطرفان قد تراضيا على الوكالة فالذى يغلب في مقصودها هو أعمال  
أحكامها من وقت التراضي ولا خطر في ذلك لأن للموكل دائماً أن يعزل  
الوكيل في أي وقت شاء ، ما لم نكن الوكالة مشروطة لمصلحة شخص ثالث  
أو لمصلحة الوكيل .

وفيما عدا هذه الاستثناءات تسرى القاعدة العامة بمعنى أن مشارطة أموال  
الزوجية لا تترتب إلا عند انمام الزوجية .

على أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن لاطلاق صفة التبعية على مشارطة  
الزوجية معنى آخر ، فالمشارطة تظل مرتبة لآثارها ما بقيت الحياة الزوجية  
قائمة ؛ فان انفصل رباط الزوجية بسبب الموت أو الطلاق أو بسبب صدور  
حكم بالبطلان ففي هذه الحالة تقف آثار المشارطة أو تعتبر ساقطة على حسب  
الأحوال ، ولا يخل هذا بتصرفية العلاقات المالية بين الزوجين على أساس  
المشارطة أو على الأساس الذى يقرره القانون .

### النواحي التي تختلف فيها المشارطة عن سائر التصرفات القانونية

بسطنا فيما تقدم تعريف مشارطة أموال الزوجية وعرضنا الخصائص  
المميزة لهذه المشارطة بوصفها تصرفًا قانونيًا . والآن نتناول النواحي التفصيلية  
في هذه المشارطة في حدود اختلاف هذه النواحي عن نظيرها بالنسبة لسائر  
التصرفات القانونية :

فالواقع أن مشارطة أموال الزوجية ترد فيها على الإرادة قيود متعددة  
لا نظير لها بالنسبة لسائر التصرفات القانونية العادية . ثم أن حرية الإرادة  
في تعديل مشارطة أموال الزوجية حتى برضاء الطرفين تكاد تكون معدومة  
بسبب مبدأ عدم جواز تغيير نظام أموال الزوجية . وفضلاً عن ذلك يلاحظ  
فيما يتعلق بأهلية المتعاقدين لإنشاء المشارطة أن ثمة قواعد خاصة ، فنافق  
الأهلية مثلاً لا يستطيع أن يبرم المشارطة إلا متى كان أهلاً للزواج ومتى  
اشترك معه من يشترط القانون رضاه بالزواج .

وأخيراً يشرط في مشارطة أموال الزوجية أن تكون مفرغة في الشكل الرسمي ، فالرسمية ركن من أركانها . ويشرط فوق ذلك أن يتم شهر المشارطة باتباع إجراءات خاصة ، لأن أثر النظام المالي بين الزوجين لا يقتصر على الزوجين فحسب وإنما يؤثر في مصالح الغير وفي طليعتهم من يتعامل مع الزوجين وكذلك فريق الدائنين التي ثبتت لهم ديون في ذمة كل من الزوجين.

فإذا انتهينا من عرض هذه الأحكام بقى أن نتناول بيان الجزء الذى شرعه القانون لخالفة القواعد الخاصة بصحة مشارطة أموال الزوجين .

وعلى هذا النحو نبدأ بالمسألة الأولى وهى الخاصة ببيان القيود التى ترد على سلطان الارادة عند ما يكون الصرف عبارة عن مشارطة أموال الزوجين.

### القيود الواردة على سلطان الارادة عند انشاء المشارطة .

فالملبداً المقرر في القانون الفرنسي هو مبدأ حرية الاتفاق في شأن مشارطات أموال الزوجية ، وقد تقدم ذكر ذلك ، بل أن مبدأ الحرية هذا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الحد منه أو النزول عنه ولو بمقتضى اتفاق خاص . ولكن لا يقصد من تلك الحرية أن للزوجين سلطاناً مطلقاً في تنظيم روابطهما المالية ، بل المقصود من ذلك هو حرية الزوجين في اختيار نظام من النظم التي يقررها القانون أو في إغفال الاختيار رغبة منها في الخصوص لنظام أموال الزوجية القانوني . ويجوز أن يضاف إلى ما تقدم أن اختيار نظام بعينه لا يعتبر ضرورياً ؛ فحرية الاتفاق على النظام المالي تستتبع حرية الزوجين في الجمع أو في التوفيق بين نظامين أو أكثر ؛ فلا مانع مثلاً من اختيار نظام البائنة في جزء من الأموال و اختيار نظام الاشتراك في جزء آخر ، والمهم في كل هذا أن يتم الاختيار في نطاق القيود التي يقررها القانون . ومعنى ذلك أنه لا يوجد ما يمنع الزوجين من انشاء مشارطة زوجية على نسق غير معروف في البيئة الفرنسية ما دام لا يتضح أن شروط المشارطة تنطوى على ما خالف الأحكام الآمرة في القانون ، أو بعبارة أخرى القيود التي يقررها القانون .

ولهذا أباحت محكمة النقض الفرنسية جواز الاحتكام إلى نظام أجنبى لأموال الزوجية تنص عليه المشارطة ما دام هذا النظام لا يتعارض مع القيود المقررة في القانون الفرنسي ، فما هي إذن هذه القيود ؟ .

## (أولاً) القيود المتعلقة بالنظام العام :

لا يجوز أن تتضمن مشارطة أموال الزوجية شرطاً أو اتفاقاً يتعارض مع النظام العام والآداب ، وهذه هي القاعدة العامة بالنسبة إلى جميع التصرفات إلا أن التشريع الفرنسي آثرها بنص خاص حتى لا يتبدّل إلى الذهن أن في الوسع أن تختلف قواعد النظام العام أو الآداب استناداً إلى أن مشارطة أموال الزوجية تعتبر بمثابة ميثاق عائلي . وليس الأمر يسيراً في تبيّن ما يتعارض مع النظام العام أو الآداب بالنسبة إلى مشارطات أموال الزوجية . فأحياناً تعرّض صورة دقيقة عرض بعضها في مصر في ظل نظام الوقف . فثلاً اختلاف الرأي في شأن الاتفاق في مشارطة أموال الزوجية على منع الزوج أو الزوجة بعد موت الطرف الآخر من الزواج وتعليق بقاء الهبات قائمة على استمرار هذا المنع ، فهل يعتبر مثل هذا الشرط أو الاتفاق مخالف للنظام العام أم أنه يعتبر غير مخالف ؟ وما حكم الهبات التي ينص عليها في مشارطة أموال الزوجية وتكون مقترنة بمثل هذا الشرط ؟ .

الواقع أن القضاء الفرنسي اتجه إلى الحكم بصحة مثل هذا الشرط بعد تردد . وقد أقرّ فقهاء الشريعة هذا الشرط في كتب الواقفين في ظل نظام الوقف ، مع أنه ليس من شك في أن الحق في الزواج يعتبر عنصراً من عناصر حالة الأشخاص ، وأن مثل هذا الاتفاق يقضى إلى التزول عن عنصر من عناصر الحالة ، ومثل هذا التزول يتعارض مع النظام العام والآداب .

ويتصل بالقيود المتعلقة بالنظام العام جميع القيود المقررة في قواعد آمرة ؛ فمن ذلك الأحكام الخاصة باعتبار جميع الشروط أو الاتفاques الخاصة بالتراث المستقبلة باطلة ؛ فالواقع أن مشارطات الزوجية كانت قدّماً تتضمن اتفاques خاصة في شأن توزيع الميراث ، وكانت هذه الاتفاques تعدّل من نظام المواريث . ولكن التشريع الفرنسي الحديث منع الاتفاques على التراث المستقبلة وجعل المنع شاملًا ، وكان المقصود من المنع أن يحال بين الزوجين وبين تضمين مشارطات الزواج اتفاques يراد بها الخروج على قواعد الميراث .

ثم يلي ذلك مما يتصل بالاحكام المتعلقة بالنظام العام القواعد المانعة الأخرى كالقاعدة التي تمنع الاتفاق على حرمان الزوج من منزلته كرب للأسرة ، فمثل هذا الحرمان يعتبر متعارضا مع النظام العام لأن قوامة الزوج على شؤون الزوجية وعلى شئون الأسرة تعتبر أمرا طبيعيا .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة بالولاية على الصغار وبخضانتهم ، فلا يجوز أن تتضمن مشارطة أموال الزوجية اتفاقات خاصة تعدل من أحكام القانون في هذا الشأن . ذلك أن قواعد الولاية والحضانة تعتبر متعلقة بالنظام العام . وقد أقر القضاء الفرنسي هذا النظر كما أقره القضاء المصري .

وقد عرض أمر الاتفاques التي تتصل بتعيين دين الأولاد بين الزوجين المختلفين دينا ، وكان الرأي يتجه قدما إلى صحة هذه الاتفاques ولكن عدل عن هذا الرأي القديم واستقر القضاء على بطلان مثل هذه الاتفاques .

هذا هو القسم الأول من قيود الارادة وهو لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق لأحكام القواعد العامة .

### ( ثانيا ) القيود المتصلة أو المستمدبة من نظام أموال الزوجية :

على أن النوع الثاني من القيود هو الذي تميز به مشارطات أموال الزوجية ، فالمفروض في هذه المشارطات أنها لا تخال بحسب الدستور الروابط المالية بين الزوجين كما يستمد من أحكام القانون ، ولذلك استقر القضاء في فرنسا على ابطال المشارطة التي يتفق فيها على حرمان الزوج من حقه في رئاسة الاشتراك في الأموال ، اذ هو بحكم هذه الرئاسة يستطيع أن يتولى الادارة ويملك حرية التصرف ، وهو في مقابل ذلك يتحمل مسؤوليات خطيرة . ولهذا جرى القضاء على اعتبار الاتفاق على مثل هذا الحرمان باطلا لمنافاته لنطق نظام الاشتراك في الأموال .

وكذلك جرى القضاء على ابطال الشروط التي ترمي إلى الحد من أهلية الزوجة ؛ فقدما جرى الموثقون في مشارطات أموال الزوجية على اعتبار الزوجة محرومة من أهلية التصرف ومن أهلية الالتزام حتى في الحالات التي يوافق فيها الزوج على تصرفها أو التزامها . وكان هذا الشرط يسمى بالحد

التعاقدى من الأهلية . ورغم أن القضاء ذهب في أول الأمر إلى صحة مثل هذا الشرط ، إلا أنه عاد بعد ذلك واستقر على بطلانه باعتبار أن مسائل الأهلية لا يجوز أن تكون محلاً للتقيد باتفاق خاص . وقد خطأ القانون الفرنسي خطوة واسعة فأقر للزوجة بأهليتها . ولذلك تناول بالبحث جواز الاتفاق في الوقت الحاضر على التقيد من أهلية الزوجة بمقتضى اتفاق خاص في المشارطة . ويجمع الفقه على أن مثل هذا التقيد غير جائز لتنافيه مع منطق النظام المالي بين الزوجين . على أن التطبيقات العملية التي كانت محلاً لخلاف الفقه والقضاء تناول الشروط التي تدرج في شأن حرية الزوجة بالنسبة إلى كسبها من عملها ، وفي شأن النص على عدم جواز التصرف في أموال الزوجية الحالصة ، وفي شأن النص على عدم جواز التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين .

ففيما يتعلق بكسب الزوجة انصراف القانون إلى إنشاء حماية خاصة للزوجة فيما يتعلق بكسبها من عملها ، وترجع هذه الحماية إلى سببين :

(الأول) تأمين الاستقلال المالي للزوجة . فتى كان للزوجة أن تتصرف في كسبها من عملها أمكن أن تطمئن إلى أن مركزها في الحياة الزوجية ليس عرضة لتأثير ينشأ عن عن الزوج .

(والثاني) يرجع إلى رغبة المشرع في تشجيع المرأة على العمل ؛ وليس أد إلى إغراء الزوجة بالعمل من أن تكفل لها حماية فيما يتعلق بكسبها من عملها .

وقد كان هذان السببان وغيرهما من الأسباب التي تم الاستناد إليها عند تعديل القانون الفرنسي محلاً لجدل كبير ؛ إلا أن هذا الجدل قد انقطع عند ما صدر التشريع ونص فيه صراحة على حرية الزوجة في التصرف في كسبها من عملها . ولذلك فرع الفقه والقضاء على المبدأ المقرر لهذه الحرية أن كل اتفاق يحد من الحرية المتقدم ذكرها يعتبر اتفاقاً باطلاً .

هذا وقد أثير خلاف فيما يتعلق باشتراط عدم التصرف في الأموال التي تكون ملكة للزوجة ولا تدخل في أموال الزوجية دون أن يكون هناك وضع خاص ينظم مركز هذه الأموال .

وقد ذهب فريق من الفقهاء الى أن مثل هذا الشرط يعتبر باطلًا لأنه يحد من أهلية الزوجة من طريق غير مباشر . الا أن هذا الرأي أصبح مهجورا من الناحية العملية ، واستقر القضاء في السنوات الأخيرة على تصحيح هذا الشرط باعتبار أنه يجعل من أموال الزوجية التي جاء في شأنها النص نوعا من أنواع البائنة تعتبر غير قابلة للتصرف . الا أن الفقه والقضاء لم يرتبوا على ذلك فقدان الزوجة لأهليتها ، ولم يرتبوا أيضا بطلان التصرف في المال . فالتصرف الذي يقع على خلاف الشرط لا يكون بطلانا مطلقا وإنما يكون غير نافذ بالنسبة الى المال الذي شرط عدم التصرف فيه . وبهذا قيل أن التصرف يصح نفاذه بالنسبة الى الأموال التي تكتسبها الزوجة فيما بعد ، ويصح نفاذه أيضا عند ما ينقضي نظام الزوجية اما بالانحلال أو بوفاة أحد الزوجين .

وأخيرا عرضت للقضاء الفرنسي صور الاتفاques التي ترمي الى عدم جواز التصرف في الأموال الطارئة أى الأموال التي تكتسب بعد من عقود المعاوضة بعد انشاء نظام أموال الزوجية ؛ فالآموال الطارئة يكون للزوج حق التصرف فيها دون أن يقييد هذا الحق . ولهذا قيل أن كل شرط يرمي الى عدم جواز التصرف في الأموال الطارئة يعتبر في الحقيقة شرطا يرمي الى تقيد حقوق الزوج بالنسبة الى أموال الزوجية ، ولما كانت هذه الحقوق مقررة لصلاحة الأسرة ولمصلحة السلام العائلي فيها ، فهي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على الحد منها بشرط خاص .

وحصل هذا الشرط الذى تقدم أن القضاء الفرنسي اعتبر المصلحة التى يتوخاها الزوجان من شرط عدم التصرف مشروعة في الحالة الأولى واعتبرها على التقىض من ذلك غير مشروعة في الحالة الثانية . ولذلك قرر صحة الشرط في الحالة الأولى وقرر بطلانه في الحالة الثانية .

**مبدأ عدم جواز تغيير الاتفاques الخاصة بالأنظمة المالية .**

أخذ القانون الفرنسي بمبدأ أصلى فيما يتعلق بـ مشارطات أموال الزوجية وجعل هذا المبدأ متعلقا بالنظام العام كقاعدة عامة . ومؤدى هذا المبدأ المتقدم ذكره أن نظام أموال الزوجية الذى كان قائما وقت انشاء مشارطة أموال

الزوجية أو وقت الزواج ، إن لم تكن هناك مشارطة ، يظل قائماً بذاته دون أن يعدل ما بقيت الزوجية قائمة . ويسمى هذا المبدأ بمبدأ جمود النظام المالي للزوجين ، أو بعبارة أخرى بمبدأ عدم قابلية نظام أموال الزوجية للتغيير . ويلاحظ أولاً أن هذا المبدأ ينسحب على نظام أموال الزوجين بصرف النظر عن مصدره فهو يطبق على النظام الذي يكون منشئه مشارطة أموال زوجية ، كما يطبق على النظام الذي يكون مستمدًا مباشرةً من نص القانون دون وجود مشارطة .

والمقصود بعدم قابلية النظام للتغيير هو عدم جواز الاتفاق على تعديل النظام بارادة الزوجين . فإذا لم يكن هناك نظام اتفاق فلا يجوز لهما أن ينشتا نظاماً اتفاقياً بعد انعقاد الزواج . وإذا وجد نظام اتفاقاً وجوب أن يظل هذا النظام غير تعديل . وبديهي أن الشارع يملك تعديل النظام بقواعد تشريعية يصدرها كلما رأى ذلك ، ولكن المقصود بالمنع هو خطر اتفاق الزوجين على التعديل .

ومبدأ عدم جواز تعديل نظام الأموال الزوجية هذا ليس من المبادئ المجمع عليها في التشريع المقارن ؛ في بينما يعتبر مبدأ جوهرياً من مبادئ التشريع الفرنسي ، وبينما يتешيع له القضاء في فرنسا بوجه خاص ، يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي أجمع التشريع الألماني والتشريع السويسري على نبذها . ففي المانيا وسويسرا يجوز للزوجين أن يعدلوا بعد الزواج النظام القانوني الذي يخضعان له أو النظام الاتفاقي الذي اتفقا على اتباعه عند الزواج . وقضاء المحاكم الألمانية والسويسرية مستقر على ذلك . وقد أخذت محكمة استئناف القاهرة بهذا القضاء في حكمها الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥ بالنسبة إلى زوجين سويسريين .

ويلاحظ أن تعارض التشريعات في هذا الشأن يرجع إلى التقاليد أكثر مما يرجع إلى المنطق ؛ ففي فرنسا يعتبر نظام الأموال بين الزوجين نظاماً اتفاقياً تتحكم الإرادة في اختياره ، وكان من المنطق أن تتحكم الإرادة أيضاً في تغييره ؛ ولكن الفقه الفرنسي يؤيد ما استقر عليه التشريع الفرنسي مستندًا في ذلك أولاً إلى التقاليد القديمة وثانياً إلى أن نظام أموال الزوجية يعتبر ميثاقاً عائلياً ، فهو ينشأ لا بتراضى الزوجين فحسب وإنما بتراضى أسرتين ؛ فأسرة

كل من الزوجين تعتبر في الغالب الشائع طرفا في مشارطة أموال الزوجية ولو لم تظهر فعلا في هذه المشارطة ، اذ الغالب أن يتم الزواج باتفاق بين أسرتي الزوج والزوجة . وعلى أساس هذا التدليل قيل أن ما نشأ بتراضى أسرتين لا يجوز أن يعدل بتراضى الزوجين وحدهما .

وظاهر أن مثل هذا التدليل ينطوى على قدر غير يسير من الافتعال . إلا أن الفقه في فرنسا يضيف إلى ذلك أن مبدأ عدم التغيير يحمى إلى حد بعيد كل من الزوجين من تسلط الآخر عليه . فقد يرى أحدهما تغيير النظام باتفاق لاحق وقد يكون هذا الزوج متسلطا على الآخر ، وفي هذه الحالة لا يكون أمام الآخر إلا أن يقبل التغيير دون مناقشة أو تقدير . وإذا لم يكن أحد الزوجين متسلطا على الآخر ، جاز أن يكون طلب التغيير مثارا لنزاع يهدد كيان الأسرة والحياة الزوجية . وفي هذا الجزء الأخير من التدليل قدر من الصواب .

وأخيرا يضيف الفقه الفرنسي إلى الحجج المتقدمة حجة أخرى تتصل باستقرار المعاملات المالية . ذلك أن نظام الأموال الزوجية متصل بالمعاملات المالية التي تولد عنها حقوق للغير . ولهذا قيل إن تغيير نظام أموال الزوجية يؤدي إلى اضطراب المعاملات والاضرار بالغير . ولكن هذه الحجة الأخيرة تشير صعوبة عكك التغلب عليها ، فلن الميسور أن تنظم علانية للتغيير كما هو الشأن في الدول التي أباحت التغيير .

ومهما يكن من أمر التدليل النظري أو التاريخي ، فالظاهر أن الأخذ بمبدأ عدم قابلية نظام الأموال للتغيير أو الأخذ بالمبادر المناقض له تعتبر مسألة تتکيف وفقا للميل الاجتماعية ، ولتصویر كل بيئة من البيئات لصلات الزوجين ، ولبلوغ استقلال كل من الزوجين برأيه ومبلغ حاجته إلى الحماية في الوسط الذي يعيش فيه .

هذا هو مبدأ عدم قابلية نظام الأموال للتغيير . وسنعرض فيما يلي لتطبيقات المبدأ ، ثم لما يدخل في المبدأ من عناصر المرونة ، وأخيراًتناول الاستثناءات التي ترد على المبدأ :

## (أولاً) تطبيقات المبدأ :

يلاحظ أن التطبيقات الرئيسية يمكن إجمالها فيما يلى :

- ١ - عدم جواز استبدال نظام أموال زوجية جديد بالنظام القائم بمقتضى اتفاق خاص .
- ٢ - عدم جواز تعديل الأحكام الواردة في نظام أموال الزوجية ولو تعديلا جزئيا بمقتضى اتفاق خاص .
- ٣ - عدم جواز احلال نظام زوجية اتفاق محل نظام الزوجية القانوني اذا كان الزوجان لم يتتفقا على نظام خاص قبل الزواج .

وقد توسع القضاء في تطبيق المبدأ المتقدم ذكره فأبطل كل اتفاق يرمي إلى تعديل نظام أموال الزوجية بطريق مباشر أو غير مباشر . والعبرة بالأثر العملي للاتفاق لا بأثره النظري . ولهذا استقر القضاء والفقه على عدم جواز إنشاء شركة بين الزوجين ، لأن ارتباط الزوجين على أساس عقد الشركة يفضي إلى ترتيب مسؤوليات مالية على عاتق كل منهما ويفضي إلى الالخلال عملا بمقومات النظام المالي الذي اختاراه أيًا كان هذا النظام ..

ثم أن القضاء عرض في المناسبة ذاتها للاتفاقات الخاصة بالهبات بين الزوجين أثناء قيام الزوجية ، وكانت الهبات بين الزوجية محرومة في القانون الفرنسي من قبل ، وكان المقصود من التحريم هو احترام مبدأ عدم جواز تغيير نظام أموال الزوجية ؛ ذلك أن ابادة الهبة تستتبع جواز تغيير نظام الأموال بين الزوجين . وعند ما أبىح أخيرا لأحد الزوجين أن يهب الآخر ، جعل الترخيص بالهبات مفروضا بالنص على عدم جواز الرجوع في تلك الهبات .

وقد تناول البحث بعض المسائل التفصيلية فيما يتعلق بتنفيذ المبدأ السابق فتأثيرت مسألة جواز أو عدم جواز الاتفاق على أجل فاسخ أو أجل واقف وجواز أو عدم جواز الاتفاق على الشرط الواقع ، فهل يجوز مثلا للزوجين أن يتتفقا على تأجيل العمل بنظام الأموال الزوجية إلى أن يحل تاريخ معين ؟ وهل يجوز لهما أن يتتفقا على إنهاء نظام أموال الزوجية في أجل معين ؟ ..

الخواب : أن مثل هذه الاتفاques تعتبر معدلة لأحكام نظام أموال الزوجية ، ولذلك لا يعمل بها وتعتبر باطلة . وكذلك الشأن فيما يتعلق بالشرط فلا يجوز للزوجين أن يتفقا مثلا على أن ينفصعا لنظام زوجية معن على أن يحل محله نظام آخر فيما لو حدث أمر مستقبل غير متحقق الوجود . ذلك أن مؤدي الاتفاق على الشرط أو الأجل في هذه الصور جميعا هو تعديل نظام الأموال ، إما عن طريق وقف العمل به وإما عن طريق استبدال نظام آخر به ؛ والأمران غير مشروعيين .

وأخيرا استقر القضاء على عدم جواز الاتفاق على تعديل القواعد المتعلقة بتصفية نظام أموال الزوجية ما دام النظام قائما . على أن هذا لا ينفي أن لأى من الزوجين أن يتنازل للزوج الآخر عن أي مال بعد أن تتحدد حقوقه في التصفية لأن مثل هذا التنازل مباح بوصفه من ضروب التبرعات أو من ضروب المعاوضات على حسب الأحوال .

### ( ثانيا ) عناصر المرونة التي تدخل في المبدأ :

هذا وقد تسربت بعض عناصر المرونة إلى المبدأ السابق . والغريب أن القضاء أباح هذه العناصر إلى حد معين بالنسبة إلى الغير ، أما فيما بين الزوجين فهو يتشدد تشددا واضحا . ففي علاقة الغير بالزوجين أبيح للغير أن يتبرع لأحد الزوجين على أن يكون التبرع غير داخل في الأموال المشتركة ، كما أبيح للغير التبرع على أن يكون المال المتبرع به مشتركا بين الزوجين .

وما من شك في أن ما يصدر من الغير من تصرفات يعدل في النظام المالي بين الزوجين ، ولكن الاعتبارات العملية هي التي حفظت القضاء على الأقرارات بصحمة هذه التصرفات اذ لو تقرر المنع لما ارتضى المتبرع أن يهب المال .

أما فيما يتعلق بعناصر المرونة التي تدخل على المبدأ في صلة المتعاقدين ببعضهما ، فيلاحظ أن التشريع والقضاء ينزلان عند حكم الضرورات العملية . فرغم أن الأصل هو حرية التعاقد بين الزوجين ، الا أن التباع بينهما من نوع رعاية لمبدأ عدم جواز تعديل نظام أموال الزوجية بين الزوجين . ولكن فيما عدا البيوع الممنوعة ، تقررت استثناءات تنطوي على أكبر قسط من المرونة .

فمن ناحية أباحت المبادت بين الزوجين وفقاً لأحكام التعديل التشريعي الأخير ؟ وما من شك في أن هذه الاباحة تفضي إلى تعديل النظام . ومن ناحية ثانية أقر القضاء ومن بعده التشريع صحة التبادلة بين الزوجين ، بمعنى أنه يجوز لأحد الزوجين أن يقيم الآخر وكيلا عنه صراحة أو ضمنا فيما يسمى بشئون الزوجية أو الشئون المترتبة ؛ فالزوجة مثلاً قد تباشر سلطات الزوج على أموال الزوجية عن طريق التوكيل ، وبديهي أن هذه الوكالة تؤثر تأثيراً بلغاً في نظام أموال الزوجية ، إذ يجوز على أساسها للزوجة أن تباشر حق الانتفاع المقرر للزوج على أموال الزوجية .

وأخيراً جعل للزوجة أن تتصرف في حساب جار يفتح باسمها مع أن فتح الحساب الجارى وتسلیط الزوجة عليه قد يؤدى عملاً إلى تعديل النظام المالى بين الزوجين ؛ ولكن الزوجة تستطيع أن تتصرف في الحساب دون أن تسأل عن مصدر المال الذى يغذى هذا الحساب .

هذه هي حدود المبدأ من حيث التطبيق ومن حيث ما ينطوى فيه من عناصر المرونة ، ولكن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات تتضمن خروجاً سافراً على أحکامه .

### ( ثالثاً ) الاستثناءات التي ترد على المبدأ :

١ - حالة الانفصال الجسدي أو التفريق البدني : إذا تم التفرق البدني بين الزوجين اعتبر ذلك بمثابة توقف للحياة الزوجية وهذا يقرر المشرع أن فصل الأموال يقع بحكم القانون ويتعين تصفية النظام المالى وقت تحقق التفريق البدنى . وهذا الاستثناء يسرى بداهة أثناء قيام الزوجية ولو أنها موقوفة ، كما أنه يؤدى إلى الاستعاضة عن النظام السابق ، أيakan نوعه ، بنظام فصل الأموال . وإذا عادت الزوجية سيرتها الأولى بعد التوفيق بين الزوجين يعود اليهما نظامهما المالى السابق كما كان دون تعديل .

٢ - جعل القانون للزوجة أن تطلب فصل الأموال بمقتضى حكم يصدر من القضاء اذا توافرت شروط يتحقق معها ضرر قيام النظام المالى السابق

بين الزوجين . ويلاحظ أن الفصل في هذه الحالة لا يقع باتفاق الطرفين وإنما يقع بحكم من القضاء . وشرط الحكم في هذه الحالة يعتبر من قبيل الضمانات .

٣ - حالة الطلاق : اذا وقع الطلاق بين الزوجين انتهى النظام المالي السابق ، فان عادا الى الزوجية من جديد بعد عقد جديد جاز لهما وفقا للتعديل الأخير في القانون الفرنسي أن يختارا نظاما جديدا للأموال . ولم يكن يباح للزوجين ذلك قبل التعديل الجديد وذلك خشية التحايل على المبدأ نفسه من طريق الطلاق ثم العودة الى الحياة الزوجية بعد عقد جديد . وقد صرحت ماتوقيعه الفقهاء والقائمون على تطبيق القانون اذ اتضحت أن عددا غير يسير من حالات الطلاق تم في السنوات الأخيرة كوسيلة لتعديل النظام المالي بين الزوجين . ولهذا بدأت الجمعيات التشريعية تتوجه الى المصادقة بتحريم اختيار نظام أموال جديد في حالة العودة الى الزواج بعد عقد جديد بعد طلاق تم بالفعل .

٤ - وأخيرا يقع في الحالات التي يقضى فيها بطلان الزواج أن تبطل مشارطة أموال الزوجية ، فإذا عاد الطرفان الى الزواج بعد عقد جديد كان لهما مطلق الحرية في اختيار نظام مالي جديد . وليس هذا في الواقع من قبيل الاستثناء لأن البطلان يزيل أثر الزواج والمشاركة في آن واحد .

#### المشارطة المالية من حيث الشكل :

يشترط في مشارطة أموال الزوجية من حيث الشكل توافر أوضاع معينة هي أولا عقد رسمي ، وهي من ناحية ثانية عقد يجب أن يتم شهرا وفقا للأحكام المقررة في القانون .

#### (أولا) الرسمية :

يشترط في مشارطة أموال الزوجية أن تفرغ في الشكل الرسمي ، والرسمية هنا ركنا من أركان العقد فهي ليست مجرد شرط في الأثبات ، فإذا لم تفرغ المشاركة في الشكل الرسمي كانت باطلة بطلانا مطلقا . وترجع العلة في اشتراط الرسمية الى رغبة المشرع في حماية العاقدين من طريق وجود مرجع يثبت فيه

أصل المشارطة ويرجع اليه فيما لو فقدت صورتها ، كما أنه يرجع كذلك إلى الرغبة في حماية الغير ، هذا فضلاً عن أن في اشتراط الرسمية ما يتبع استعانته العاقدين بالموثق الرسمي وهو خبر بصياغة العقود وضبط معانها . ومن أجل ذلك جعلت الرسمية ركناً من أركان عقد النظام المالي أو المشارطة المالية .

ومعنى الرسمية في هذا الصدد هو المعنى المألوف ، أي أن يتلقى العقد موافق رسمي ويقوم باثباته وفقاً للإجراءات المقررة في القانون . إلا أن الرسمية في مشارطة أموال الزوجية تخضع لقاعدة أصلية تستقل بها دون غيرها من العقود ، وهذه هي قاعدة وحدة عقد الزواج أو وحدة مشارطة أموال الزوجية ؛ فلا يجوز أن تتعدد الوثائق المكونة لهذه الوحدة وأن يتعدد الموثقون الذين يتلقون تلك الوثائق . ذلك أن القانون يقصد إلى أن تثبت المشارطة في وثيقة واحدة حتى تكون مرجعاً للطرفين وللغير على حد سواء ، ولو تعددت الوثائق لانتفى مقصود الشارع ولهذا طبق مبدأ الوحدة تطبيقاً مادياً دقيقاً ويکاد يكون هذا المبدأ امتداداً مادياً لمبدأ عدم جواز تغيير نظام أموال الزوجية .

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء وحيد في الحالة التي تم فيها مشارطة أموال الزوجية ويراد قبل الزواج ادخال تعديل عليها ، فمن الواضح أن المشارطة قبل الزواج لا تكون نافذة ، وقد تمضى فترة طويلة بين إنشاؤها وبين اتمام الزواج ، وفي هذه الفترة قد يتغير الظرفان على ادخال تعديل على المشارطة ؛ وقد أبيح ذلك بمقتضى ما يسمى بورقة الصدد ؛ ولا يقصد بالاصطلاح في هذا الشأن مفهوم المعروف في الصورية ، وإنما يقصد بورقة الصدد كل محرر يتضمن تعديلاً أو اضافة إلى شروط المشارطة التي تمت من قبل وذلك كله ما دام الزواج لم ينعقد بين الزوجين . أما إذا تم انعقاد الزواج فلا محل لورقة الصدد ، إذ أن نظام أموال الزوجية يمتنع تعديله بعد اتمام الزواج ؛ ويظل كذلك طيلة أيام الزوجية .

على أن القانون يشترط لصحة الاتفاق الوارد في ورقة الصدد شروطاً معينة كما أنه يشترط شروطاً أخرى لسريانه في حق الغير .

ففيما يتعلق بالصحة يشترط أن تفرغ ورقة الضد في الشكل الذي يشترط توافره بالنسبة إلى المشارطة ذاتها . ومن ناحية أخرى يشترط أن يتم الاتفاق في ورقة الضد بين جميع الأطراف الذين حضروا مشارطة إنشاء النظام ، ويستوى في هذا الزوجان والوالدان والأقارب والواهبون وكل شخص آخر من كان طرفاً حقيقياً موقعاً على المشارطة . وبديهي أن من ثبتت حضوره في المشارطة وقع عليها على سبيل التشريف فحسب لا يعتبر طرفاً فيها ، ولذلك لا يشترط حضوره بالنسبة إلى ورقة الضد .

فإذا تختلف شرط من هذين الشرطين كانت ورقة الضد باطلة وكان البطلان أصلياً .

أما فيما يتعلق بسريان ورقة الضد في حق الغير ، فقد اشترط القانون أن يحرر مضمونها في ذيل عقد الزواج نفسه حتى يستطيع من يطلع على عقد الزواج العلم بورقة الضد باعتبار أن مضمونها لا يعدو أن يكون اتفاقاً معدلاً . وهذا الالتزام يقع على عاتق الموثق نفسه فمن واجبه أن ثبتت ورقة الضد عند الزواج وأن يجعل من العقد والورقة محرراً متصلة يتحقق فيه معنى الوحدة ، فإذا تختلف هذا الشرط كان من حق الغير أن يغفل التعديل ، وكان من حقه أن يعتمد بما جاء في مشارطة أموال الزوجية فحسب .

### ( ثانياً ) الشهر :

لم تكن مشارطة الزوجية تشهر في بادئ الأمر وذلك بسبب انحسار المعاملات وذيوع مضمونها عملاً بين الموطنين في قرية أو في قسم من أقسام المدينة ، ولكن ازدياد السكان وتعقد المعاملات أدى إلى تفكير المشرع الفرنسي في وضع نظام خاص لشهر مشارطات الزوجية بعد أن كان شهر هذه المشارطات قاصراً على التجار وبعد أن كان التشهر بالنسبة إلى التجار قاصراً على اللصق .

وقد أخذ في نظام التشهر برأى أستاذ قانوني وما زال يطبق عملاً حتى الآن ؛ فقد ذهب هذا الفقيه إلى أن التشهر يتحقق من طريق إدراج بيانات معينة في سجل الزواج الذي يحرره مأمور الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية . ولهذا يجري العمل على أن يحصل الزوجان على شهادة من الموثق بأنهما عقداً

مشارطة أموال الزوجية في تاريخ معين وحررت لدى محرر معين واتبعت فيها اجراءات معينة . وهذه الشهادة هي التي يدرج مضمونها في سجل الحالة المدنية عند ثبات الزواج فيه ، ولذلك تكون وسيلة عملية من الطرز الأول .

الآن نظام الشهر وإن تقرر على الوجه المتقدم فلم يشرع له جزاء يتمشى مع طبيعته ، فقد كان من المنطق أن يكون جزاء اغفال الشهر هو خضوع الزوجين للنظام القانوني للأموال ؛ ولكن المشرع الفرنسي لم يتمشى مع هذا المنطق ، وإنما وضع جزاء آخر مؤداته أنه إذا لم يحصل الشهر تعتبر الزوجة أهلاً للتصرف . واثبات أهلية الزوجة للتصرف قصد به صيانة مصلحة الغير في حالة واحدة هي حالة البائنة ؛ فالبائنة تعتبر مala لا يقبل التصرف . وإذا لم يتم شهر المشارطة المنشئة للبائنة ترتب على ذلك اعتبار تصرفات الزوجة في البائنة صحيحة . ولهذا يتحرز المعاملون مع زوجين لا تكشف السجلات عن وجود نظام اتفاقى لهم ويطلبون دائماً توقيع الزوجين .

على أن الجزاء الذي شرعه القانون لا يطبق إلا حيث يكتم الزوجان عن الغير نظامهما المالى ؛ فإن جهراً بهذا النظام وأبداً الغير على حقيقته فلا يطبق الجزاء ولو لم يكن الشهر قد تم ، ومن هنا يتضح أن الشهر شرع لمصلحة الغير .

وأخيراً أبقى المشرع على التزام التجار بشهر مشارطات الزوجية ، وهذا يتلزم التاجر بالشهر في دفتر أو سجلات الحالة المدنية والسجل التجارى ، كما يتلزم باتخاذ اجراءات الشهر في قانون التجارة .

### الأهلية :

تخضع أهلية إنشاء مشارطات أموال الزوجية لقواعد استثنائية لها ما يبررها في نطاق العمل . والقاعدة أن من كان أهلاً للارتباط بالزواج كان أهلاً للارتباط بمشاركة أموال الزوجية . على أن هذه القاعدة وما يرد عليها من استثناءات ما يزال بحاجة إلى قسط من التفصيل ، وفي هذه المناسبة ينبغي أن نواجه مبدأين أساسيين :

أو همما : مبدأ وجوب مباشرة الزوجين بنفسهما لمشاركة أموال الزوجية . فالاصل في التصرفات أنه يجوز للعاقد أن يبادرها بنفسه أو بوكيل عنه أو أن يحيزها اذا عقدت لحسابه بطريق الفضالة أو بطريق التعهد عن الغير ، الا أن هذا الأصل لا يجرى على اطلاقه في شأن مشارطة أموال الزوجية ، فالقانون يحتم مبدئياً أن يتولى كل من الزوجين الاعراب عن ارادته بشخصه هو . ذلك أن المشارطة تعتبر كما قدمنا ميثاقاً للأسرة وتعتبر موطننا لنظام مالي قد يدوم أبداً الحياة ، ولهذا كان من المنطقي أن يتشدد الشارع ويطلب العاقد بنفسه . الا أنه رؤى من قبيل التيسير اباحة النيابة في انشاء مشارطات الزواج ولكن بقيدين جوهريين :

- ١ - أن يتخذ التوكيل الشكل الرسمي وذلك طبقاً لقاعدة وجوب افراج التوكيل في الشكل الرسمي كلما كان العقد المراد ابرامه عقداً رسمياً .
- ٢ - أن يتضمن التوكيل جميع الشروط التي تشتمل عليها مشارطة أموال الزوجية .

وعلى هذا النحو يتضح أن النائب في هذه الحالة ليس بمنصب بالمعنى الدقيق وإنما هو مجرد مفوض (أو رسول) بالتوقيع ؛ اذ أنه لا يملك سلطة تصريف الأمور أو تقدير ما ينبغي أن يقبل أو يرفض من تلك الشروط .

أما مشارطة انشاء الزوجية التي ينشأها الغير ، كالوالدين مثلاً ، على سبيل الفضالة أو على سبيل التعهد عن الغير ، فتعتبر باطلة ولا تكون محلاً للإجازة حال من الأحوال ، ولو أن العمل قد جرى في جنوب فرنسا على ارتباط الآباء مقدماً بما يسمى بعقد الخطبة وهو يتضمن عادة شروطاً للنظام المالي بين الزوجين . وكانت محكمة الاستئناف في جنوب فرنسا تقر صحة هذه العقود وتقر صحة إجازتها ، الا أن محكمة النقض استقرت على أن مثل هذه العقود لا تجوز أن تكون محلاً للإجازة بحسبها عقوداً باطلة بطلاًناً أصلياً ، ومن المعلوم أن الإجازة لا ترد إلا على عقد لا يشوبه بطلاً مطلق .

هذا هو المبدأ الذي يقضى بوجوب مباشرة الزوجين شخصياً لمشاركة إنشاء نظام أموال الزوجية ، فإذا لم يبادر أحد الزوجين إنشاء المشارطة بنفسه أو بوكيل فوضه في ذلك تفويضاً خاصاً كانت المشارطة باطلة .

بقي أن نبين القواعد الخاصة بتعيين أهلية كل من الزوجين لانشاء  
المشارطة : والأصل أنه يشترط في هذه المشارطة توافق أهلية التصرف ؛  
ولكن يستثنى من ذلك القاصر الذى يكون أهلاً للارتباط بالزواج . فالقانون  
الفرنسى يبيع للقاصر الذى لم يبلغ الحادية والعشرين أن يتزوج . فإذا كان أحد  
الزوجين أهلاً للزواج رغم أن سنه لا تؤهله للتصرف كان أهلاً في الوقت  
نفسه لأن ينشئ مشارطة أموال الزوجية ، ولكن يشترط في هذه الحالة  
أن يوافق على المشارطة من يشترط رضاه بالنسبة لزواج القاصر . والأصل  
أن القاصر يستطيع أن يتزوج برضاء والديه أو جديه ، وفي حالة عدم  
وجودهما برضاء مجلس الأسرة ، وعلى هذا النحو يكون القاصر الذى يتعاقد  
ويرتبط بعقد منظم لأموال الزوجية أهلاً لانشاء هذا العقد ما دام قد حصل  
على رضاء أحد أبويه أو أحد جديه أو رضاء مجلس الأسرة . وكان الفقه القديم  
يتزمت في إعمال هذه القاعدة ، فكان يشترط وجوب تدخل الأب أو الجد  
شخصياً ، ولكن العمل جرى على اجازة تفويض الأب أو الجد شخصاً  
آخر على أن يكون سند التفويض رسميًا ومشتملاً على جميع شروط مشارطة  
نظام الزوجية . وبديهي أنه في الحالة التي يتطلب فيها القانون موافقة مجلس  
الأسرة لا يتصور أن ينتقل مجلس الأسرة بأسره برئاسة قاضي المصالحات  
إلى الموثق . ولهذا جرى العمل على أن تعرض شروط المشارطة على المجلس ،  
 وأن يقر المجلس هذه الشروط ، ثم ينوب عنه من يحضر انشاء المشارطة ليثبت  
رضاء المجلس .

فكل قاصر يتوافق فيه السن الذى يؤهله للزواج يكون في الوقت نفسه  
أهلاً للارتباط بمشاركة أموال الزوجية متى حصل على الموافقة على هذه  
المشارطة من تكون موافقته على الزواج ضرورية وفقاً لأحكام القانون .  
ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشترط في هذه الحالة موافقة ولد القاصر  
أو وصيه الذى ينوب عنه ويقوم مقامه في التصرفات المالية . وتتدخل الأب  
في هذه الحالة لا يقع بوصف الأب ولها على المال ، وإنما يقع بوصفه ولها  
على النفس .

ويوجه الفقه هذا الوضع بأن المشارطة تعتبر عقدا تابعا لعقد الزواج ، فلا يجوز أن يوافق عليها الا من يشرط القانون موافقته على عقد الزواج ؟ أما ولي المال أو وصي المال فلا شأن له بهذه المشارطة بالنسبة إلى القاصر . ويرتب الفقه والقضاء في فرنسا على ذلك أن الأب يستطيع أن يوافق على المشارطة ولو كانت مصلحته تختلف مصلحة القاصر استثناء من قاعدة عدم جواز مباشرة الولى للعقد في حالة تضارب المصالح ؛ وسنده في ذلك أن الأب لا يوافق على المشارطة بوصفه وليا للمال بل يوافق عليها بوصفه وليا للنفس . هذا هو مركز القاصر .

وقد عرض القضاء لمركز السفيه ومركز المجنور عليه : فيما يتعلق بالسفيه يعتبر السفيه أهلا للارتباط بالزواج دون حاجة إلى مساهمة مساعدته القضائي في ذلك . والغريب أنه لا يوجد نص يتناول أهلية السفيه فيما يتعلق بمشاركة أموال الزوجية ، وقد قضت محكمة الاستئناف في فرنسا بأن القاعدة التي تقضى بأن من كان أهلا للارتباط بالزواج يعتبر أهلا للارتباط بمشاركة الزواج لا تسرى في شأن السفيه . الا أن محكمة النقض قضت بالغاء قضاء المحكمة الاستئنافية وأعادت الدعوى لهذه المحكمة للفصل فيها ، فأصرت محكمة الاستئناف على رأيها ثم عرض الرأى على الدوائر المحترمة لمحكمة النقض الفرنسية فقضت باقرار رأى محكمة الاستئناف . وعلى أساس هذا القضاء يشترط فيما يتعلق بالسفيه أن يوافق المساعد القضائي على مشارطة أموال الزوجية والا كانت باطلة ، وبالبطلان هنا جوهري . وقد كان سند المحكمة الاستئنافية في فرنسا أنه لا يجوز أن تقاس حالة السفيه على حالة القاصر ، ذلك أن القاصر يعيشه في عقد الزواج أبوه أو جده أو مجلس الأسرة وفي هذه المعرفة يتوافر ضمان يكفل له الحماية . أما السفيه فله أن يتزوج دون معونة أحد ومشاركة أموال الزوجية تصرف مالي له خطير كبير ، ولذلك ينبغي أن يوجد من يعاون السفيه في إبرام تلك المشارطة . ولهذا السبب اشترط تدخل المساعد القضائي ، فإذا لم يتدخل المساعد القضائي لمعاونة السفيه كان عقده المتعلق بالنظام المالي باطلًا وسرى عليه النظام القانوني لأموال الزوجين .

ولهذا أقر الفقه العقود التي يعقدها السفيه دون تدخل المساعد القضائي متى قصد بها اختيار النظام القانوني لأموال الزوجية ، وكذلك أقر صحة هذه العقود اذا كان من شأنها التخفيف من قيود النظام القانوني .

بقي المحجور عليه وهو المصاب بافة تذهب بالعقل (المجنون) ، ومن المسلم في فرنسا أن للمجنون أن يعقد في فرات إفاقته عقد الزواج ، وقد جرى القضاء على اشتراط توافر رضاء قيم المجنون بمشاركة أموال الزوجية على نحو اشتراط رضاء المساعد القضائي بالنسبة للسفيه .

### جزء مخالفة الأحكام الآمرة المتعلقة بانشاء المشارطة أو بتغييرها .

قد تتخذ المخالفة صورة الخروج على قواعد النظام العام أو الآداب أو على قواعد الشكل أو على قواعد الأهلية ، مثل ذلك أن ينص في المشارطة على نظام معين للتوارث أو لا يتخذ الشكل الرسمي أو أن تصدر من غير ذي أهلية أو أن تتناول تغيير نظام الأموال بعد اتمام الزواج ، وفي هذه الصور جميعا تعتبر المشارطة باطلة بطلانا مطلقا . وقواعد البطلان هذه تثير اشكالين رغم وضوحها :

فن ناحية أولى : قد يعقد القاصر مشارطة أموال الزوجية قبل أن يكون قد اكتمل السن الذي يؤهله للزواج ، في هذه الحالة استقر القضاء على بطلان المشارطة بطلانا جوهريا وعلى عدم جواز اجازتها عند ما تتوافر للقاصر السن الذي يؤهله للزواج . ولم يستثن القضاء من هذا المبدأ الا الحالة التي لا تؤثر فيها أهلية الزوج بسبب مانع مؤقت غير مانع السن كمانع المعاشرة أو قيام عدة المطلقة ، في هاتين الحالتين أقر القضاء صحة مشارطات الزوجية رغم وجود المانع المؤقت وفيما عدا تلك الحالات اعتبر القضاء أن توافر الأهلية يعتبر ركنا من أركان العقد خلافا لقواعد العامة .

ومن ناحية ثانية : الاشكال الخاص بعيوب الرضا ، فالاصل أن كل تصرف من التصرفات بجوز أن يكون محلا لغلط أو اكراه أو تدليس أو استغلال ، والأصل أن عيب الرضا يجعل العقد قابلا للابطال ، الا أنه

تعرض بالنسبة للزواج مسائل شائكة ، فالتدليس مثلا لا يعتبر من عيوب الرضاء بالنسبة الى الزواج نفسه فهل يعتبر عيبا بالنسبة الى مشارطة أموال الزوجية ؟ .

يقول الفقه أن مشارطة أموال الزوجية مشارطة مالية ، ولذلك يجوز أن تكون محلا للطعن بعيوب الرضا ولو أن هذه العيوب غير محتملة بسبب تدخل الأسر واتمام العقد في صورة رسمية .

ورغم أن من الواضح أن مشارطة أموال الزوجية قد يشوبها عيب من عيوب الرضاء ، ورغم أن من الواضح كذلك أنها قد تصدر عن ناقص أهلية فقد مر الفقه الفرنسي في شأن بطلان هذه المشارطة بمرحلتين :

ففي مرحلة أولى طبق الفقه على مشارطة أموال الزوجية المعايير التقليدية في البطلان ؛ ومؤدي هذه المعايير أنه اذا تخلف ركن من أركان العقد في حكم القانون أو في حكم الواقع فالبطلان مطلق ، واذا شاب الرضاء عيب من العيوب أو صدر الرضاء عن ناقص أهلية فالبطلان نسبي : ومن المعلوم أن البطلان النسبي ترد عليه الاجازة وبذلك يستطيع من صدر البطلان لصلحته أن يحيى العقد القابل للابطال وبذلك يزول الخطر الذى يتهدد العقد . ومن المعلوم كذلك أن حق التمسك بالابطال يزول بانقضاء مدة ثلاثة سنوات في القانون المصرى وعشر سنوات في القانون资料ى ، على أن الفقه فى فرنسا وان كان قد أعمل المعايير العامة فى البطلان الا أنه لم يجعل مدة الاجازة بالنسبة الى القاصر تبدأ من تاريخ بلوغه سن الرشد بل جعل هذه المدة تبدأ من تاريخ انتهاء النظام资料ى ، وفي هذه الملاحظة ما يكشف عن تخرج الفقه من طرد القاعدة العامة .

وفي مرحلة ثانية اتجه القضاء اتجاهها عنيفا واستقرت أحكام المحاكم على أن البطلان بالنسبة الى مشارطة الزواج لا يكون الا مطلقا يستوى في هذا أن يكون السبب تخلف ركن من أركان العقد أو أن يكون السبب عيبا في الرضاء أو نقصا في الأهلية .

وازاء استقرار القضاء على هذا المذهب بدأ الفقه يعدل عن موقفه وأعتقد رأى القضاء مذهبًا جديداً . وقد استند الفقه في ذلك الى سببين ، أحدهما عملي والآخر فقهي :

فمن الناحية العملية استند الفقه الى أن مشارطة أموال الزوجية لا تقبل التغيير ، فلو أتيح لمن يتمسك بالبطلان النسبي أن يبطل المشارطة انفسح بذلك مجال الادعاء بالبطلان ولو من طريق التواطؤ أو التراضي . وبهذا ينفع المجال للتحلل من مبدأ عدم جواز تغير النظام المالي أثناء قيام الزوجية .

ومن ناحية أخرى لاحظ الفقه أن نظام أموال الزوجية ، ولو أنه يتم بطريق التعاقد ، إلا أنه لا يعتبر عقداً بالمعنى المفهوم من العقود وإنما هو وضع تنظيمي تتصل به مصالح الغير ، ولا يتسع تأمين هذه المصالح فيما لو أتيح التمسك بالبطلان خلال سنوات عشر .

وعلى أساس هذين السببين استقر الأمر المذهب القضاء واضحى هذا المذهب محل اجماع الفقه رغم انتقاء الفقه له من الناحية النظرية البحثة . ويتفق على هذه النتيجة أن التمسك بالبطلان النسبي في مشارطة أموال الزوجية لا يكون وفقاً على من شرع البطلان لصلحته ، بل يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ، وكذلك لا يقبل أن يكون العقد القابل للابطال محلاً للاحجاز ، وأخيراً لا يسقط حق التمسك بالبطلان بمرور عشر سنوات .

هذه هي القاعدة الخاصة بالبطلان . والغريب أن هذه القاعدة حملت بعض المفسرين والفقهاء على المطالبة بتعديل نظرية البطلان تعديلاً يعتمد فيه بنتيجة البطلان لا بسيبه ، ولذلك يتوجه الأستاذ ريس إلى أنه "إذا اتضحت أن المقصود من الجزاء هو حماية مصلحة عامة وجب أن يكون البطلان مطلقاً أياماً كان مصدره ، وإذا اتضحت على النقيض أن المقصود حماية مصلحة خاصة وجب أن يكون البطلان نسبياً" .

وأياً كان وجه الرأي في هذا الاتجاه الجديد ، فمن الواضح أنه إذا تحقق بطلان مشارطة أموال الزوجية فإن هذا البطلان يستتبع إما بطلان وزوال نظام الأموال الزوجية في جملته إن كان سبب البطلان راجعاً إلى بطلان عقد

الزواج نفسه، وأما تطبيق نظام أموال الزوجية القانوني على الزوجين اذا كان الزواج لا يزال قائماً رغم بطلان المشارطة .

على أنه يلاحظ أن بطلان مشارطة أموال الزوجية لا يعني بطلان جميع الاتفاقيات الواردة فيها إن كان في الوسع أن تظل هذه الاتفاقيات قائمة وتوافرت شروط صحتها ، ويتم ذلك تطبيقاً للقواعد المتعلقة باقتصرار العقود أو انتقادها ، أو تطبيقاً للقواعد المتعلقة بانقلاب التصرفات أو تحويلها . فثلاً لو فرض أن مشارطة أموال الزوجية تضمنت هبة وتوافرت شروط صحة الهبة فلا يؤدى ابطال المشارطة الى ابطال هذه الهبة . وكما هو الشأن مثلاً فيما لو كانت الهبة متعلقة بمنقول وتمت بالقبض في مناسبة انشاء المشارطة الباطلة . ومثل هذا الحل معقول لأن بطلان المشارطة لا يمنع من أن تختلف عنها تصرفات صحيحة توافق فيها كل شرائط الصحة التي يتطلبها القانون .

والظاهر أن الاجماع منعقد على التأئيغ التي انتهينا إليها من قبل ، الا أن الفقه يضيف إليها أنه عند ما يكون بطلان المشارطة نسبياً فليس هناك ما يمنع الزوجين من تنفيذ هذه المشارطة برضاهما عند انتهاء الزوجية ، ومثل هذا التنفيذ لا يعتبر اجازة للمشارطة أو تصحيحاً لها وإنما يعتبر مجرد رضاء ضمني بأسس جديدة للتسوية أو للتصفيه ، ومن المعلوم أن للزوجين مطلق الحرية في التراضي على أسس التسوية أو التصفية التي يقصد بها انتهاء النظام المالي .

## المبحث الثاني

### في النظم المختلفة التي يجوز أن تكون محلاً للمشارطة

#### المطلب الأول

##### في نظام البائنة أو الدوطة

يقصد بالبائنة كل مال يقدم لمصلحة الزوج ويخصص للإنفاق على شئون الزوجية .

والواقع أن كلاً من الزوجين يأتي عند بدء الزوجية بمال ، وهذا المال يسمى حصة *apport* . والحصة اصطلاح يستعمل بالنسبة إلى الشركات ،

فكل ما يقدمه الشريك لكي يدخل في تكوين رأس المال يسمى حصة .  
بيد أن الفارق بين الشركة ونظام أموال الزوجية هو أن ملكية الحصة تنتقل  
من الشريك إلى الشركة ، أما في نظام أموال الزوجين فالذى يطرأ على الحصة  
من تعديل هو أنها تخصص لأغراض النظام المالي للزوجين . وعلى هذا النحو  
يفضى النظام المالي إلى تخصيص حصة الزوجين لغرض معين ، وهذا  
التخصيص هو الذى تتفاوت النظم في ظله .

فالدولطة أو البائنة هي مال يتم التبرع به لأى من الزوجين لكي يكون  
حصة له تخصص لأغراض الزوجية ، وهذه الحصة تكون في ظل نظام البائنة  
غير قابلة للحجز وغير قابلة للتصرف وغير قابلة للتقادم والانتقال إلى الغير .

وكان العرف قدما في بعض أجزاء فرنسا يقضى بالزام الوالدين  
بالتبرع للأولاد عند الزواج تمثيا مع بعض التقاليد التي جرى عليها القانون  
الرومانى ، ولكن هذا العرف لم يكن عاما ولذلك عدل عنه وتقرر مبدأ حرية  
الوالدين في تقديم البائنة أو الأحجام عن تقديمها في القانون الفرنسي الحديث ،  
ونص صراحة على أنه لا يجوز للأولاد أن يرجعوا بدعوى من الدعاوى  
على الوالدين لازمامهما بتقديم البائنة . والشائع الغالب أن البائنة تقدم للبنت  
أى للزوجة باعتبار أن الزوجة لا تستنفذ في تثقيفها وتربيتها ما يستنفذه الذكور  
وباعتبار أن البائنة لا تعود أن تكون جزءا معجلا من نصيب البنت في الميراث .  
ولهذا عدل في الوقت الحاضر عن تقديم البائنة للبنات في الطبقات الوسطى ،  
إذ تنفق هذه الطبقات في تربية البنات ما لا يقل عمّا تنفقه في تربية البنين ؛  
وقد دعا إلى ذلك نزول المرأة إلى ميدان العمل . وعلى هذا الأساس يرى  
الوالدان أن تأهيل الأنثى للعمل قد يكون أفضل من ادخار مال لها لأن عملها  
قد يدر عليها أكثر مما يدر هذا المال .

الا أن بيان التطور التاريخي لمراكز البائنة في المجتمع الفرنسي لا ينقى  
أن البائنة نظام مقرر في فرنسا وأن للوالدين حرية التبرع بالبائنة لأولادهم  
عند الزواج .

وقد انتقد نظام البائنة وقيل أن هذا النظام يجعل الأزواج أكثر اقبالاً على الموسرات الالاتي يكون في وسع آباءهن أو امهاتهن تقديم بائنة تكفل ثروة للزوج ، وبهذا يدخل في الزواج عنصر اقتصادي أو عنصر من عناصر الترغيب المادى ؟ مثل هذا العصر ينبغي أن يظل بعيداً عن نطاق الزواج حتى يكون اقربانا روحياً بين شخصين تقصد به أغراضه الاجتماعية دون أن يكون مصدراً للكسب .

وأيا كان وجه الرأي في مثل هذا النقد، فمن الحق أنه لاخلو من الاسراف . ذلك أن من المشاهد في الدول التي لم تأخذ بنظام البائنة أن اقبال الذكور على الزواج من العائلات الموفورة اليسار ظاهرة توجد في جميع الجماعات ، وقد يكون في تنظيم البائنة تنظيم جزئي لهذه الظاهرة حيث ينقطع كثير من الخداع وتستقر الأمور بين الزوجين على أساس معلوم .

على أنه يراعى أنه ليس من الضروري أن تقدم البائنة من أحد الوالدين أو الأقارب ، بل قد تقدم البائنة من أجنبى عن الزوجين كرجل من رجال الخبر أو صديق للأسرة أو غير ذلك . وعلى هذا النحو يتضح أن البائنة قد تقدم من أحد الأبوين وإن علا أو من الأبوين مجتمعين كما أنها قد تقدم من أجنبى .

والامر الجوهرى في البائنة أيا كان مقدمها أنها تنطوى على معنى التبرع ولكنها لاتعامل معاملة التبرعات من كل وجه، ولهذا يعتبر انشاء البائنة تصرفًا من طبيعة خاصة .

### طبيعة التصرف الخاص بإنشاء البائنة :

من الواضح أن من يقدم البائنة للزوجة على سبيل التبرع إنما يعقد تصرفًا من التصرفات التي لا يحصل من ورائها على مقابل ، ومن الواضح كذلك أنه لا يوجد التزام يفرض على أي من الوالدين أن يقدم البائنة ، وقد كان في الوسع أن تؤدى هاتان الحقيقتان إلى القطع بأن انشاء البائنة هبة سافرة ينبغي أن تستوفى شرائط الهبة وأن تخضع للأحكام المتعلقة بالهبات من كل وجه . ولكن القضاء الفرنسي استقر على أمرين يختلفان عن الحقيقتين المتقدم ذكرهما بل ويتعارضان معهما .

**الأمر الأول:** أن القضاء الفرنسي اعتبر أن إنشاء البائنة يعتبر وفاء بالتزام طبيعي متى كانت البائنة مقدمة من الوالدين .

**الأمر الثاني:** أن القضاء الفرنسي اعتبر أن إنشاء البائنة ليس من قبيل التبرع البحث وإنما هي معاوضة من وجه .

ففيما يتعلق بالأمر الأول قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تقديم البائنة من أحد الوالدين لا يعتبر مجرد تبرع بل هو وفاء بالتزام طبيعي ، ذلك أن الوالدين يتزمان دون جزاء من القانون بتقديم معاونة لأولادهما <sup>تهيئ</sup> للأولاد حياة زوجية مستقرة . وإذا كان هذا الالتزام غير مكفل بجزاء من القانون فهو من قبيل الالتزامات الطبيعية التي تفرضها الروابط العائلية والاعتبارات الاجتماعية . وقد ناصر الفقه محكمة النقض فيما ذهبت إليه ولو أن فريقا منه لا يقر هذا المبدأ ، وسند هذا الفريق أنه لا يفهم أن يكون التبرع مستندا إلى التزام طبيعي ولا سيما متى كان القانون نفسه قد أنكر على الأبناء حق الزام الآباء بتقديم البائنة . وظاهر أن المذهب الغالب في فرنسا يعتقد في تصويره هذا بالتقاليد الاجتماعية . ويترتب على هذه المقدمة نتائج ستعرض لها عند الكلام عن آثار إنشاء الدوطة .

أما عن الأمر الثاني فقد أثير خلاف فيما يتعلق بتمحض إنشاء الدوطة لفكرة التبرع ، ولكن القضاء والفقه أجمعوا على أن الدوطة ليست تبرعا من كل وجه ، إذ أن تقديم التبرع يقابله التزام من الزوج أو الزوجين بالإنفاق في شئون الزوجية والتحمل بأعباء مالية في سبيلها ، ولهذا لا يكون إنشاء الدوطة مجرد هبة بسيطة ، يستوى في هذه الناحية أن تكون البائنة مقدمة من الأبوين أو من أجنبي عن الأسرة .

وعلى هذا الأساس يجتمع في البائنة عنصران هامان ، عنصر الالتزام الطبيعي الكائن في أساس تقديمها وعنصر المعاوضة المتصل بارتباط الزوج بالحياة الزوجية وأعبائها . وعلى أساس هذين العنصرين تتفرع نتائج أهمها :

(أولاً) أن فوائد البائنة تسرى من وقت الزواج ما لم ينص على غير ذلك.

(ثانياً) أنه لا يجوز الرجوع في البائنة من قدمها على أساس التنكر أو انكار الجميل ، ذلك أن البائنة تعتبر وفاء للالتزام طبيعى بالنسبة للوالدين وتعتبر بوجه عام معاوضة من وجه بالنسبة إلى كل من يقدمها .

(ثالثاً) استقر القضاء الفرنسي – رغم معارضه شديدة من الفقه – على أن الدعوى البوليسية لا تطبق أحكامها على إنشاء البائنة بوصفها تبرعاً بل يعتبر هذا الإنشاء في تطبيق أحكام تلك الدعوى معاوضة ، ولذلك يجب لكي ترب الدعوى أثراً لها أن يثبت الدائن أن الزوج الذي قدمت البائنة لمصلحته كان متواطئاً مع مقدم البائنة المعاوض ، فإن لم يقدم الدليل على ذلك يعتبر إنشاء البائنة نافذاً في حقه . وهذه رعاية خاصة استقر عليها القضاء حماية لمصلحة الأسرة رغم أن هذه الحماية تنطوي على اضرار بحقوق الدائنين .

(رابعاً) لا يشترط في إنشاء الدولة شروط الهبة من حيث الشكل وإن كانت تخضع بوصفها تبرعاً للالتزام الخاص برد التبرعات إلى التركة . ومع ذلك فسألة الشكل ليست لها أهمية عملية بالغة لأن إنشاء الدولة يتم في المشارطة وهذه تفرغ في الشكل الرسمي .

هذه هي طبيعة التصرف المنشىء للبائنة ، وإذا كانت البائنة تتحسر عن تبرع يصدر لمصلحة الزوج أو الزوجة على حد سواء ، إلا أنها تصرف اصطلاحاً إلى ما يتم التبرع به للزوجة لكي يكون بائنة لها .

#### صور البائنة :

يلاحظ أن البائنة قد تتخذ صوراً مختلفة ، وقد تكون البائنة عقاراً من العقارات وقد يعاً كانت البائنة عقاراً على الدوام ؛ وقد تكون البائنة مالاً متنولاً كالمنقولات المادية أو الأسهم أو الأوراق المالية بوجه عام ؛ وقد تكون البائنة مبلغاً من النقود وفي هذه الحالة يكون مقدم البائنة ملزماً بأداء المبلغ ويكون من الختم أن يؤديه وتسرى الفوائد – كما تقدم على هذا المبلغ من وقت الزواج ، مالم يتفق في المشارطة على غير ذلك .

على أن البائنة قد تتخذ صورة أخرى تثير غير يسير من الاشكالات ؟ وهذه هي صورة الابراد المرتب . فقد يتزمن أحد الوالدين أو الوالدان معاً بترتيب ابراد لأحد الزوجين وفي هذه الحالة يعتبر الابراد المرتب هو البائنة . ورغم ما يكتنف هذه الطريقة من صعاب فهي طريقة لها ما يبررها أو يذكرها من الناحية العملية . فمن الاشخاص من يحصل على دخل كبير دون ألل يكون عنده مال يعتبر مصدرأ لهذا الدخل ، من ذلك اصحاب المهن الحرة وبعض موظفي الهيئات الدولية ، مثل هؤلاء الاشخاص لا يناسبهم تقديم بائنة في صورة عقار أو منقول أو مبلغ من المال ، بل يكون أكثر ملائمة لهم أن يقدموا ابراداً مرتبًا لمن يتزوج من أولادهم . ثم انه يلاحظ من ناحية أخرى ان الابراد المرتب قد يكون أنساب بالنسبة للوالدين من اصحاب الاموال فالتزامهما بتقديم الابراد بعفيهما من التصرف في رأس المال ويسمح لهما في الوقت نفسه بمعاونة من يتزوج من أولاهما ، وقد يكون الوالدان في حاجة إلى البقاء على ما هما لاستعماله أو استغلاله في صناعة أو تجارة ؛ وهذا ذاعت فكرة الاتجاه إلى الابراد المرتب بوصفه بائنة . الا أن الابراد المرتب يثير مشاكل عديدة اهمها مشكلة انحلال الزواج وموت أحد الزوجين . فإذا انحل الزواج فهل يظل الابراد الذي يرتب نافذاً يجرى على الزوج الذي حصل عليه بوصفه بائنة ؟ استقر العمل في فرنسا على ان الابراد يظل مرتبًا ولو بعد انحلال الزواج ، وسندتهم في ذلك ان الابراد قصد به ان يكون تبرعاً يظل مدى حياة من رب لصلاحه ولم يقصد منه إلى أن يظل مرتبًا ماقبلي الزوجية قائمًا ، وقد تنتهي الزوجية ويظل هذا الابراد جارياً على الزوج الذي رتب له ليستعين به على حياة زوجية أخرى .

أما في حالة الموت فيفرق في هذا الشأن بين ما إذا كان من مات هو من رتب الابراد لصالحه وبين ما إذا كان من مات هو من لم يرتب الابراد لصلاحه من الزوجين ، فإذا مات من لم يرتب الابراد لصلاحه ظل الابراد جارياً على الطرف الآخر تمثيلًا للمبدأ المتقدم ذكره .

ولكن اذا مات من رتب الابراد لصلاحه فالأصل في هذه الحالة أن الابراد ينتهي بالموت اذ هو ابراد مرتب لدى الحياة ، فإذا انتهت حياة من رتب لصلاحه وجب أن ينتهي الابراد . ولكن مثل هذا الحال

لا يتمشى مع الضرورات العملية . فقد يكون هناك اولاد انجبهم الزوجان قبل موت من رتب الابراد لصالحه ، وقد يكون في وجود الابراد ما ييسر الانفاق على هؤلاء الاولاد ، ولهذا جرى العمل في فرنسا على ان ينص في مشارطات اموال الزوجية على شرط يسمى بشرط ارتداد الابراد . ومؤدى هذا الشرط أن الابراد يكون بمثابة رقبي بالنسبة الى من رتبه يعني ان الابراد ينقطع اذا مات من رتبه كما ينقطع اذا مات من رتب لمصلحته ، وفي الحالتين يرتد الابراد اما للزوجة واما الى ابنائهما . فإذا كان الاب هو من رتب الابراد ومات في هذه الحالة ينقطع الابراد . ولكن الانقطاع نظري لأن الزوجة تحصل من تركة ابها على ما يقابل الابراد ، اما اذا ماتت الزوجة قبل ابها فوتها يعيد الابراد الى الاب ، وفي هذه الحالة يقوم الاب بأداء الابراد للأولاد ، وهذا هو معنى شرط ارتداد البائنة .

هذه هي صور البائنة . بقى أن نبين كيفية اداء البائنة وضمانات الأداء .

### كيفية اداء البائنة وضمانات الاداء :

الاصل في كيفية الاداء أن يؤدى البائنة واحد من الوالدين أو الأصول ، ومتى التزم واحد من أولئك ببائنة وجب أن تخرب البائنة من ماله ووجب أن يؤدىها من هذا المال ، وإذا التزم الأبوان سويا باداء البائنة على سبيل الاشتراك أو التزاما متضارعين بأدائها وجبت البائنة في ذمة كل منهما بحق التنصيف . على أن هناك صورة خاصة هي الصورة التي يلتزم فيها الاب باداء البائنة عند ما يكون نظام الأموال الزوجية بالنسبة لهذا الأب هو نظام الاشتراك ؛ ففي هذه الحالة تخرب البائنة من المال المشترك وتؤدى منه وبقي هذا الالتزام نافذا ولو انحدل الاشتراك .

أما ضمانات اداء البائنة فهي تنحصر في أن مقدم البائنة يكون ضامنا لاستحقاقها على نحو ضمان البائع لاستحقاق الشيء المبيع ، وهذه نتيجة تعارض مع اعتبار البائنة تبرعا وتفق مع اعتبارها معارضة من وجه . فالواقع أن الأصل في الواهب أنه لا يلتزم بأى ضمان قبل الموهوب له ؟

ولكن أريد حماية مصلحة الأسرة وضمان تنفيذ الالتزام بالبائنة ؛ ولهذا فرض على مقدم البائنة أن يلتزم بضمان الاستحقاق وضمان التعرض أيضا ، وفي ناحية هذا الالتزام يتضح حرص الفرنسيين على حماية البائنة أو بعبارة أدق حماية الحياة الزوجية ، وفي الواقع أن الزام المتبرع بالضمان في التصرفات المنشئة للبائنة يعتبر استثناء من الأصل العام الذي يقضي باعفاء المتبرع من كل ضمان ، ولكن اعتماد الزوجين على البائنة في حياتهما وانعقاد الزواج مع الاعتماد على هذه البائنة هما العنصران اللذان يبرران الاستثناء .

هذا هو تعريف البائنة ، ونظام أموال الزوجية الذي يسمى بنظام البائنة لا يطبق دائما حيث توجد بائنة ولكنه يطبق بشروط خاصة . ذلك أن هذا النظام يمتاز من ناحيتين :

فمن ناحية أولى يتبع نظام اموال البائنة التفريق بين نوعين من الأموال من جهة الزوجة : اموال البائنة Biens Dotaux ويسمىها بعض الفقهاء في مصر الأموال المهرية ، وهذه الأموال تتكون من كل بائنة قدمت للزوجة وكل مال قدمته هي وقصدت أن يكون بائنة ؛ وأموال البائنة هذه يسري عليها نظام خاص . ومن جهة أخرى قد يكون للزوجة فيما عدا أموال البائنة ما يسمى بالأموال الحالصة Biens Parapheranux ويسمىها بعض الفقهاء في مصر بالأموال غير المهرية أي غير الدخلة في البائنة ، وهذا النوع الثاني يكون ملوكا للزوجة تملك هي وحدها حق التصرف فيه وحق ادارته وحق الانتفاع به .

ومن ناحية ثانية يكون للأموال البائنة نظام خاص . فهي غير قابلة للتصرف في محل الأول كقاعدة عامة ولا يرد على عدم قابليتها بالتصرف الا استثناءات جاءت على سبيل الحصر . ثم أن للزوج أن يدير مال البائنة وأن يتتفع منه .

هاتان هما الناحيتان اللتان تميزان نظام أموال البائنة . وقد أدخل هذا النظام في القانون الفرنسي رغم معارضة شديدة . ذلك أن له مزايا وعيوبا يصح أن تكون م合法 للنظر .

## من ايا نظام البائنة وعيوبه :

أهم مزايا هذا النظام أنه يكفل من طريق حبس أموال البائنة بقاء قيمة مالية في نطاق من الحفظ . وهذا البقاء يسمح بالانفاق على الشؤون الزوجية رغم ما قد يطرأ على مركز كل من الزوجين من تغيير من جراء الاستدانة أو النزق في الانفاق . فالبائنة تتحقق في هذه الحدود بالنسبة الى الزوجية ما كان يتحققه نظام الوقف الأهلی بالنسبة الى المستحقين فيه .

ولكن يعاب على نظام أموال الدوطة أنه أولاً يحد من حرية التصرف على نحو قد يفوّت مصالح الزوجين ، فقد يكون التصرف في المال في وقت من الأوقات محققاً لمصلحة المالك وَمَا من شك في أن المتن من التصرف يفوّت هذه المصلحة . بل وأبلغ من ذلك أن وجود نظام البائنة يربّل للزوجة حتى رهن عام على عقارات الزوج وهذا الحق يظل باقياً ما بقيت البائنة . وعلى هذا النحو يؤدى هذا النظام الى اقامة صعوبات جديدة في سبل التصرف في أموال الزوج .

ولهذا اتجه خصوم نظام أموال البائنة الى اعتبار هذا النظام صورة أخرى من صور حبس الأموال وآخرتها من التعامل على نحو يضر بالاقتصاد القومي .

ورغم ذلك فقد بيّن نظام أموال البائنة حتى اليوم في القانون الفرنسي . الا أن المشرع قد شعر ب الحاجة ملحّة الى ادخال عنصر من عناصر المرونة فيه ، ولذلك صدر تشریع سنة ١٩٤٢ محققاً لهذا الغرض .

تلك ميزات نظام أموال البائنة ، وهذه مزالته من ناحية المزايا والعيوب . ولكن يلاحظ أن هذا النظام لا يطبق الا اذا نص على تطبيقه في مشارطة أموال الزوجية او ظهر من نصوص المشارطة بوضوح أن نية الزوجين انصرفت الى ذلك ، فليست يمكن اذن أن توجد بائنة مقدمة من الغرب أو من أسرة الزوجة أو من أسرة الزوج أو من الزوجة نفسها ، بل ينبغي أن تقرر المشارطة اختيار الزوجين لنظام أموال البائنة . اذ الواقع أن هذا النظام يؤثر تأثيراً بلغاً في مصالح الغير ؛ فهو من ناحية يجعل أموال البائنة غير قابلة

للتصرف ، وهو من ناحية أخرى يرتب للزوجة حقوقاً على أموال الزوج . ولهذا ينبغي أن يكون الغير على بيته من أن الزوجين قد اختارا النظام المقدم ذكره .

ويلاحظ أن مبدأ عدم جواز تغيير النظام المالي يمنع دائماً من أن ينشأ نظام أموال البائنة بعد الزواج أو من أن يعدل هذا النظام إن كان قد نشأ .

و نظام أموال البائنة ينشيء مركزاً خاصاً لأموالها ، فما الذي يعتبر إذن من أموال البائنة ؟ يدخل في أموال البائنة طائفتان من الأموال سيأتي ذكرهما فيما بعد ، أما ماعدا ذلك فيعتبر من الأموال الحالصة . والأصل في أموال الزوجة أن تكون حالصة والاستثناء هو دخولها في البائنة ، وعلة هذا الأصل أن أموال البائنة تقييد من حقوق الزوجين ، والأصل بالنسبة إلى الحقوق هو الحرية . ويترب على هذه القاعدة أن على من يدعى أن مالاً من الأموال يدخل في البائنة أن يثبت ذلك فعب الإثبات يقع على المدعى في هذه الحالة لأنه يتمسك بما يخالف القرينة المستخلصة من أن الأصل في مال الزوجة أن يكون حالصاً .

ويدخل في البائنة - كما تقدم - طائفتان من الأموال :

(الأولى) الأموال التي تقدمها الزوجة وتقرر صراحة أنها داخلة في البائنة . وقد تقدم الزوجة مالاً معيناً بذاته ، وقد تقرر الزوجة أنها تدخل في البائنة جميع الأموال التي كانت تملكها قبل الزواج ، وفي هذه الحالة تدخل هذه الأموال في البائنة وتخضع لنظامها ، وقد تقر الزوجة أنها تدخل في البائنة جميع الأموال التي ملكتها في الماضي والتي تملكها في المستقبل ، وفي هذه الحالة يدخل كل مال من أموالها الماضية أو المستقبلية في البائنة .

إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة ما يأتي :

١ - بالنسبة إلى الأموال التي تملكها الزوجة قبل الزواج ، إذا قررت الزوجة أن جميع الأموال التي كانت تملكها قبل الزواج تدخل في البائنة ، فمثل هذا التقرير يقتضي عقلاً أن ما ثبت لها ملك فيه قبل الزواج يعتبر من أموال البائنة ، أما ما يجد فيه سند ملكيتها بعد الزواج فلا يدخل

فيه أموال البائنة ، وكذلك الشأن فيما لو كانت الزوجة قد باعت بيع وفاء قبل الزواج ثم تختلف المشرى عن الوفاء بالثمن فعادت إليها الملكية بعد الزواج . ففي هاتين الحالتين يدخل المال في أموال البائنة ولو أن سند الملك فيه قد جد بعد الزواج .

٢ - ويلاحظ بالنسبة إلى الأموال التي تدخل في نطاق البائنة، سواء كانت من قبيل ما هو معين بالذات أم من قبيل الأموال الماضية أو السابقة على الزواج في حملتها، أنه قد يقع أن يباع مال من هذه الأموال أو أن يشتري به مال جديد أو أن يشتري بشمن ما بيع مال جديد ، وفي هذه الصور يدخل المال الجديد في البائنة باعتبار أنه يحل حلولاً عيناً محل مال من أموال البائنة فلا ينظر في هذه الناحية إلى حداثة سبب الملك وإنما ينظر إلى أن واقعة من وقائع الإستبدال قد تمت إذا استبدل بالمال القديم مال جديد من طريق ما يسمى بحق الإستعمال – أو بعبارة أدق حسن الاستبدال .

ومن أجل ذلك يشترط في الاستبدال أن يتحقق الشهير بالنسبة إلى المال الجديد على نحو ييسر للكافة العلم بدخوله في أموال البائنة وحلوله محل مال سبق أن دخل فيها .

( الثانية ) أما الطائفة الثانية من الأموال التي تدخل في البائنة فهي كل بائنة تقدم للزوجة من أحد أبوها أو أحد الأقارب أو من الغير ، ومثل هذا المال يدخل في أموال البائنة دون حاجة إلى نص يقرر ذلك في مشارطة أموال الزوجية مادام الزوجان قد اختارا في هذه المشارطة نظام أموال البائنة .

ويلاحظ أنه من الممتنع إنشاء نظام أموال بائنة بعد الزواج ، كما أنه من الممتنع إضافة مال إلى أموال البائنة أو الانتهاص من أموال البائنة طيلة مدة قيام الزوجية كقاعدة عامة . والacial في هذه القاعدة العامة هو عدم جواز تغيير نظم الأموال الزوجية أثناء قيامها . لأن هذا aacial قد يقبل الاستثناء في حدود خاصة .

فيلاحظ من ناحية أنه يجوز للواهب أن يهب مع النص على عدم جواز دخول هذا المال في أموال البائنة حين تكون هذه الأموال شاملة لأموال

الزوجة الحاضرة والمستقبلة على حد سواء . ومن الواضح أن الواهب في هذه الحالة ينتقص بشرطه هذا من أموال البائنة ، إذ يخرج منها مالاً كسبته الزوجة بسبب حادث بعد الزواج . ولكن من المقرر في هذه الحالة أن شرط الواهب ينبغي العمل به لاعتبارات عملية ، إذ أن الواهب قد لا يرتضى الهيئة فيما لو تحقق من دخولها في أموال البائنة . وغنى عن البيان أنه لو فرض أن الواهب وهب مالاً بشرط ادخال هذا المال في أموال البائنة حيث يقصر عقد الزواج هذه الأموال على ما كان مملوکها للزوجة من قبل ، ففي هذه الحالة لا يعمل بشرط الواهب وتكون الهيئة داخلة في نطاق الأموال الحاصلة . وعلة ذلك أن المشرع أراد أن يكفل حماية الغير ، والغير لا يطالبه إلا بالاطلاع على عقد الزواج أى على مشارطة أموال الزوجية ليقف على مدى ما يدخل في البائنة من مال ، ولا يجوز للغير أن يعدل بهذه من مدى ما يدخل من الأموال في البائنة .

على أن لبالغ النقود التي تعطى كبائنة وضعًا خاصاً ؛ فهذه المبالغ تعتبر قابلة للاستعمال . ويقرر التشريع الفرنسي أن هذه المبالغ إن كانت من أموال البائنة فهي بذاتها تعتبر جزءاً من تلك الأموال ، ولكن إذا تغير وضع النقود بأن اشتري بها عقار أو منقول في هذه الحالة لا يدخل العقار أو المنقول محل المبلغ الذي انفق لشرائه إلا إذا وجد شرط خاص يقضى بذلك في مشارطة أموال الزوجية . فالنسبة إلى النقود لا يتم الحلول العيني الذي أشرنا إليه آنفًا إلا بمقتضى شرط خاص في المشارطة ولا يغنى عن هذا الشرط الخاص أن يتყن الزوجان على ذلك أو أن تقرر الزوجة ذلك . فإن وجد شرط في المشارطة كان ما يشتري بالنقود داخلاً في أموال البائنة ، وإن لم يوجد مثل هذا الشرط اعتبر المال الذي اشتري مالاً خالصاً للزوجة أو ملكاً خاصاً للزوج على تفصيل لا يدخل للخوض فيه .

هذه هي القواعد الأساسية الخاصة بتقسيم الأموال في حالة اختيار الزوجين لنظام أموال البائنة . وستتناول أولاً مركز أموال البائنة ثم تتناول بعد ذلك مركز الأموال الخاصة .

## (أولاً) مركز أموال البائنة :

هذه الاموال تتمتع بمركز خاص وتميز كما قدمنا كقاعدة عامة بأنها غير قابلة للتصرف ، ولهذا ينبغي أن تتناول سلطة الزوج على أموال البائنة في حدود الادارة والانتفاع ، ثم تنتقل بعد ذلك إلى سلطته بالنسبة إلى الحظر الخاص بعدم التصرف .

### ١ - ادارة أموال البائنة والانتفاع بها :

للزوج على أموال البائنة حق عام في الادارة والانتفاع ؛ فهو يدير هذه الاموال وهو الذي ينتفع منها بمقتضى حق انتفاع يقرره القانون . على أن الادارة تتسع بالنسبة إلى المثلثيات التي تدخل في أموال البائنة ، فتجيز للزوج حق التصرف فيها ، فللزوج أن يتصرف في المثلثيات ، وفي المنشآت اطلاقاً متى كانت هذه المنشآت قد جردت ؛ ذلك أن جرد المنشآت محدد قيمتها ويصبح الزوج مديينا بهذه القيمة . والحكمة في هذه القاعدة أن المثلثيات والمنشآت تحتاج بطبيعتها إلى التصرف ولهذا اتيح للزوج أن يتصرف فيها ، ولا خوف من ذلك لأن للزوجة حق رهن عام على أموال الزوج . والعادة أن المثلثيات التي تسلم بوصفها من أموال البائنة تكون معينة من حيث القدر والنوع ، أما المنشآت فمنها ما يكون معيناً في المشارطة ، ومنها ما يعين بمقتضى جرد خاص ؛ ويجرى هذا الجرد بالنسبة إلى الأمتنة المترتبة كالاثاث والمفروشات والأواني وغير ذلك .

وسنعرض أولاً الحق الزوج في الادارة ثم تنتقل بعد ذلك إلى دراسة حقه في الانتفاع .

١ - حق الزوج في الادارة : للزوج أن يدير موال البائنة ممتلكاً بأوسع سلطة في الادارة ، فله أن يرفع الدعاوى على المدينين وله أن يقوم بتحصيل الديون وإن يرفع جميع الدعاوى المتعلقة بأموال البائنة ، وله أن يقوم بإجراء أعمال الحفظ والصيانة . سلطة الزوج فيما يتعلق بالادارة واسعة تشمل كل ما يندرج تحت هذا الاصطلاح من الأعمال كالتأجير والاستغلال المباشر والحفظ والصيانة والتجديد وغير ذلك .

الا ان سلطة الادارة كما قدمنا تتناول التصرف في المقولات . ولم يكن هناك نص صريح في شأن سلطة الزوج في التصرف في المقولات ، ولكن القضاء جرى على اقرار حق الزوج في ذلك ، فأبيح له ان يتصرف في جميع المقولات . وحكمة ذلك أن هذا التصرف في مصلحة الزوجين لان بقاء المقول محبوسا قد يكون ضارا بهذه المصلحة . وقد أقر تشريع سنة ١٩٤٢ سلطة التصرف هذه وجعل للزوج أن يتصرف في المقولات كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يقصد بهذا القيد الاخير الامبرد التوجيه ، بمعنى أن صحة التصرف لا تتوقف على وجود هذه الضرورة ؟ وهذه ناحية من النواحي التي يتضح فيها أثر تشريع سنة ١٩٤٢ في تعديل نظام أموال البائنة واسعافه بما كان يعوزه من عناصر مرونه . ولهذا ابيح للزوج أن يبيع الأسهم والسنادات وأن يقبل حواله الديون مقابل وان يبيع المقولات المادية التي تبلى أو يحسن الاستعاضة عنها . واذا كانت سلطة الزوج في التصرف في المقولات تفتح بابا يخشى منه على مستقبل أموال البائنة ، فقد تكفل العمل بمواجهة هذا الاحتمال . ولذلك استقر القضاء على جواز تعديل سلطات الزوج في الادارة بوجه عام وما يستتبعها من تصرف في المقول من طريق ما يسمى بشرط الاستبدال ، ومؤدى هذا الشرط أن على الزوج كلما تصرف في مقول من المقولات أن يستبدل بشمنه مقولا آخر حتى تظل أموال البائنة باقية دون انفصال . والغريب أنه جعل لمثل هذا الشرط قوة ملزمة بالنسبة الى الغير الذى يتعامل معه الزوج ، فهذا الغير يلزم بأن يتحقق شرط الاستبدال ، فإذا كان الغير مديننا مثلا واقتضى الزوج الدين منه ، وجب على المدين أن يشروط للوفاء قيام الزوج بالاستبدال والا كان الوفاء غير صحيح وكان للمدين تبعا لذلك أن يتمتنع عنه . فثلا لو فرض أن الدووطه كانت تشتمل على سنادات مودعة في بنك من البنوك وطلب الزوج هذه السنادات لبيعها فى هذه الحالة يلزم البنك بأن يطالب الزوج بإجراء الاستبدال .

ويقصد بالغير الذى يطالب بالاشتراك فى تنفيذ شرط الاستبدال كل مدين بمال من أموال البائنة أو كل مدين بالبائنة نفسها وكل وديع توجد فى يده أموال البائنة كالمصارف وسماسرة الاوراق المالية أحياناً والموثقين فى بعض الاحيان . وكثيراً ما يعمد الغير الى اشتراط انتهاء مهمته بتقديم فاتورة معينة أو بتقديم بيانات معينة .

على أن الامر لا يقف فيها يتعلق بتعديل سلطات الزوج في الادارة عند هذا الحد، فقد يتناول التعديل اتفاق الزوجين على أن يكون للزوجة حق الادارة دون الزوج . وقد ذهب الفقه الى ابطال مثل هذا الاتفاق ، ولكن القضاء جرى على النقيض من ذلك على صحة الشرط ولا سيما اذا قصد به تسلط الزوجة على الادارة بالنسبة الى جزء من المال يكفي بيعه لمواجهة اعباء الحياة الزوجية ونفقات الزوجة بالذات.

وكذلك اجيز أن يتم التعديل بطريق غير مباشر من طريق انابة الزوج للزوجة في الادارة بمقتضى توكيل خاص ومن طريق الترخيص القضائي للزوجة بالنيابة عن الزوج اذا ما طرأ ما ينتقص من أهليته .

هذه هي حدود سلطه الزوج في الادارة ومدى ما يرد على هذه السلطة من تعديل . ومن الواضح أن هذه السلطة لا تتناول الا أعمال الادارة البختة فيما خلا ما يتصل بالمنقولات ، وهذا لا تبيح سلطة الادارة للزوج حق التصرف في العقار او حق اجراء القسمة العقارية او حق قبول التركة أو رفضها في حدود ايلولة مال بائنة منها . أما كيف نعيد المعيار الذي يجري عليه الزوج في الادارة فالرأى مستقر على أن من واجب الزوج أن يتوكى في هذه الادارة بذلك ما يبذله الرجل المتوسط الحرصن من العناية وإلا كان مسؤولاً.

٢ - حق انتفاع الزوج : للزوج أن يحصل على ريع أموال البائنة وعلى ثمرات هذه الأموال وهو في هذا يتمتع بنوع من أنواع حق الانتفاع . ولم يصرح القانون الفرنسي بذلك إلا أن القاعدة تستخلص من نصه على إلزم الزوج بمثيل ما ينتفع به صاحب حق الانتفاع . وتطبيقاً لهذه القاعدة يكون للزوج أن يحصل على إيجار المباني وفوائد السنديات وفوائد القروض وأرباح الأسهم وثمار الأراضي الزراعية وغير ذلك مما يندرج تحت اصطلاح الربح أو الإبراد أو الثمرات .

وحكمه تعيين الزوج من الإنتفاع على هذا الوجه أن ريع أموال البائنة وثمارها يعتبران من قبيل مساهمة الزوجة في نفقات الحياة الزوجية ،

فهذا الريع وتلك المثار بمثابة نصيب الزوجة في النفقات المتقدم ذكرها ولا سيما أن الحال ناطق بأن الزوجة تمتلك مالا وأن هذا المال يغل دخلا.

وهذه الحكمة بذاتها هي التي يتفرع عليها مبدأ من أهم المبادئ التي تسرى على الزوج فيما يتعلق بحق انتفاعه هذا :

أول هذين المبادئ أن إيراد أموال البائنة سواء أكان من قبيل الفوائد أو الريع أو الثمرات يعتبر غير قابل للحجز ومعنى هذا أن ذلك الإيراد لا يجوز الحجز عليه من دائني الزوج أو دائني الزوجة ما بي متصلة بأصله ، ومعنى هذا أن الثمرات التي لم تفصل والريع الذي لم يقتضيه الزوج لا يجوز حجزه مباشرة أو بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ، أما متى تم انفصال الثمرات ودخلت في حيازة الزوج ، ومتى تم قبض الريع ودخل في ذمة الزوج ، ففي هاتين الحالتين تصبح المثار كما يصبح الريع جزءاً من أموال الزوج ، وهذه الأموال لا تتمتع بخصانة تعصمنها من الحجز ، ولذلك يجوز للدائنين حجزها دون تفريق بين ما حصل عليه الزوج من إيراد البائنة وما حصل عليه من طريق آخر .

على أنه روعي أن القضاء الذى استخلص مبدأ عدم جواز الحجز من طريق الاجتهد يخنج إلى توفير تلك الحصانة للحد اللازم للإنفاق على الحياة الزوجية . فإن كان إيراد البائنة يفيض عن تلك الحاجة جاز الحجز على القدر الفائض . بل إن القضاء أجاز حتى في حدود القدر اللازم للإنفاق على الحياة الزوجية توقيع الحجز من الدائنين الذين تكون ديونهم قد ترتبت في مقابل نفقات حقيقة أتفقت على شئون الزوجية كديون موردى المأكولات أو الملبوسات وما إلى ذلك .

ثاني هذين المبادئ هو ما استخلصه القضاء بشأن عدم جواز التنازل عن ريع أموال البائنة وثمارها بطريق الحوالة ، فلا يجوز للزوج أن يتنازل عن ذلك الريع وهذه الثمرات لمصلحة الغير والا فاتت الحكمة من تحصيص مال البائنة للإنفاق على الحياة الزوجية ، ولهذا لا يجوز للزوج أن يرهن عقاريات البائنة أو أن ينزل بطريق الحوالة عن ريعها .

## ٢ - قاعدة عدم جواز التصرف في البائنة :

أهم ما يشخص مال البائنة أن هذا المال غير قابل للتصرف أو ما هو بعبارة أخرى مال محبوس ، وهذه الميزة ترجع إلى عهد الرومان ، وقد استقرت في تقاليد القانون الفرنسي القديم وانتقلت إلى التشريع الحديث ، وكانت نصوص القانون الفرنسي في شأنها مقتضبة كل الاقتضاب . وقد ترتب على هذا ترد الفضاء في حلوله واضطراب هذه الحلول أحياناً . ولكن المشرع الفرنسي تدارك الأمر في سنة ١٩٤٢ وأدخل في صدد فكرة الحبس إصلاحات جسمية .

ينبعى بالنسبة إلى تطبيق تلك الفكرة التفرقة بين المقول والعقار ، فالواقع أن العقار هو الذي كان يتوجه إليه الخرس قدماً ولهذا ظفر العقار بعناية خاصة ، أما المقول فلم يبن من عناية المشرع القسط الذي يستحق الا في فترة متأخرة :

١ - العقارات : تعتبر عقارات البائنة غير قابلة للتصرف حكم تخصيصها لاقامة الحياة الزوجية وصنان الانفاق عليها . وهذا التخصيص هو الذي يتحكم في تكييف مبدأ عدم جواز التصرف . فالاصل أن عقارات البائنة لا يجوز أن يتم فيها التصرف من طريق البيع أو الرهن أو الهبة أو التأجير لفترة تتجاوز تسع سنوات ، اذ لو قيل بغير ذلك لأمكن ازالته التخصيص الذي يميز هذه الأموال ويرر حبسها ، وبالنسبة للعقارات اذن يمنع في العمل الأول كل تصرف من التصرفات ثم ان منع التصرف يستلزم من ناحية أخرى تقرير قاعدة مكملة هي قاعدة عدم جواز الحجز .

واخيراً يقتضى التقرير بين القاعدتين السابقتين عدم جواز التقادم . ففيما يتعلق بالقاعدة الأولى وهي قاعدة عدم جواز اجراء أي تصرف من التصرفات الناقلة للملك أو المرتبة لحق عيني ، يلاحظ أن البيع منوع اطلاقاً وكذلك الرهن ، يستوى في هذا المنع الزوج أو الزوجة أو الزوجان معاً . وكذلك يسرى الحكم نفسه في شأن الهبات ، لأن الهبة تصرف يزيل الملك . الا أنه يستثنى من ذلك الهبة لتزويع الأولاد ، وكذلك الهبة التي تنفذ بعد موتها

الزوجة إذ بالموت ينفصم رباط الزوجية وتزول العلة التي أنشئء التخصيص من أجلها . وهلذا أجزى للزوجة أن توصى بمال البائنة إذ الوصية تصرف يضاف إلى مابعد الموت .

الا أنه يلاحظ أن مبدأ عدم جواز صدور تصرفات ناقلة للملك أو ترتيب حقوق عينية في أموال البائنة لا يحول دون ترتيب حقوق عينية حكم القانون ومن ذلك بوجه خاص حقوق الامتياز القانونية وحقوق الارتفاق القانونية .

ففيما يتعلق بحقوق الامتياز لو فرض أن مال البائنة خصص لشراء عقار وكان هذا المال جزءا من الثمن فحق امتياز البائع في هذه الحالة يتناول العقار بأسره دون أن يخرج منه الجزء المقابل للبائنة . وكذلك الشأن في حق امتياز المهندس وحق امتياز المتقاسم فيما لو كان مال البائنة قد عهد به إلى مهندس لصلاحه أو كان هذا المال حصة شائعة في مال تمت قسمته . ففي هذه الصور جميعا يترتب للغير حق عيني هو حق الامتياز رعاية لمصلحة هذا الغير وتمشيا مع أحکام القانون .

وفيما يتعلق بالارتفاعات القانونية يجوز للجار الذي يملك مالا محفوظا من جميع الجهات أن يحصل على حق ارتفاع بالمرور على عقار من عقارات البائنة متى توافرت الشروط التي يقررها القانون لاجابة مثل هذا الطلب .

هذا هو المقصود بمبدأ عدم جواز التصرف ، وقد تقررت جراءات تكفل صيانة هذا المبدأ هذه الجزاءات ترد إلى بطلان كل تصرف يصدر على خلاف الحظر المقرر . ومن الجوهرى أن تبين طبيعة هذا البطلان وأن نعین من يجوز له التمسك به وأن نعرض لآثار هذا البطلان ولكيفية انقضائه دعوى البطلان في هذه الحالة .

والبطلان يترتب سواء وقع التصرف من الزوج أو من الزوجين معا أو من الزوجة بموافقة الزوج . فإذا وقع التصرف من الزوج كان باع الزوج عقار البائنة ، فهذا البيع هو بيع لملك الغير تسرى في شأنه القواعد المقررة في شأن بطلان البيع الصادر من غير مالك . ولذلك يعتبر هذا البيع غير نافذ في حق الزوجة ، وهلذا تستطيع الزوجة أن تسترد العقار المبيع برفع دعوى استحقاق باعتبارها صاحبة الملك فيه .

وإذا صدر التصرف من الزوجة والزوج في هذه الحاله يكون التصرف باطلاً والبطلان هنا نسبي أيضاً في القالون الفرنسي وكذلك الحكم فيما لو صدر البيع من الزوجة وحدها .

هذه هي طبيعة البطلان في تلك الصور . أما حق التمسك بالبطلان فهو مقرر للزوج أو للزوجة أو ورثة الزوجة أو فريق من دائني الزوجة .

فلنلزوج أن يتمسك بالبطلان لا بوصفه باعها بل بوصفه مديرأ للأموال الدولة وبوصفه صاحب مصلحة في الابقاء على هذه الأموال ، وللزوجة أن تتمسك بالبطلان باعتبار أن حماية أموال الدولة شرعت مصلحتها . كذلك الحكم بالنسبة لورثة الزوجة .

أما الدائنين فقد أثير في شأنهم خلاف دقيق ، فمن المفهوم أولاً أن الدائنين في صدد البطلان هم دائنو الزوجة السابقة على الزواج أو فريق آخر من دائنيها اللاحقين للزواج ، وسيأتي تعين هذا الفريق فيما بعد . والمهم أن الفقه كان يميل إلى انكار حق التمسك بالبطلان على الدائنين بدعوى انتفاء مصلحتهم ، إذ من الواضح أن البطلان يؤدى إلى رد العين إلى البائنة والبائنة لا يجوز الحجز عليها ، فـأى مصلحة للدائنين إذن في أن يتمسكون بالبطلان ؟ إلا أن محكمة النقض الفرنسية أقرت حق الدائنين في التمسك بالبطلان مستندة إلى أن لهم مصلحة آجلة في هذه الأموال .

ومتي تم التمسك بالبطلان وأجاب القضاء طلب صاحب المصلحة في التمسك به زالت آثار العقد الباطل زوالاً يستند إلى الماضي ووجب رد العاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل ، ولكن هذا الرد يحتاج إلى شيء من التفصيل ، فلو كانت الزوجة هي البائنة فالاصل أنها لا تلزم برد الثمن إلا في حدود ما عاد عليها من منفعة ولا يجوز للدائن أن يلزمها على أساس الضمان بأى التزام آخر . إلا أن الزوجة قد تنص في العقد على أنه إذا اتضحت أن العقار المبيع داخل في أموال البائنة أو إذا وقع البطلان تلزم الزوجة بالضمان في أموالها الخاصة ، في هذه الحالة يجوز الرجوع عليها بتعويض كامل في أموالها الخاصة .

أما الزوج فيرجع عليه المشترى بالمن كله ويرجع عليه أيضاً بالتعويض في أمواله لأن الزوج قد التزم بضمانته الاستحقاق ولا يجتمع استحقاق مع ضمانه . على أن دعوى البطلان تنتهي بالتقادم أو بالاجازة ، إلا أن الإجازة التي تصدر ويكون من شأنها إزالة حق طلب الإبطال لا تتحقق إلا إذا انحلت الزوجية ، ولا يقاس على انحلال رباط الزوجية مجرد الفصل بين أموال الزوجين .

ولما كان التقادم القصير الخاص بزوال حق طلب الإبطال وهو في فرنسا ١٠ سنوات قد بنى على قرينة الإجازة الضمنية فهذا التقادم لا يسرى إلا ابتداء من انحلال رباط الزوجين .

ويتبين من ذلك أن من النادر أن يقبل أي شخص على شراء عقار من عقارات الدولة عن بينة منه ، وإن من يعمد إلى ذلك يظل تحت رحمة الزوجين ، فإن شاء أجازت الزوجة بعد انحلال رابطة الزوجية أو أحجم الزوجان عن التمسك بالبطلان طيلة مدة التقادم التي لا تبدأ إلا من وقت انحلال رباط الزوجية .

أما فيما يتعلق بقاعدة عدم جواز الحجز على عقار البائنة فالاصل ان عقار البائنة لا يجوز ان يكون محلاً للحجز والا أصبح النصرف فيه ميسوراً بطريق غير مباشر ، ولكن هذا الاصل ترد عليه استثناءات ترجع إلى رغبة المشرع في حماية حقوق الدائنين ، ويمكن إجمال هذه الاستثناءات فيما يلى :

١ - يجوز لمن ترتب ديونهم في ذمة الزوجة قبل الزواج أن يحجز واعقارات البائنة ، فتى كانت الزوجة مدينة قبل الزواج وجب أن تصان حقوق دائنها ، ولا يقف في سبيل هذه القاعدة إلا ما قد يصدر من هبات مكون للبائنة من الغير وينص فيها على وجوب تحصيصها ل النفقات الحياتية الزوجية المقلبة دون أن يكون للدائنين الشخصيين السابقين حق عليها .

٢ - هذا الاستثناء الثاني يرجع إلى مصدر الدين ، فإذا كان الدين صادرأً عن مصدر غير تعاقدي جاز أن يحجز به على مال البائنة ، فمن ذلك مثلاً الديون المترتبة على ما يصدر من أفعال ضارة أو نافعة كما

لو دهمت مارأً في الطريق أو أثرت على حساب الغير ، وكذلك الديون التي يكون مصدرها نص القانون مباشرة كدين الضرائب ودين النفقة المقرر لم تجب نفقته على الزوجة ، يضاف إلى هذا الديون التي يكون مصدرها عقد أو يقصد منها إلى المحافظة على أموال البائنة كالمصروفات القضائية وديون المهندسون الذين يقومون بإصلاح العقارات وما إلى ذلك .

ولكل من هذين الاستثناءين ما يبرره الا أن النظر إلى الأمرين المتقدم ذكرهما بوصفهما من الاستثناءات استتبع عملاً التضييق من نطاقهما . ففيما يتعلق بالاستثناء الخاص بالديون المرتبة قبل الزواج اشترط أن يكون الدين ثابت التاريخ قبل انعقاد الزواج ، وثبت التاريخ هنا لا يعتبر شرطاً لجواز الاحتياج بالدين على الغير بل يعتبر على خلاف القاعدة العامة شرطاً لجواز الاحتياج بالدين على الزوجة نفسها ولو طردت القاعدة العامة لما كان هناك محل لهذا الشرط ، إذ أن ثبوت التاريخ لا يعتبر شرطاً للاحتجاج بهذا التاريخ نفسه على من كان طرفاً في العقد ولكن المشرع أراد في هذه الحالة أن يجعل مال البائنة قابلاً للحجز على سبيل الاستثناء شرطاً استثنائياً يكفل جدية التثبت من أسبقية تاريخ الدين على الزواج .

ويراعى من ناحية أخرى أنه بالنسبة إلى الإفعال الضارة الصادرة من الزوجة فرق القضاء بين قسمين ، ما يعتبر من قبيل التقصير الواقع عند التعاقد المنشئ للزوجية وبين التقصير اللاحق أو الخارج عن نطاق التعاقد .

ففيما يتعلق بالنوع الأول قد يلجم الزوجان إلى التقصير في اتخاذ الإجراءات الخاصة بثبات وصف عقارات البائنة حتى يتاح لهم على أساس هذا الاغفال أن يخدع الغير ، وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه إذا ثبت أن الزوجة كانت سبئه النية بمعنى أنها تعلم بتحلل الاجراءات الازمة لإنباء الغير ومع ذلك لم تكشف للغير عن هذه الحقيقة ، في هذه الحالة تلزم الزوجة بالتعويض وينفذ بالتعويض على عقارات البائنة .

وعلى النقيض من ذلك إذا ثبت أن تقصيراً وقع من الزوجة ولكن بحسن نية ، في هذه الحالة قد يقضى عليها بالتعويض ولكن لا يجوز حجز أموال البائنة على أساس الحكم الصادر بهذه التعويض .

وفيما عدا الاستثنائين المتقدم ذكرهما لا يجوز للدائنين الذين نشأت ديونهم ابان الزواج أن يحجزوا أموال البائنة يستوى في هذا من يكون دائناً للزوج أو للزوجة ، والحكم مفهوم بالنسبة إلى دائن الزوج لأنه غير ذي حق في رقبة البائنة ؛ بل ويرى القضاء في فرنسا أن ثمار أموال البائنة وإن كانت مملوكة للزوج لا يجوز حجزها بالنسبة إلى القدر اللازم للاتفاق على شؤون الزوجية .

وكذلك الحكم بالنسبة إلى دائني الزوجة فهو لاء الدائنو نشأت ديونهم أثناء قيام الزوجية وكانوا يعلمون أن أموال البائنة مخصصة لشؤون الحياة الزوجية ، فلم يكن من حقهم أن يعتمدوا عليها كضمان للوفاء بديونهم . ولا يستثنى من هؤلاء الدائنين إلا من نشأت ديونهم بسبب الانفاق على شؤون الحياة الزوجية فمن حق هؤلاء الدائنين أن يعتمدوا على ريع أموال البائنة ، وعلى هذه الأموال نفسها .

وبالنسبة إلى أن عدم قابلية الحجز تبقى ما بقيت الزوجية قائمة ، فإذا انحل رباط الزوجية كان للدائنين الذين نشأوا ديونهم بعد ذلك حق الحجز على أموال البائنة .

وفيما يتعلق بقاعدة عدم جواز تقادم أموال البائنة ، فإن ملك الزوجية لا ينتقل بالتصريف ولا يكتسب بالتقادم المكتسب ، كما أن التقادم المسقط لا يرد على أموال الزوجية . ففيما يتعلق بالتقادم المكتسب لا يجوز للغير أن يتملك عقار البائنة استناداً إلى التقادم إلا إذا كان سريان التقادم قد بدأ قبل الزواج ، فالم لم يتحقق مثل هذا الظرف لا يجوز أن تكون حيازة مال البائنة أساساً لتملك المال بالتقادم . والحكمة في ذلك هي الاعفاف من أن يؤدى التقاضى عن الملك بالتقادم إلى التحايل على أحكام القانون واتخاذ التقادم ستاراً للتصريف . ويطبق الحكم نفسه على التقادم المسقط فلا يسقط حق عيني مرتب لمصلحة عقار البائنة بالتقادم المسقط المبني على عدم الاستعمال كما لو فرض أن لعقار البائنة حق ارتفاق على عقار مجاور فهذا الحق لا يسقط بالتقادم المسقط .

على أنه يلاحظ أن قاعدة عدم جواز تقادم أموال البائنة وحرمان الغير من تملكها بالتقادم المكتسب أو المسقط ، هذه القاعدة لاتسرى الا بشرطين :

الاول : أن تظل الزوجية قائمة . والثانى : ألا تكون أموال الزوجية قد فصلت ، فان انتهت الزوجية سرت القواعد العامة في التقاضي ، وان فصلت أموال الزوجية أثناء قيام الزوجية سرت أيضاً القواعد العامة في التقاضي . وليس لهذه القاعدة مبرر الا التقاليد القديمة .

الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم قابلية عقار الدولة للتصرف .

هذا هو معنى عدم قابلية عقار البائنة للتصرف ، وتلك هي تطبيقات المبدأ ، ييد أن هذا المبدأ ترد عليه طائفتان من الاستثناءات : الاولى اتفاقية ، والثانية قانونية .

ومرجع الاستثناءات الاتفاقية هو مشارطة أموال الزوجية ، فاذا اتفق في تلك المشارطة على جواز التصرف في عقار البائنة كان هذا العقار قابلاً للتصرف ، ولكن استقر العرف على أن النص على جواز التصرف في عقار البائنة يقترب عادة بشرط الاستبدال ؛ ومعنى ذلك أن يكون التصرف معقوداً باستبدال مال جديد بالعقار المتصرف فيه . ويجرى القضاء على التضييق في تفسير شرط قابلية العقار للتصرف ؛ فاذا كان الشرط خاصاً بالعقار لا يجوز التوسيع فيه وبسطه على المتنقل ؛ وإذا كان خاصاً بعقار بذاته لم يتناول العقارات الأخرى ؛ وإذا كان خاصاً بالبيع فهو لا يتناول ؛ الرهن ، وكذلك لا يسرى الشرط على ما يكون للزوجة من ديون تتمسك بها عند فصل الأموال أو انتهاء النظام ولو كانت هذه الديون ناشئة بسبب العقار الذي تقرر الشرط في شأنه .

على أنه يلاحظ أنه متى كان التصرف مباحاً بالشرط وهو ما يقع غالباً عند النص على الاستبدال ، ينبغي أن يكون البديل هو المال المعين في العقد ، فاذا نص على استبدال عقار بعقار وجب أن يشتري بمال البديل عقاراً جديداً . والقاعدة في وضعها هنا جامدة . ولهذا ادخل عليها المشرع تعديلات تدريجية كفلت لها ما يعوزها من المرونة . فتند عهد طويل أجزى أن يتم الاستبدال من طريق شراء أسهم بنك فرنسا . ثم خططاً تشريع سنة ١٩٤٢ خطوة أخرى فنص على أنه إذا اتضح أن من غير الميسور تنفيذ شرط الاستبدال تنفيذآً

حرفيًّا في هذه الحالة يجوز الإلتجاء إلى القاضي ليرخص بشراء مال آخر غير المال الذي خصه الشرط بالذكر ، ويعتبر الفقه هذا النص مجرد تطبيق لفكرة الظروف الطارئة .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن مسؤولية الزوجين عن تحقيق شرط الاستبدال ومسؤولية الغير جسيمة في هذا الشأن ، فالغير الذي يتعامل مع الزوجين ينبغي أن يقوم بتحقيق شرط الاستبدال وبالثبت من صحة التصرف المحقق له . فإذا بيع العقار وجب على المشتري أن يتثبت من أن الاستبدال سيتم وفقاً للوأضاع المقررة في القانون ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . ويقع هذا الواجب أيضاً على الموثقين وسماسرة الأوراق المالية . إلا أن القانون لم يعين أجالاً لإجراء الإستبدال فقد يشتري البديل قبل التصرف في العقار وقد يشتري بعد ذلك ، والجوهري في هذا كله أن ينص في عقد التمليل على أن البديل يحل محل عقار البائنة وعلى أن هذا الالحاد يقع تنفيذاً لنص في مشارطة أموال الزوجية ، فإذا تم الشراء وكان عقار البائنة لم يقع فيه تصرف ، فالمال الجديد لا يحل محله إلا من تاريخ التصرف ، وإذا تم الشراء بعد بيع مال البائنة حل المال المشتري محل هذا المال ، ويتحقق في هذا الفرض حلول عيني ، بمعنى أن المال الجديد يحل محل العقار الذي تم التصرف فيه ، وتلحق بهذا المال جميع الصفات التي كانت تلحق العقار ويكون هذا المال غير قابل للتصرف رغم أنه من المنشولات مثلاً ورغم أن من حق الزوج أن يتصرف في منشولات البائنة؛ إذ المفروض في هذه الحالة أن تلك المنشولات حل محل عقار البائنة وشغلت المركز الذي كان يشغلها ، ويجوز كذلك في الحالة نفسها أن يكون المال الجديد محللاً للاستبدال إن اقتضى الحال ذلك اعملاً لنص مشارطة الزوجية .

أما إذا تم التصرف في العقار دون أن يقع الاستبدال ولا يوجد كما قدمنا أجل لتحقيق الشرط إلا الأجل الطبيعي وهو انفصال أموال الزوجية أو انحلال الزوجية ، ففي مثل هذه الحالة يعتبر التصرف باطلًا ويكون للزوج أن يطالب بهذا البطلان إن كانت الزوجية قائمة والأموال غير منفصلة ، ويكون للزوجة أن تطالب به إذا كانت الأموال قد فصلت وكانت الزوجية

قائمة ، ولشترى عقار البائنة أن يتقى البطلان بأداء المئن مرة أخرى وله أن يرجع بالمئن في كل حال على الزوج .

والعلة في الخروج على القواعد العامة في البطلان في هذا الشأن هي أن البطلان شرع بوصفه جزاءً لحماية الزوجين من طريق حماية أموال البائنة .

أما الاستثناءات القانونية فهي ترجع إلى فكر ثلاث :

الأولى : فكرة تيسير تجهيز الأولاد .

والثانية : فكرة الحفاظة على البائنة .

والثالثة : فكرة مواجهة النفقات الضرورية .

بالنسبة إلى تأهيل الأولاد وتجهيزهم أبىح على سبيل الاستثناء التصرف في مال البائنة ، ويقصد بالتأهيل أو التجهيز في هذا الشأن تقديم بائنة لم يتزوج من الأولاد أو إنشاء محل تجارة له أو شراء ما يلزمها ل مباشرة حرفة أو تخصيص مبلغ للإنفاق منه على دراسته العليا ، وعلى الجملة يقصد بالتأهيل أو التجهيز إعداد الأولاد للمستقبل سواء بالنسبة للحياة الزوجية أو لعملهم في حياتهم العادية بوجه عام . ويتم التصرف في هذه الحالة بالقدر اللازم للتجهيز أو التأهيل .

ويلاحظ أن رضاء الزوج ضروري بالنسبة إلى تأهيل أو تجهيز أولاد الزوجة من غير فراشة ، وكان الأمر مختلف بالنسبة إلى أولاده . ولكن القانون الجديد سوى بين الأولاد جميعاً وجعل رضاء الزوج ضرورياً . فإذا امتنع الزوج بالنسبة إلى أولاده هو ، كان للزوجة أن تلجأ إلى القاضي لتحصل منه على ترخيص بالتصرف متى ثبت أن أحجام الزوج لم يكن له مبرر يقتضيه .

على أنه لوحظ أنه عند ما يكون التأهيل من طريق تقديم بائنة للبنت ، في هذه الحالة يحتفظ الزوج بحق الانتفاع فيها متى كانت البنت من غير فراش آخر .

وبالنسبة إلى فكرة الحفاظة على مال البائنة فهي فكرة تقوم على أن المصلحة قد تقتضي أحياناً التصرف في مال البائنة للمحافظة عليه ؛ فقد تطرأ ظروف اقتصادية تجعل استغلال الما مربحاً ، وفي هذه الحالة يكون

في الإبقاء على هذا المال انتهاص من قيمته الاقتصادية ولذلك يكون استبداله من طريق الاستعاضة عنه بمال آخر أربع وأربعين في المخالفة على البائنة ، وهذا أجاز الاستبدال في هذه الحالة ولو لم يوجد نص في الممارطة ، وكل ما هنالك أن الاستبدال لا يتم إلا بإذن من القضاء .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بتأجير العقار مدة تتجاوز تسع سنوات اذا كان في التأجير ما يعود على الزوجية بالربح ، ويجرى الحكم نفسه أيضاً في حالة نزع الملكية للفترة العامة .

ففي الصور المتقدمة جميعها يستأنف القضاء ويشرط أن يصدر طلب التصرف من الزوجة وأن يوافق الزوج عليه ، فإذا لم يوافق الزوج كان للقاضي أن يرخص بالبيع متى تبين أن الزوج كان غير محق في احتجامه .

ويلاحظ أنه لا يكون للزوج أن يطلب إلى القاضي دون رضاه الزوجة ، وإذا أبى الزوجة فليس للقاضي أن يرخص بالبيع رغم احتجامها .

وأخيراً يرخص بالتصريف في البائنة إذا جدت حاجة ملحة تدعو إلى الإنفاق ، ويتحقق ذلك في فرض معينة أخصها افتداء حرية أحد الزوجين بالمال كما هو الشأن بالنسبة إلى الأسرى . والتطبيق العملي لهذا النص ينسحب على الغرامات وما في حكمها في الوقت الحاضر . وكذلك يتتحقق معنى الإنفاق الملحق بالنسبة إلى الالتزام بالنفقة المقرر بحكم القانون ، وبالنسبة إلى احتجاج الزوجين لتدبير معاش لها كما إذا حلت بهما ضائقة مالية استبعت وجوب شرائهم لزراعة أو متجر أو محل للتكتسب منه .

ويتحقق المعنى نفسه أيضاً بالنسبة إلى نفقات الصيانة الجسيمة فيباع بيع العقار أو جزء منه للإنفاق على صيانة العقارات الأخرى . وقد اتجه القضاء في فرنسا إلى الترخيص برهن العقار في هذه الحالة ضماناً للقرض إذا استبان القاضي أن في القرض ما يتحقق إجراء الصيانة دون تصرف في العقار .

وأخيراً يعتبر من قبيل النفقة الملحة وفاء ديون الزوجة السابقة على الزوجية متى كانت ذات تاريخ ثابت .

٢ - المنقولات : اذا كانت البائنة من المنقولات كان وضعها دقيقاً بالنسبة الى عدم جواز التصرف فيها ، ولذلك لم يرد نص في القانون الفرنسي يقرر عدم جواز التصرف في منقولات البائنة ؛ بل أنه يستخلص من الأحكام المتقدمة أن للزوج أن يتصرف في منقولات البائنة . بيد أن القضاء الفرنسي استقر على مبدأ عدم جواز التصرف في منقولات البائنة ، وقد ثبت القضاء على رأيه رغم معارضة شديدة بدت من الفقه ، وكان سند القضاء هو التقليد المقررة في القانون الفرنسي القديم كما أنه فسر النصوص تفسيراً تحمل معه على أن المشرع إنما آثر العقار بالذكر لأهميته دون أن يخرج المنقول من نطاق الحظر من التصرف .

هذا وقد أشار تشريع سنة ١٩٤٢ من طرف خفي الى اتجاهية المشرع الى تأييد القضاء في مذهبه . إلا أن مبدأ عدم جواز التصرف في منقولات البائنة يقتضي أولاً تعين نطاق المنع من التصرف ، ويقتضي بعد ذلك تعين المقصود بالمنع .

فالممنع من التصرف بالنسبة الى المنقول لا يشمل إلا ترتيب الحقوق العينية أو نقل هذه الحقوق من طريق التعاقد أو التصرف القانوني بوجه عام ، ولذلك تعتبر منقولات البائنة مما يرد عليه التقادم المكتسب والمقطوع دون تفريق بعكس الحال بالنسبة الى العقارات . والعلة في قصور معنى المنع من التصرف عن تناول التقادم هي طبيعة المنقول . هذه ناحية .

أما الناحية الثانية فتناولت المقصود بالمنع من التصرف . فمن المعلوم أن للزوج أن يتصرف كقاعدة عامة في منقولات الدوطة ، فما هو المقصود بالمنع إذن ؟ المقصود هو منع الزوجة من التصرف في هذه الأموال .

ويترتب على فكرة عدم جواز التصرف في البائنة المنقوله بالمعنى الذي تقدم ذكره :

أولاً : أن الزوجة لا تستطيع أن تتنازل عن الديون التي تترتب لها في شأن هذه البائنة ولا من حقها في الرهن العام الضامن لهذه الديون :

ثانياً : أن دائن الزوجة لا يستطيعون حجز البائنة المنقوله ، فهو لاء الدائنوين الذين نشأت ديونهم إبان الزوجية لا يملكون اقتضاء ديونهم من البائنة .

ومن الواضح أن البائنة المنقوله ينبغي أن تظل كذلك ، معنى أن هذه البائنة تكون قابلة للتصرف من ناحية الزوج ، ولكن إذا اشتري عقار بدين البائنة مثلاً عندما تكون البائنة ديناً مترتبة في ذمة الغير ، ففي هذه الحالة يتربّ أثر ثالث مؤدّاه أن العقار الذي يشتري بمال البائنة يعتبر من الأموال غير الداخلية في البائنة . ولكن لما كان هذا العقار يمثل قيمة يدخل قدرها أصلًا في البائنة لذلك أنشأ القضاء فكرة جديدة تسمى بنظرية البائنة المنطوية . ومؤدي هذه الفكرة في حدود التطبيق المتقدم ذكره أن العقار الذي يشتري بمال البائنة الذي كان منقولاً في الأصل يتضمن قيمة غير قابلة للتصرف وغير قابلة للحجز رغم أن هذا العقار بذاته لا يدخل في أموال البائنة .

فالمقصود إذن هو أن يتقرر انطواء العقار على قيمة توافر فيها مشخصات البائنة المنقوله من حيث عدم الحجز وعدم جواز التصرف بالمعنى المفهوم بالنسبة إلى المنقول .

**أحكام تسرى على البائنة عقاراً كانت أو منقولاً :**

بقي فيما يتعلق بأموال البائنة عقارية كانت أم منقوله أن تتناول مسألتين .

**الأولى : أثر انفصال الأموال في مركز أموال البائنة .**

**والثانية : رد أموال البائنة إلى الزوجة .**

**أثر انفصال الأموال في مركز أموال البائنة :**

فهما يتعلق بالمسألة الأولى يلاحظ أن للزوجة أن تطلب أثناء قيام الزوجية فصل الأموال ؛ ومعنى هذا فصل أموال الزوجة عن أموال الزوج . وهذا الطلب حق للزوجة تقدم به متى كان النظام الذي تزوجت في ظله مغابراً لنظام فصل الأموال . وسنعرض فيما بعد للظروف التي تبرر فصل الأموال والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن .

الا أنه متى تم الفصل فمثل هذا الفصل لا يؤثر في مركز الأموال ، وأثنا  
ينحصر أثر الفصل بوجه عام في نوع حق الادارة والانتفاع عن يد الزوج  
وتركيز الحقين في يد الزوجة ، ييد أن هذا التركيز لا يفضي إلى إزالة المع  
من التصرف ولا يفضي كذلك إلى إزالة حصانة عدم جواز الحجز .

فبالنسبة إلى المنع من التصرف يظل مال البائنة ، رغم انفراد الزوجة بالانتفاع  
به وادارته ، غير قابل للتصريف ؛ وإذا كانت البائنة من المقاولات امتنع  
على الزوجة أيضاً أن تتصرف فيها رغم استقلالها بالادارة والانتفاع ، بل  
أن عدم جواز التصرف يلحق بها وريع أموال البائنة فيما عدا القدر اللازم  
للإنفاق على شئون الزوجية . اذا الأصل أن الذي يملك حق التصرف فيها فاض  
عن هذا القدر هو الزوج ، فان عاد الى الزوجة وجب أن يلحق بأصله .

وفيما يتعلق بعدم جواز الحجز على أموال البائنة ، يلاحظ أنه اذا استثنى  
فريق الدائنين السابقة ديونهم على الزواج بي فريقان من الدائنين : أولهما فريق  
الدائنين الذين نشأت ديونهم في كتف الزوجية وقبل انفصال الأموال ؛  
وهذا الفريق لا يستطيع حجز أموال البائنة ، ذلك أنه لم يعتمد على هذه الأموال  
بوصفها ضماناً لدينه ، ولا سيما أن ديونه عندما نشأت والمال غير قابل للتصرف  
وريث المال حق خالص للزوج .

والفريق الثاني هو فريق الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد انفصال  
الأموال وليس لهؤلاء أن يحجزوا أموال البائنة أو ريعها تفريعاً على عدم جواز  
التصريف في هذا الريع أو تلك الأموال ، إلا أن تكون ديونهم متعلقة بشئون  
الزوجية أو خاصة بادارة الزوجة .

فالهم اذا أن أموال البائنة عند انفصال الأموال ترد الى يد الزوجة ،  
ولكنها تحفظ تمييزها الآخرين وهي المنع من التصرف وعدم جواز الحجز ،  
ومع هذا فقد أصبح للزوجة على سبيل الاستثناء أن تتصرف في مال البائنة :

أولاً : إذا أباحت لها مشارطة أموال الزوجية ذلك بنص صريح بأن واجه  
النص حالة انفصال الأموال وجعل للزوجة حق التصرف في مال البائنة

في ظل هذه الحالة . وكذلك الشأن فيما إذا كان القانون قد أباح التصرف في مال البائنة بمقتضى نصوص خاصة . وهذا هو حكم الحالات التي تقدم ذكرها من قبل .

### رد البائنة

هذا هو مركز أموال البائنة عند فصل أموال الزوجين . بقى أن نتناول رد البائنة . فالبائنة كما ذكرنا من قبل تسلم للزوج ، وهل هذا يتعين على الزوج أن يردها ، وأول أمر يعرض في شأن الرد هو سبب الرد . والبائنة يتعين ردها من اخل رباط الزوجية أو متى تقرر فصل الأموال أو متى قضى باعتبار الزوجة ميتة حكماً وتمكن وارثها من الاستيلاء مؤقتاً على مالها ، والرابع حالة زوال أهلية الزوج واقامة الزوجة لتولي شئونه . في هذه الحالات جميعاً ترد البائنة ، بيد أن الرد يتم في صور مختلفة . فالالأصل أن يتم الرد بين يدي الزوجة مادامت على قيد الحياة فإن ماتت وجب الرد إلى وارثها . ومع هذا فمن الحالات ماتت فيه الرد لم ينشأ البائنة ويتحقق هذا في فرضين :

فقد يشترط منشى البائنة أن ترد إليه البائنة فيما إذا ماتت الزوجة ، وهذا هو الفرض الأول . وقد يكون منشى البائنة أحد الوالدين ، فإن ماتت الزوجة من غير عقب تعين رد البائنة إليه ، وهذا هو الفرض الثاني .

ومتى كان مال البائنة معيناً بالذات وجب رده بعينه ، ويستثنى من ذلك المنسوب الذي جرد وقت الزوجية إذ أن قيمته تكون ديناً في ذمة الزوج ، وكذلك يكون ديناً في ذمة الزوج كل ما كان من المثلثات فلا يلزم الزوج إلا برد القيمة ، وتعرض بالنسبة إلى رد الشيء المعين بذلك مسألة النفقات التي اتفقا الزوج في سبيل الصيانة ، فإن كانت النفقات جسمية كان من حق الزوج أن يستأديها ، وإن كانت النفقات من قبل نفقات التحسين فليس للزوج إلا أن يرجع في حدود دعوى الاثراء وإن كانت من قبل النفقات العادية تحملها الزوج باعتباره متمتعاً بحق الانتفاع .

ومتى تعين الرد وجب على الزوج أن يرد رقبة المال ووجب عليه أيضاً أن يرد منفعته في حدود خاصة ؛ اذ من المقرر أن على الزوج أن يرد منفعة

الفترة الزمنية التي تكمل آخر سنة من سنتي الزوجية ، وتكون للزوجة أن تقضى  
ثمن ملابس الحداد وأن تستأدى أجرة المسكن متى كانت قد تركت أموال  
البائنة إلى نهاية السنة ، ولها أن تستأدى كذلك نفقة لمدة حول كامل هو مدة  
الحداد .

وأخيراً يراعى أن القانون أوجب رد المال المعين بذاته على الفور  
دون أن يضرب للزوج أجلاً للرد ، أما ما يجب في ذمة الزوج من ديون  
في مقابل قيمة أموال البائنة فقد ضرب القانون للزوج أجلاً لا يجاوز السنة  
من تاريخ تحقق السبب الموجب للرد .

هذه هي القواعد الموضوعية في الرد ، إلا أن الرد يثير مسألة من مسائل  
الإثبات ، فعلى الزوجة لكن تسرد أن ثبت أن الزوج قد قبض البائنة ،  
وهذا الإثبات ليس يسير ، فيراعى أن للزوجة كقاعدة عامة أن تقدم  
الدليل على القبض مستفاداً من نص خاص في مشارطة أموال الزوجية  
أو من اتصال معين ؛ ولها أن ثبت واقعة القبض بطرق الإثبات كافة ومنها  
القرآن والشهود لوجود مانع من موانع الحصول على الكتابة .  
الآن القانون أقام قرينة أخرى تيسّر عبء الإثبات فقضى بأنه إذا انقضت  
عشر سنوات على قيام الزوجية ولم يثبت الزوج أنه واصل المطالبة بالقبض  
في هذه الحالة تتوافر قرينة على القبض ، وعلى الزوج إذا أراد نفي  
هذه القريئة أن يقدم الدليل على أمرين أو همما أنه لم يقبض والثاني أنه واصل  
المطالبة بالقبض .

### (ثانياً) مركب الأموال الحالصة :

تنص المادة ١٥٧٤ من القانون الفرنسي على أن جميع أموال الزوجة  
التي لا تدخل في البائنة تعتبر أموالاً خاصة . وتعين المادة ١٥٧٦ ما للزوجة  
من على أموالها الحالصة فتقرر أن للزوجة على تلك الأموال جميع الحقوق  
التي تملكها الزوجة بالنسبة إلى أموالها عند انفصال الأموال . ومن هذين  
الحين يستخلص تعريف المال الحالص وتعين مدى ما للزوجة من سلطات  
بالنسبة إليه .

أما من حيث التعريف ، فالمال الحالص يشمل كل ما خرج عن أموال البائنة وهو بهذه المثابة يشتمل على الأموال المحتفظ بها كما إذا كانت الزوجة تباشر حرفه أو صناعة واحفظت لنفسها بالأموال التي تستخدمنها في هذه الحرفة أو الصناعة ، وكذلك الأموال التي تؤول إليها في ظل نظام البائنة من الغير مع اشتراط عدم دخولها في البائنة ، وكذلك العقارات التي تشتري بثمار أموال البائنة أو بقيمة منقولات من البائنة .

والامر فيما يتعلق بالنوعين الاولين واضح. الا أنه يدور فيما يتعلق بال النوع الثالث ، فال بالنسبة الى هذا النوع الثالث يعتبر العقار مالا حالصا ، بيد أن قيمته تعتبر داخلة في البائنة ، ومعنى هذا أن العقار في ذاته يعامل معاملة المال الحالص أما الثمن الذي يؤدى في مقابلة. عند التصرف فيعتبر قيمة مالية داخلة في البائنة وهذا تسرى على تلك القيمة جميع القواعد التي تقدم ذكرها بالنسبة الى أموال البائنة ، وأخص هذه القواعد عدم قابلية المال للتصرف وعدم جواز حجزه .

أما سلطة الزوجة بالنسبة الى المال الحالص فهي سلطة واسعة، اذ يكون للزوجة أن تدير هذا المال وان تتصرف فيه وأن تنتفع به دون أن ترد عليها القيود المتعلقة بأموال البائنة . ولهذه العلة تحددت سلطة الزوج بالنسبة الى الأموال الحالصة تحديدا يتفق مع ظروف العلاقة بين الزوجين .

١ - فقد تنيب الزوجة زوجها عنها في ادارة المال ، وفي هذه الحالة قد تصدر الزوجة توكيلا للزوج مشروطا باداء حساب عن وكالته ، فان حدث هذا عومل الزوج معاملة الوكيل بمعنى أنه يلزم باداء الحساب ، ويسأل مسئولية الوكيل فيما يصدر عنه من أعمال الادارة .

وقد صرحت بذلك المادة ١٥٧٧ اذ قضت بأنه اذا أعطت الزوجة تقوضا لزوجها بادارة أموالها الحالصة على أن يقدم لها حسابا عن الثمرات كان حكم الزوج قبلها حكم أى وكيل آخر ، وهذا الحكم هو نتيجة منطقية لاعتبار المال الحالص من حيث الملكية والادارة حقا للزوجة وحدها.

٢ - وقد واجهت المادة ١٥٧٨ فرضا آخر فنصت ما يأتى :-

” اذا تمتز الزوج بأموال زوجته الحالصة دون وكالة ولكن دون معارضة منها ، فلا يلزم عند انحلال الزواج او عند توجيهه أول طلب منها الا باداء الميراث القائمة ، ولا يسأل عن الميراث التي تم استهلاكها الى هذا الوقت ” . وفي هذا الفرض الثاني يقيم القانون قرينة على أن الزوجة هي التي سلطت زوجها على مالها الخاص ولم ترد أن تسأله حسابا عن ادارته ، وهذا لا يحق لها أن تطلب اليه تقديم هذا الحساب أو أن تسأله عن الميراث . ويعتبر الزوج في هذه الحالة في حكم المتنفع ويسأل ، مسئولية صاحب حق الانتفاع . وقد قضت بذلك المادة ١٥٨٠ اذ قررت أن للزوج الذي ينتفع من أموال الزوجة الحالصة أن يحصل على المتنفع ، ولكنه يلزم على نحو التزام المتنفع بجميع الالتزامات التي يتحملها هذا الاخير .

ولكن حق الانتفاع الزوج في هذه الحالة ينقضي بانحلال رباط الزوجية كما أنه ينقضي متى طلبت اليه الزوجة ذلك ، والامر الجوهرى وفي الحالة المتقدم ذكرها هو مباشرة الزوج لادارة المال الخاص والانتفاع به دون معارضته من الزوجة ودون اصدار توكيل له .

فقيام العنصرين ، عنصر تسلط الزوج على الادارة والانتفاع وعنصر احجام الزوجة عن المعارضه ، هو الذي يقيم القانون على أساسه قرينة ترجيح الميراث لزوجها بالانتفاع . فالانتفاع في هذه الحالة يقوم على أساس التعاقد الضمني أو الرضاء الضمني . والقرينة في هذه الحالة لا تقبل اثبات العكس الا اذا أقيم الدليل على صدور توكيل من الزوج .

٣ - واجهت المادة ١٥٧٩ الفرض الثالث وهو الخاص بتمتع الزوج بأموال زوجته الحالصة رغم اعتراض الزوجة على ذلك ، فنصت هذه المادة على أنه اذا انتفع الزوج بأموال الزوجية الحالصة رغم تسجيلها لمعارضتها كان الزوج مسؤولا قبلها عن جميع الميراث ، تستوى في ذلك ما يكون قائما منها وما يكون قد تم استهلاكه .

هذا هو نظام أموال البائنة ، ويعالج أكثر شرائح القانون الفرنسي هذا النظام مع نظريتين آخرتين هما نظام أموال الزوجية النافي للاشتراك ونظام فصل أموال الزوجية . ويصفون الانظمة الثلاث بأنها نظم ترمي إلى فصل الأموال ؛ اذ الواقع أن نظام أموال البائنة هو نظام فصل للأموال فيما يتعلق بأموال الزوجة الحالصة ، أما فيما يتعلق بأموال البائنة فهي أموال لا يملك الزوج حق التصرف فيها فيما عدا ما استثنى ، وتكماد سلطات الزوج بالنسبة إلى هذه الأموال تعادل سلطاته في ظل نظم أموال الزوجية المنفصلة .

وعلى هذا النحو لا يبقى لاستكمال النظم التي تتسم بخصيصة الفصل الا دراسة نظام الأموال النافي للاشتراك ، ودراسة نظام الانفصال بين الأموال .

### المطلب الثاني

#### في نظام الأموال النافي للاشتراك

عالج القانون الفرنسي النظام النافي للاشتراك في القسم التاسع ونص في المادة ١٥٢٩ على أنه عندما يصرح الزوجان أنهم لا يخضعان لنظام البائنة وأنهم يتزوجان بغير اشتراك أو أنهم يتزوجان مع انفصال الأموال ، يسرى على آثار مثل هذا الاشتراط ما يأتي من الاحكام . ثم نصت المادة ١٥٢٠ على أهم حكم من الاحكام المشار إليها من قبل فقضت ما يأتي "لا يكون من شأن الشرط الخاص باتمام الزواج بغير اشتراك في الأموال اعطاء الزوجة حق ادارة أموالها أو حق قبض ثمرات هذه الأموال ، بل تعتبر هذه المثار حصة مقدمة للزوج للإنفاق على شئون الزوجية . وعقبت على ذلك المادة ١٥٢١ بتفصيل حق الزوج فيما يتعلق بالادارة والثمرات فنصت على أن الزوج يبقى في يده ادارة الأموال المنشورة والعقارية التي تملكها الزوجة ويكون له حتى قبض الأموال المنشورة التي تؤول إلى الزوجة بوصفها بائنة أو تؤول إليها خلال الزواج ، وذلك مع مراعاة وجوب الرد عند انحلال رباط الزوجية أو بعد انتقال الأموال بمقتضى حكم يصدر من القضاء . وبين من هذين النصين أنه إذا اتفق الزوجان في مشارطة أموال الزوجية على عدم الاشتراك في الأموال ، ونصا على أن نظامهما هو نظام ناف للاشتراك ، ففي هذه الحالة

يكون للزوج حق ادارة أموال الزوجة وحق الانتفاع بهذه الأموال على أساس أن منفعة الأموال المتقدم ذكرها تعتبر بمثابة حصة للزوجة في الانفاق على شئون الزوجية . وهذا يكون للزوج حق الانتفاع بأموال الزوجة ويلزم وفقاً للأحكام المادة ١٥٣٣ بما يلتزم به صاحب حق الانتفاع . على أن للزوجين أن يقررا في مشارطة أموال الزوجية الحد من حق الزوج في الانتفاع بأموال الزوجية كلها ، وهذا هو الامر الذي تقرره المادة ١٥٣٤ إذ تنص على أن شرط اختيار نظام الأموال الناف للاشتراك لا يحول دون أن تقض الزوجة سنوياً جزءاً من ربع أموالها تنفقه على نفسها وعلى شئونها الخاصة .

ومن هذا يبين أن أهم ما يميز نظام أموال الزوجية الناف للاشتراك هو تمنع الزوج بحق انتفاع بالنسبة إلى أموال الزوجة ولا يحد من هذا الحق الا بنص في مشارطة أموال الزوجية .

هذا من حيث الانتفاع وادارة مال الزوجة ، أما من حيث ملكية ربة هذه الأموال ، فهذه الملكية تكون ثابتة للزوجة وحدها ولا يشترك الزوج مع الزوجة في ملكية تلك الأموال بوجه من الوجه ، وإن ملك حق الانتفاع بها ، ويترب على ذلك أن الزوجة هي التي تنفرد بحق التصرف فيما تملكه من أموال ويكون لدائني الزوجة السابقين على الزوجية حق التنفيذ على هذه الأموال ربة وملكة ، ويكون للدائنين اللاحقين حق التنفيذ عليها في حدود الرقة وحدها .

وخلالمة ما تقدم أن نظام الأموال الناف للاشتراك يقوم على فكرتين : الأولى : استقلال الزوجة ملكية أموالها ، والثانية : تمنع الزوج بحق ادارة أموال الزوجة والانتفاع بها إلا إذا خصت الزوجة نفسها بنصيب معلوم في الانتفاع بأموالها في مشارطة أموال الزوجية .

### المطلب الثالث

#### في نظام انفصال الأموال

إذا نص الزوجان في مشارطة أموال الزوجية على أن تكون أموالهما منفصلة أدى ذلك إلى نفس النتائج التي تترتب عند التجاء الزوجين المشتركين

في نظام اشتراط الأموال بمقتضى حكم قضائي ، والانفصال في الحالتين يؤدي إلى نتائج مختلفة اللهم إلا مستثنيات قليلة تتصل بحق الزوج في الاعتراض على اشتغال الزوجة بحرف معينة وببعض تفصيلات أخرى لا محل للخوض فيها .

و نظام انفصال الأموال بين الزوجين يقوم على مبدأين أساسين :

أولهما : مبدأ استقلال كل من الزوجين بملكية ماله . وثانيهما : مبدأ وجوب اشتراك الزوجة في الإنفاق من ريع أموالها على شئون الزوجية .

والجمع بين المبدأين يؤدي إلى الكشف عن تلازم نظام الأموال مع ماقتضى رابطة الزوجية من تبعات مالية .

أولاً : استقلال كل من الزوجين بتملك أمواله: يستقل كل من الزوجين بتملك أمواله في نظام انفصال الأموال ، وقد نصت المادة ١٥٣٦ وفقاً لصيغتها المعبدة في سنة ١٩٤٢ على ما يأنى "إذا نصت مشارطة أموال الزوجية على أن الزوجين يختاران نظام انفصال الأموال يكون للزوجة حق إدارة أموالها الخاصة وحق الانتفاع بها وحق التصرف فيها". وبهذا النص أكد المشرع حق الزوجة في الملكية الكاملة لأموالها الخاصة وفي إدارة هذه الأموال ، ولم يكن هذا النص إلا ثمرة تطور طويل . فعند وضع التقنين المدني الفرنسي كانت أهلية المرأة محدودة فلم تكن تملك القيام بعمل من أعمال التصرف إلا بموافقة الزوج . ولهذا كان النص المتعلق بحرية الزوجة في تملك الأموال وادارتها نصاً نظرياً ، إذ كانت تقيده القواعد الأخرى المتعلقة بالأخذ من أهلية الزوجة ، وعلى هذا النحو لم تكن الزوجة تملك قدماً إلا أعمال الادارة بوجه عام كالتأجير لمدة قصيرة وقبض الأجرة وشراء المبادرات للزراعة والإنفاق على الزراعة وكل ما يتصل باستثمار المال دون أن يؤثر في كيان هذا المال . ولهذا كانت الزوجة منوعة من التصرف إلا باذن الزوج ، ثم عدل التشريع الفرنسي تعديلاً أكمل للمرأة أهليةها ؛ وكان من شأن هذا التعديل أن أصبحت الزوجة تتمتع بحرية التصرف في العقار والمنقول على حد سواء ، وأصبحت كذلك تتمتع بحرية كاملة في إدارة أموالها وفي الانتفاع من هذه الأموال في ظل نظام انفصال الأموال .

ويلاحظ أن نظام الأموال الاتفاقي لا يجوز تغييره ، ولهذا لا يكون نظام اتفاق الأموال المستمد من مشارطة أموال الزوجية قابلاً للتغيير على تقىض نظام فصل الأموال الذي يتقرر بحكم قضائي بسبب فساد إدارة الزوج مثلاً ، فهذا النوع الأخير يجوز تغييره والعودة إلى النظام الذي كان مطبقاً قبل صدور حكم القضاء إذا كان في الظروف ما يحمل على ذلك .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن حرية الزوجة في التصرف في مالها تعتبر مطلقة في الوقت الحاضر ، ولكن هذه الحرية لا تمنع من اتفاق الزوجين ، على أن تلزم الزوجة بأداء نصيب من نفقات الزوجية ، وفي حدود هذا النصيب قد تقييد حرية الزوجة عملاً في إدارة أموالها في الاستئثار بمنفعة تلك الأموال ولكن هذا التقيد العملي لا يترتب بحكم من أحكام القانون ، إذ تعتبر الزوجة في هذه الحالة مجرد مدينة بالنصيب الذي التزمت بأدائه ، ويكون الزوج هو الدائن لها في حدود هذا النصيب ؛ فإن تختلفت عن الأداء كان حكمها حكم أي مدين يقصر عن الوفاء بدينه وليس على وجه التحقيق أي حق عيني على أموال المدين .

فالخلاصة المبدأ الأول اذن أن الزوجة تملك حق التصرف في أموالها الخاصة ، يستوى في ذلك العقار والمنقول ، كما أنها تملك حق الادارة والانتفاع ، وفي حدود حق الادارة والانتفاع مختلف نظام الأموال الناف للاشتراك عن نظام فصل الأموال الكامل .

ثانياً : الا أن استقلال كل من الزوجين بملكية ماله وبحق ادارته والانتفاع به لا يؤدى عملاً ولا قانوناً إلى ذلك الاستقلال النظري الكامل الذي قد يتبدّل إلى الذهن ، ذلك أن الحياة الزوجية تقتني الزوجة نصيتها من المساهمة في الإنفاق ، ولهذا نصت المادة ١٥٣٧ في صيغتها المعدلة في سنة ١٩٤٢ على الزام كل من الزوجين بالمساهمة في أعباء الزوجية وفقاً لما ينص عليه اتفاقهما ، فإن لم ينص الاتفاق على شيء ، فوفقاً للنسب المنصوص عليهما في المادة ٢١٤ . وقد نصت هذه المادة على ما يأني "إذا لم تتعرض مشارطة أموال الزوجية لنصيب الزوجين في أعباء الزوجية وجب أن يساهموا في هذه الأعباء وفقاً لقدرة كل منهما أو سعته ، ويقع الالتزام بهذه الأعباء

في الأصل على عاتق الزوج ، فمن واجبه أن يوفر كل ما يلزم لعيشة الزوجة وفقاً لقدرته وسعتها ، وتأدي الزوجة التزامها في أعباء الزوجية بما تقدم من حصة في أموال البائنة أو في الأموال المشتركة أو بالاقطاع من مواردها الخاصة التي تتولى هي ادارتها ”.

ويتبين من هذين النصين أن الزوجة تلزم بالإنفاق على الحياة الزوجية وفقاً لأحكام مشارطة أموال الزوجية أو وفقاً لأحكام القانون ، فإذا وجد نص في المشارطة يحدد نصيب الزوجة في الإنفاق على شئون الزوجية وجب اتباع هذا النص ، وفي هذه الناحية مختلف فصل الأموال القضائية عن اتفاق الأموال الإنفاق المقرر بمقتضى المشارطة ، فهذا الأخير يقبل التراضي على تعين نصيب معلوم تساهم به الزوجة في أعباء الحياة الزوجية دون نظر إلى مواردها أو سعتها .

والغالب أن تقييد مشارطة أموال الزوجية في نفقات الزوجية ولا سيما في الأسر الموسرة ولكن قد يقع أن تغفل مشارطة أموال الزوجية تعين نصيب الزوجة في الإنفاق على شئون الزوجية ، وفي هذه الحالة يلتجأ إلى نص القانون ، وكان القانون قدّما يقضى بالالتزام الزوجية بالمساهمة في حدود ثلث النفقات ولكن القانون الفرنسي الغي هذه النسبة في تعديله الأخير ووضع قاعدة عامة مؤداتها أن عبء الإنفاق يقع على الزوج بصورة أصلية ولكن في حدود سمعته ويساره ، ثم جعل على كل من الزوجين عبء المساهمة في تلك الأعباء في حدود سعة كل منهما كذلك .

هذا المبدأ اللذان يتحكمان في نظام فصل الأموال ، ويستتبع تطبيق هذين المبدأين اثارة مسألتين :

أولاًهما : مسألة قيام الزوج بالأدارة ، والثانية : حقوق دائني الزوج في أموال الزوجة .

ففيما يتعلق بالمسألة الأولى ، يلاحظ أن حق الزوج في إدارة أموال الزوجية ينحصر لغير القواعد التي تطبق في صدد ادارة الزوج للأموال الخاصة في ظل نظام البائنة .

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية ، فالأصل أنه لا يجوز للدائن الزوج أن يقتضوا ديونهم من أموال الزوجة ، لا من الرقبة ولا المفعة ، لأن هذه الأموال من حق الزوجة رقبة ومنفعة . ولكن أثير الامر بالنسبة إلى الديون المترتبة بسبب الانفاق على الشئون الزوجية ، وفي هذه الحالة يتوجه الرأى إلى أنه لا يجوز للدائن أن يحجز مباشرة أموال الزوجة الا اذا استعمل الدعوى غير المباشرة باعتبار أنه يباشر حق الزوج الذي يعتبر دائناً للزوجة بنصيتها في نفقات أموال الزوجية ، كما أن للدائنين أن يرجعوا بصورة تبعية على أموال الزوجة في هذه الحدود اذا كانت هي التي عقدت الدين .

وتقوم الزوجة غالباً بوفاء نصيتها من النفقات للزوج مع الحصول على ايصال مثبت لذلك ، ومتى انقضت الزوجية اما بالوفاة أو بالخلال رابطة الزوجية أبقى كل من الزوجين على ماله ، ولكن المسألة تتعدى بالنسبة إلى المنشولات بوجه خاص ، ففي كثير من الحالات تختلط منقولات الزوجين بعضهما ولذلك يلتجأ إلى القراء في تعين ما يكون ملوكاً للزوجة وما يكون ملوكاً للزوج ، والقرينة التي يلتجأ إليها عادة هي قرينة الاستعمال ثم قرينة الحيازة .

وفي صدد قرينة الحيازة يلاحظ أن المنشولات المنزليه تعتبر ملوكه من يكون عقد الإيجار قد عقد باسمه من الزوجين .

هذه هي النظم الانفصالية الثلاثة ، بقى أن نواجه نظم الاشتراك .

#### المطلب الرابع في نظام اشتراك الأموال

يعتبر نظام الاشتراك في أموال الزوجية هو النظام ذو الولاية العامة ، بمعنى أنه يطبق كلما تم الزواج دون مشارطة ، وبديهي أنه يطبق عند الاتفاق في المشارطة على اتباعه . وينصح من الاحصاءات أن نظام الاشتراك في الأموال هو الذي يتبع في فرنسا في زهاء ٧٥٪ من حالات الزوجية وهو لذلك يظفر بعناية خاصة من الفقه والقضاء .

وقوام هذا النظام أن ثمة قدرًا من الأموال يخضع لمشاركة الزوجين ، والغريب في هذه المشاركة أنها منذ نشأت في العصور القديمة قد احتفظت بتميزاتها حتى اليوم ، فيما عدا تعديلات قليلة ترجع بوجه خاص إلى ما أدخل من تعديل في مركز المرأة المتزوجة في فرنسا .

فقد عا اعترف للزوج بحق ملكية لأموال الزوجية بأسرها ، فكان الزوج يعتبر مالكًا مال البائنة فحسب بل ولجميع أموال الزوجية سواء منها ما كان مملوكًا ملكية خاصة للزوجة وقت الزواج وما آلت ملكيته فيها بعد إلى كل من الزوجين ، دون تفريق في ذلك بين مال ومال . ولم يكن الزوج في ظل هذا النظام مسؤولاً إلا عن رد مال البائنة ..

هذه هي المقدمة الأولى التي نشأ في ظلها نظام الاشتراك في الأموال ، وقد تمثل هذا النظام في قاعدتين :

الأولى نشأت في اعتقاد العرف ومؤداتها أن الزوجة كانت عند وفاة الزوج تتملك نصيباً فيها يسمى بمقتضيات الزوجية أو أرباح الزوجية أو الأموال الطارئة ، فكل ما كان يكتسبه الزوجان من مال خلال الزوجية كان يعتبر ناشئاً عن نشاط الزوجين راجعاً إلى تدبيرهما للمال واقتاصادهما في إنفاقه . ولما كانت الزوجة شريكة في الحياة الزوجية ، فقد جرى العرف باختصاصها بنصيب من الأموال الطارئة عند وفاة الزوج .

والثانية جرى بها العرف وكانت تتصل بالمقولات ، إذ جعلت المقولات منذ زمن بعيد ملكًا مشتركاً بين الزوجين ، ويرجع هذا العرف إلى اتفاق ضمني كان يقع بين من يتعاشرون ويعيشون تحت سقف واحد دون زواج ، إذ كان من المفهوم بينهم أن العشرة إذا استمرت أكثر من عام ، ولو جاوزت العام بيوم واحد ، أدى ذلك إلى تملك الرجل للمقولات التي كانت ملكاً للمرأة من قبل ، وعلى هذا النحو وجدت قاعدتان ، الأولى تجعل الاشتراك يتناول الأموال الطارئة ، والثانية تجعل الاشتراك يتناول المقول .

وعلى هذا النحو تحدد نطاق الأموال التي تتناولها الملكية المشتركة ودخل في هذا النطاق ما يسمى بـ مال الطارئ كما دخل فيه كل مال منقول . والمال

الطارئ على ماتقدم ذكره هو كل مال تم كسب الملك فيه بعد انعقاد الزواج بسبب يختلف عن الأرث أو التبرع ، وبعبارة أخرى هو كل مال يتم كسبه بعد ذلك التاريخ بعقد من عقود المعاوضة .

أما المنقول فلا يقتصر أمره على ماتأدى به الزوجة من أموال منقوله وقت الزواج بل يتناول جميع المنشولات سواء منها ما كان مملوكاً وقت الزواج وما تجده ملكيته بعد ذلك .

هذا هو نطاق الاشتراك في الأموال ، وفي ظل هذا الاشتراك يتمتع الزوج بحقوق أوسع من حقوقه المقررة بمقتضى نظام الانفصال .

ويراعى أولاً أن الزوج كان مملوكاً في ظل نظام الاشتراك حق التصرف المطلق في الأموال المشتركة ولو بطريق الهبة ولم يكن للزوجة أن تعتراض عليه في ذلك .

ويراعى من ناحية ثانية أن الزوج هو الذي يملك في ظل نظام الاشتراك حق الانتفاع بالأموال الخاصة للزوجة اذ يقول الفقه أن الأموال المشتركة هي التي تؤول إليها منفعة الأموال الخاصة .

ويراعى من ناحية ثالثة أن الأموال المشتركة وإن كانت تملك الزوجة حق الرقبة فهاباً أن الزوجة كانت محدودة عن التصرف من جراء نقص أهليتها في القانون القديم فكان من الواجب أن تحصل على إذن من زوجها بالتصرف .

وبديهي أن تقرير هذه الحقوق للزوج كان يقتضي من ناحية أخرى تقرير صفات الزوجة ؛ ولهذا جعل القانون للزوجة أولاً حق طلب فصل الأموال فيما لو آمنت في زوجها انحرافاً عن سن الاستقامة في الادارة ، ففي وضح فساد ادارة الزوج كان للزوجة أن تصفع حداً للمشاركة من طريق طلب فصل الأموال .

وجعل القانون للزوجة كذلك أن تشترط عندما يؤول إليها المال المشترك قصر مسؤوليتها من الديون على مقدار المال الذي آلت إليها بحيث لا تسأل عن الديون متىجاًز قدره المال المشترك .

وأخيراً جعل القانون للزوجة حق رهن عام على أموال الزوج الخاصة ، ولهذا يلتجأ الزوج عند التصرف في أمواله الخاصة إلى الحصول على موافقة الزوجة إن أراد رهن شيء من أمواله .

هذه هي المعالم البارزة في نظام الاشتراك في الأموال . وقد بي هذا النظام إلى الآن في جملته دون تغيير إلّا ما طرأ عليه بسبب الواقع وما طرأ عليه بسبب التعديلين اللذين أدخلنا على التشريع الفرنسي .

في نطاق الواقع ازدادت أهمية الثروة المنقوله وبدأت الأوراق المالية تخل محل العقارات ولما كان الزوج ملك حق التصرف في المقول وكان كل متقول يدخل في نطاق الاشتراك فقد نشأ عن ذلك أن اتسع نطاق الأموال المشتركة واتسع نطاق سلطان الزوج عليها .

ولكن يلاحظ أن هذا الاتساع تحد منه قواعد استحدثت خلال تطور طويل . وأهم هذه القواعد أن الزوج منع من التبرع بالعقار ومنع من التبرع بالمتقولات في جملتها أو بمحصنة من جملة الأموال المنقوله . هذا إلى أن التعديل الذي أدخل على التشريع الفرنسي في سنة ١٩٣٨ أو الذي جعل للمرأة أهلية كاملة عبر تعبيراً عملياً عن تتمتع الزوجة حق التصرف في الأموال المشتركة . وأخيراً يلاحظ أن تشريع سنة ١٩٤٢ جعل من حق الزوجة التي تبادر حرفة أو صناعة مستقلة أن تحتفظ علقيتها في حدود هذه الصناعة أو تلك الحرفة وأن تستقل بادارة هذه الملكية والانتفاع بها .

### طبيعة نظام الاشتراك

هذا هو نظام الاشتراك في الأموال ، وهو في ظاهره نظام يسير ، ولكنه من حيث التعريف أو التطبيق نظام كثير التعقيد ، والمسألة الجوهرية في هذا النظام هي الحكم على طبيعة الاشتراك في الأموال فهل يعتبر هذا الاشتراك من قبل الشيوع في الملكية أم من قبل ملكية الشركات أم من قبل التشخيص المعنى للدمة المنفصلة ، أم من قبل ملكية اليد المشتركة .

الجواب أن الاشتراك في أموال الزوجية لا يختلف بأي نظام من النظم التي تقدم ذكرها وإنما هو نظام خاص ينفرد به التشريع الفرنسي والتشريعات التي نسجت على منواله . وهذه حقيقة جديدة بالتأمل في مصر ، إذ أن مصر

للتعرف هذا النوع من الاشتراك في الملكية ولذلك لا يجوز للقضاء المصري أن يقر قيام هذا النوع من الاشتراك على الأموال التي يملكونها الأزواج الفرنسيون في مصر .

وتفصيل ما تقدم أن الملكية الشائعة تقوم على فكرتين جوهريتين : الأولى تملك كل شريك في الشيوع حصته ملكية فردية أو حاجزة ، ولذلك يملك المشتاع أن يبيع حصته وأن يتصرف فيها بمفرده ، والثانية أن كل شريك في الشيوع يملك في كل جزئية من جزئيات المال الشائع نصياً يعادل حصته .

وهاتان القاعدتان لاظهير لها في مال الزوجية المشتركة فهذا المال يعتبر مملوكاً للزوجين معاً بحيث لا يستطيع أحهما أن يقرر أنه يملك حصة فيه ، فالملكية لهما مشتركتين لا منفردين يختضن كل منهما بحصة من الحصص .

ثم أنه يلاحظ أن إدارة المال الشائع تقتضي في الأصل اجتماع الشركاء المشتاعين أو على الأقل وفقاً لاحكام التقنين الجديد تراضي أغلبية الشركاء ، أما مال الزوجية المشتركة فيستقل الزوج بادارته والاتفاق به دون تدخل من الزوجة . ثم أن الأصل في الشيوع أنه وضع مؤقت ، فكل شريك أن يطلب الخروج من الشيوع من طريق القسمة ، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك ، ومثل هذا الاتفاق لا يجوز أن يقيد المشتاع أكثر من سنوات خمس ، أما الاشتراك في أموال الزوجية فهو وضع دائم يقىق قائمًا ما بقيت الزوجية قائمة ، فلا يجوز الاتفاق على توقيعه ولا يجوز الخروج منه بالتراسى إعمالاً لقاعدة عدم جواز تعديل مشارطات الزوجية .

هذا وتحتفل الاشتراك في الأموال عن ملكية الشركات لأموالها ، في الشركة يبغي الشركاء من نشاط الشركة تحقيق ربح ، أما في نظام الاشتراك في أموال الزوجية فاليس المقصود هو تحقيق الربح وإنما المقصود بذلك هو الانفاق على شئون الزوجية وتربيه الأولاد والقيام على مستقبلهم ، وهذا غرض مختلف كل الاختلاف عن أغراض الشركة . ثم إن دائن الشركة لا يستطيع أن يقتضي دينه من أموال الزوج الخاصة .

ولهذا رأى البعض أن يقرب ما بين الاشتراك في مال الزوجية وبين ملكية الجمعيات أو ملكية الأشخاص المعنوية بوجه عام ، وإذا كان في القانون الفرنسي ما يوحى بامكان هذا التقرير إلا أن الفقه والقضاء مستقران بقدر استقرار التقاليد القديمة على نفي فكرة الشخصية المعنوية ، وسند هذا النفي أن التشخيص المعنوي يؤدى إلى وجود ذمة منفصلة للزوج وذمة منفصلة للزوجة وذمة منفصلة تتكون من المال المشترك . وفصل الذم هذا يترب عليه استقلال الكيان المادى لكل من الزوجين مع أن المقصود بتنظيم أموال الزوجية هو اختصار الزوجين لكيان مالى واحد بعد أن أصبحا بحكم الزوجية بخضعان لكيان روحي واحد .

ولهذا حرصت محكمة النقض الفرنسية على تأكيد وحدة الغرض من ربط الزوجية ولم ترقى سبيلاً لهذا التأكيد لأن تفرق بين مال مشترك ومال غير مشترك ؟ فـأموال كل من الزوجين تخصص بحكم تملك أحدهما أو الآخر لها لأغراض الزوجية كذلك ، ولا يمكن أن تجرد من هذا التخصيص وإن لم يكن تخصيصها معادلاً من حيث الظهور لتخصيص المال المشترك ، فالرأي في القضاء الفرنسي أن المال المشترك لا يتمتع بشخصية معنوية ولذلك يسوغ لدائن الزوج أن ينفرد على المال المشترك كما يسوغ له أن ينفرد على مال الزوج الخاص ، وهذه هي المسألة الجوهرية التي يقف عندها الفقه الفرنسي .

ويلاحظ أخيراً أن المال المشترك مختلف عن ملكية اليد المشتركة التي ظهرت في ألمانيا ، فهذه الملكية تقوم على فكرة تخصيص الذمة وتجعل المال المشترك خاضعاً في التصرف ليد الشركاء جميعاً وليس هذا هو شأن مال الزوجية المشترك ، إذ أن للزوج أن ينفرد بالتصرف فيه على الوجه الذي تقدم بيانه .

ولهذا يعتبر نظام الاشتراك في الأموال نظاماً من نوع خاص يستقل عن النظم التي تقدم ذكرها ، وإن كان ينطوى في بعض وجوهه على معانٍ يمكن أن تصادف بصورة أو أخرى في تلك النظم .

وستتناول فيما يلي مسألتين أساسيتين ، الأولى : نطاق الأموال المشتركة والأموال الخاصة بكل من الزوجين ، والثانية : سلطات الزوج على الأموال المشتركة .

## (أولاً) نطاق الأموال المشتركة والأموال الخاصة :

تناول القانون الفرنسي نظام الاشتراك في الأموال في المواد ١٣٩٩ وما بعدها وقد قررت المادة ١٣٩٩ أن نظام الاشتراك ، سواء منه القانوني والاتفاقى ، يبدأ من يوم عقد الزواج أمام مأمور الحالة المدنية ولا يجوز الاتفاق على تحديد موعد آخر لبدء سريانه . ويتبين من هذا النص أن القانون الفرنسي يفرق بين الاشتراك القانوني والاشتراك الاتفاقى ؛ فال الأول هو الذى يخضع لأحكام القانون ولو سكت العقدان عن تنظيمه ، أما الثاني فهو الذى يتافق فيه الزوجان صراحة على اتباع نظام الاشتراك ويضمن فيه من التفاصيل ما يقع عليه التراضى فيما بينهما . وفي ظل النظام الاتفاقى يكون للزوجين أن يضيقا أو يوسعوا من نطاق الأموال المشتركة وفقا لما يتفقان عليه في مشارطة الأموال الزوجية ، فإن سكتا اتبع النظام المقرر في القانون . وستقتصر على دراسة النظام المقرر في القانون ، ومن المفهوم أن ذلك لا ينفي أن ثمة مشارطات توسيع أو تضييق من حدوده .

وقد تضمن القانون الفرنسي قاعدة عامة في شأن النظام القانوني فقضى في المادة ١٤٠٠ بأن نظام الاشتراك الذى يتقرر بمجرد التصرير بأن الزوجين يتزوجان في ظل نظام الاشتراك أو الذى يتربى عند عدم وجود مشارطة أموال الزوجية ، يخضع للقواعد الواردة في الفصول الستة التالية . ويتناول الفصل الأول بيان ما تتكون منه الأموال المشتركة من الناحية السلبية والناحية الإيجابية أي بيان ما يكون مملوكا من أموال مشتركة وما يعتبر دينا مشتركة تجحب الوفاء بها من تلك الأموال . ولذلك ينبغي أن نتناول دراسة الأموال الداخلة في الاشتراك ثم الأموال الخاصة بكل من الزوجين وأخيرا الديون المشتركة .

## (ثانياً) الأموال الداخلة في الاشتراك :

توجد قرينة يقرها القانون الفرنسي مؤداها أى الأصل في أموال الزوجين في ظل نظام الاشتراك هو دخول المال في هذا الاشتراك إلا أن يثبت العكس ، وهذه القريئة مقررة في المادة ١٤٠٢ التي تقضى بأن كل عقار يعتبر مالا طارئاً ويدخل في الأموال المشتركة مالم يثبت أن أحد الزوجين كان مالكًا له أو حائزًا له في تاريخ سابق على الزواج أو أنه آلت إلى أحدهما بالميراث أو الهبة بعد ذلك .

فالأصل كما هو واضح من القاعدة التي طبقها النص في شأن العقارات أن يعتبر المال مشتركا مالم يثبت العكس ، ويدخل في الأموال المشتركة ما يأتي :

(ا) المنقولات سواء منها ما كان موجودا وقت الزواج أو جدت ملكيتها بعد ذلك .

(ب) العقارات التي تؤول إلى أحد الزوجين بعقد من عقود المعارضة أثناء الزواج .

(ج) ارادات وثمار الأموال الخاصة بكل من الزوجين والخاصة بداهة بالأموال المشتركة .

(د) دخل الزوجين من عملهما .

١ - المنقولات : نصت المادة ١٤٠١ على أن « الأموال المشتركة تتكون أولاً جميع المنقولات التي يملكها الزوجان وقت انعقاد الزواج وكذلك المنقولات التي تؤول إليها خلال الزواج ولو بطريق الميراث أو الهبة مالم يشترط الواهب غير ذلك ». ويتبين من هذا النص أن جميع المنقولات التي يملكها الزوجان قبل الزواج أو تؤول إليها بعد ذلك تعتبر جزءا من الأموال المشتركة . وقد أشير من قبل إلى أنه يستثنى من ذلك المنقولات المohoبة بشرط عدم ادخالها في الأموال المشتركة ، فإذا كان الواهب يملك التبرع فهو يملّك من باب أولى أن يتبرع بشرط عدم ادخال المال المohoب في نطاق الاشتراك ، ويعتبر الشرط صحيحاً في هذه الحالة ، ويكون المنقول المohoب على هذا الوجه خارجا عن نطاق الاشتراك . وقد تساعل الفقهاء على علة تسامح القانون الفرنسي في ادخال المنقولات جميعاً في نطاق الأموال المشتركة ، وبدأ الشك يساور الفقهاء والقضاء بالنسبة إلى التفسير التقليدي لهذه القاعدة . فقد مما قيل أن هذا التفسير ينحصر في تفاهة قيمة المنقول ، ولكن الواقع أن التطور الحديث جعل للثروة المنقوله شأنها يفوق شأن الثروة العقارية ، وهذا اتجه الرأي في فرنسا إلى التضييق من مفهوم اصطلاح المنقول وبذلك محاولات شئ لقصر مفهوم الاصطلاح على المنقولات المادية ؛ ولكن محكمة النقض الفرنسية وقفت في سبيل هذه المحاولات واستقررت على أن المقصود بالمنقول هو كل منقول مادي وكل حق

معنى آخر لا يكون من قبيل ملكية العقار أو الحقوق العينية العقارية . وبذلك يدخل في اصطلاح المنشول حقوق الدائنية أو الديون المرتبة لأحد الزوجين على الغير ، وتدخل الأوراق المالية من أسمهم وسندات ، بل ويرى البعض ادخال الحقوق المنسابة بالملكية الأدبية كحقوق المؤلفين ومن اليهم .

إلا أن الاتجاهات الفقهية أسفرت عن تعديل طفيف أفضى بوجه خاص إلى ترجيح الرأي القائل بعدم ادخال الملكية المعنوية كحق المؤلف في نطاق الأموال المشتركة والاقتراض في شأنها على ادخال ريعها في نطاق الاشتراك . ولعل مما يوجه هذا الرأي أن حقوق الملكية المعنوية تم بطبع شخصي يجعل من العسير فصلها عن شخص المالك .

٢ - العقارات : يدخل في الأموال المشتركة كل عقار يكتسب بسبب غير الأرث أو التبرع أثناء قيام الزوجية ، والحكمة في ذلك أن ما يكتسب من الأموال أثناء قيام الزوجية بعقد من عقود المعاوضة يفترض فيه أنه قد اكتسب بفضل تعاون الزوجين ولذلك يدخل مثل هذا المال في نطاق الأموال المشتركة تماشيا مع هذا الأصل . وبديهي أن ما يصدق على العقار يصدق من باب أولى على المنشولات فكل منشول يكتسب بسبب من أسباب المعاوضة يدخل كذلك في نطاق الأموال المشتركة وبديهي أن القاعدة بالنسبة للمنشول تطرد وتسرى كما تقدم حتى في شأن المنشولات التي تكتسب بسبب من أسباب التبرع مالم يكن المتبرع قد اشترط صراحة أن يظل المنشول ملكا خالصا لمن تم التبرع لصالحه .

٣ - ثمار الأموال المشتركة وثمار أموال الزوجة الحالصة : ويدخل كذلك في نطاق الأموال المشتركة ثمار وريع الأموال المشتركة وكذلك ثمار وريع أموال الزوجة الحالصة ، والحكمة في ذلك أن الزوج يصير صاحب حق انتفاع بالنسبة إلى الأموال الحالصة ، وهو صاحب حق في الملك المشترك بالنسبة إلى الأموال المشتركة ، وهذا رؤى أن يكون ريع الأموال جميعا وثمارها من قبيل المال المشترك أثناء قيام الزوجية .

٤ - دخل الزوجين من عملهما : ودخل الزوجين من عملهما أيًا كان نوع هذا العمل يعتبر داخلا في الأموال المشتركة اذا المفروض - ولا سيما في العصر الحديث - أن دخل كل من الزوجين من عمله يخس على أغراض الحياة الزوجية ، ولذلك يدخل دخل الزوج من عمله في نطاق الأموال المشتركة أيًا كان قدره وأيًّا كان مصدره ، وكذلك الشأن فيما يتعلق بدخل الزوجة من عملها إلا أن يكون هذا الدخل ناشئا عن حرف أو صناعة معينة استقلت الزوجة بباشرتها على الوجه الذي تقدم بيانه من قبل .

### (ب) الأموال الخالصة :

توجد هذه الأموال إلى جانب الأموال الداخلة في نطاق الاشتراك ، وهذه الأموال قد تكون حقا خالصا للزوجة وقد تكون حقا خالصا للزوج كما أنها قد تكون من العقارات وقد تكون من المنقولات .

وعلى هذا النحو نصادف في الحياة الزوجية مجموعات ثلاثة من الأموال :

الأولى : الأموال الداخلة في ذمة الزوجة وحدها ، والثانية : الأموال المشتركة ، والثالثة : الأموال الداخلة في ذمة الزوج وحده .

وستتناول فيما يلي بيان ما يعتبر خالصا من الأموال لكل من الزوجين بادئين بالعقارات .

### العقارات الخاصة

فالعقارات التي تعتبر مالا خالصا لأحد الزوجين هي جميع العقارات التي كانت مملوكة لأحد الزوجين قبل الزواج والعقارات التي تؤول إليه بسبب الارث أو التبرع والعقارات التي يكتسب فيها حق الملك بسبب الالتصاق ، أي اضافة الملحقات إلى الملك . كل عقار كان ملكه أحد الزوجين قبل الزواج يظل ملكا خالصا له فلا يدخل في الأموال المشتركة ؛ ويقصد بذلك كل مال من الأموال تتحقق سبب الملك فيه قبل الزواج . وعلى هذا الأساس يدخل في الملك الخالص كل عقار وهب لأحد الزوجين قبل الزواج أو آلل إليه بطريق الميراث أو بعقد من عقود المعاوضة قبل الزواج ، وكذلك الشأن في كل عقار

يُمْ فيه الملك على أساس تقادم بدأ قبل الزواج ولو أن مدة التقادم لم تكمل إلا بعد الزواج ، وكذلك كل عقار يكون حق الملك فيه قد ثبت بناء على شرط واقف تحقق بعد الزواج وإن كان قد شرط من قبل ، وكذلك كل عقار كان محلاً لتصرف سبق الزواج وأبطل بعد قيامه .

وقد قررت هذه القاعدة المادة ١٤٠٤ في فقرتها الأولى اذ نصت على أن ”العقارات التي يملكتها كل من الزوجين وقت الزواج أو التي تؤول إليه فيما بعد بسبب الميراث لاتدخل في نطاق الأموال المشتركة“ . والنص بوصفه هذا يستثنى الأموال التي يكون حق الملك ثابتاً فيها وقت الزواج من نطاق الأموال المشتركة ، ومن طريق التوسيع ادخل فيه كل مال كان سبب الملك فيه سابقاً على الزواج . إلا أن فروضاً عرضت واثارت قسطاً غير قليل من الخلاف وهذه الفرضية تتصل بالأموال التي يكون لأحد الزوجين فيها نصيب شائع . فلو فرض أن أحد الزوجين كان يملك نصبياً على الشيوع في عقار أو كان يملك على الشيوع نصبياً في تركة تشمل على عقارات ومنقولات ، فما هو مصير هذه الأموال عند تملك الزوج لانصبة الشركاء الآخرين أو عند انتهاء القسمة إلى اختصاصه بمال معين ؟ يفرق في هذا الشأن بين التركات وغيرها ، فإذا كان سبب الشيوع هو الميراث ثم آل إلى الزوج المشتاع مال في القسمة اعتبار هذا المال مملوكاً له من وقت الارث ودخل أو خرج تبعاً لذلك نطاق الأموال المشتركة . فلو فرض مثلاً أن سبب الارث طرأ بعد الزواج أو كان متتحققاً قبله ثم تمت القسمة فكان نصيب الزوجة عقارات فحسب ، في هذه الحالة لا تدخل العقارات في نطاق الأموال المشتركة ولو أن المفهوم أن ما حصلت عليه الزوجة من عقار كان يعادل نصبيها الشائع في عقارات ومنقولات ، وكذلك الشأن فيما لو خرجت الزوجة من القسمة بقدر مفرز من المنقولات ، فهذه المنقولات تدخل في الأموال المشتركة ولو أن من المفهوم أنها آلت إلى الزوجة باعتبار أنها مقابل النصيب الشائع في العقار والمنقولات .

وتطبيق القاعدة على هذا النحو يعتبر تعبيراً عملياً عن قاعدة الأثر فيما بين الزوجين ، ويطبقانه تطبيقاً دقيقاً ويعنيان بهذا التطبيق أن ما يؤول إلى المتقاسم من مال يعتبر مملوكاً له وقت القسمة ويعتبر مملوكاً له من قبل وكأن لم يسبق عليه ملك لأحد سواه .

والصورة الثانية هي الصورة التي تملك فيها الزوجة نصيباً من مال شائع ، وفي هذه الحالة يفرق بين فرضين ، فاما أن تقدم الزوجة وتشتري نصيب شرکائهما الآخرين وأما أن يباع المال باسره فيرسو ازيد على الزوجة ، وفي كلتا الحالتين تعتبر الزوجة مالكة للمال باسره ويعتبر هذا المال استثناء من القاعدة العامة ملكاً خالصاً لها على أن تلزم بأن تؤدي للمال المشتركة تعويضاً عما أخذته منه لتملك القدر الزائد عن نصيبها .

وفي فرض ثان يتقدم فيه الزوج لشراء المال الشائع باسره ، أثير خلاف فيما إذا كان هذا المال يعتبر مالاً مشتركاً أو مالاً خالصاً . فلو طبقت القواعد العامة لوجب أن يعتبر مثل هذا المال مالاً مشتركاً إذ أنه اشتري بعوض أثناء قيام الزوجية ، ولو طبقت القواعد المتعلقة بوجوب رعاية الأموال العائلية والاحتفاظ بها للأسرة القديمة لوجب أن يعتبر المال خارجاً من نطاق الاشتراك داخلاً في ملك الزوجة الحالص . إلا أن القانون أقر للزوجة حقاً عند انتهاء الاشتراك في أن تختار بين اثنين ، فاما أن تملك المال هي وتوددي تعويضاً لكتلة الأموال المشتركة ، وإما أن ترك المال لكتلة الأموال المشتركة وتقتضي منه – أي من هذه الكتلة – تعويضاً عن نصيبها في الملك الشائع .

وعلى أساس هذا الخيار قيل أن الراجح هو أن يعتبر مثل هذا المال غير داخل في الاشتراك . وللمسألة أهميتها من الناحية العملية فالحل المتبع وإن فتح أمام الزوجة هذين الخيارين إلا أنه يجعل مثل هذا المال غير داخل في الاشتراك في حقيقة الأمر .

ويأتي بعد ذلك من العقارات ما يؤول إلى أحد الزوجين بسبب الميراث أو التبرع أثناء قيام الزوجية ، فالأول لا يدخل في الأموال المشتركة أبقاء على ما يسمى بتراث الأسرة أو التراث العائلي ، والثاني لا يدخل في الأموال المشتركة تمشياً مع قصد الواهب إذ أن الواهب أن يهب فإذا أراد أن يجعل المال مشتركاً بين الزوجين لصرف الهبة إليهما معاً لا إلى أحدهما ، الواقع أنه لو تمت الهبة لصلحة الزوجين معاً لتربت على ذلك دخول المال الموهوب في الملك المشترك . أما حيث يفرد الواهب أحد الزوجين بهبته فهو بهذا يقصد من هبة العقار أن يكون ملكاً خالصاً لمن آثره بقدر الهبة . وهذه العلة عن القانون

الفرنسي في نصوصه بالتنويه بأن ما يخرج من الأموال المشتركة هو هبة العقار الواحد من الزوجين وبهذا دل على أن الهبة التي تم للزوجين معا تدخل في المال المشترك.

هذا وينحرج الفقهاء من المال المشتركة كل عقار يتم التنازل عنه من أحد الأصول لفرع إذا كان التنازل قد تم وفاء الدين على المتنازل للمتنازل له أو للغير. ويقصد بذلك اخراج صورة معينة من صور المعاوضات لعلاة خاصة تتصل بالإبقاء على التراث العائلي، ولو أنها تتطوى عن خروج على القواعد العامة، لأن التنازل عن عقار من العقارات في مقابل دين لا يعدو أن يكون صورة من صور المعاوضات؛ فكان من الواجب أن يعتبر تملك العقار على هذا الوجه تملكا مكسبا للملكية بعوض وكان من الواجب أن يفضي هذا التملك إلى دخول هذا العقار في الملك المشترك. ولكن هذه الصورة بذاتها استثنىت تبريرًا للاستثناء أن قواعد الميراث كانت تفضي إلى انتقال العقار إلى المتنازل إليه مع الدين، فكان التنازل في هذه الحالة هو تحقيق معجل لسبب من أسباب الأرث، والظاهر أن هذا الحل يستند إلى التقاليد أكثر من استناده إلى الحجج المنطقية.

وعلى هذا النحو يلاحظ أن فكرة الابقاء على تراث الأسرة هي الفكرة التي تسيطر على اخراج العقارات المتقدم ذكرها من نطاق الاشتراك.

الآن يوجد إلى جانب ذلك فكرتان آخرتان تبرران اخراج العقار من نطاق الاشتراك: أحدهما فكرة الحلول العيني والثانية فكرة الالتصاق أو إضافة الملحقات إلى الملك.

في الحلول العيني يعتبر كل استعمال أو استئمار مال خالص مفضيا إلى جعل العقار الذي اشتري بالمال الحالص أو استئمار المال الحالص محل هذا المال. ويعتبر الاستعمال حيث يكون المال الحالص مبلغًا من النقود يشترى به العقار فلو اشتربت الزوجة من مال الحالص من النقود عقاراً، أصبحت هذا العقار حالصاً، إذ يحل محل النقود التي كانت تعتبر من الأموال الحالصة.

ويتحقق الاستئمار فيما لو بيع المال الحالص منقولاً كان أو عقاراً وقامت الزوجة بشراء عقار بالمن الذي حصلت عليه من جراء البيع وفي هذه الحالة محل العقار محل المال الحالص المبيع ويصبح العقار بدوره مالاً حالصاً.

في هاتين الصورتين يتحقق الحلول العيني . وقد أشرنا من قبل إلى الاجراءات التي تتبع في شأن ضمان هذا الحلول عند الكلام عن مال البائنة ، وهذا يعتبر تنظيم الروابط المالية بين الزوجين أخصب نطاق لتطبيق فكره الحلول العيني .

وأخيراً يخرج من نطاق الأموال المشتركة كل عقار يثبت لأحد الزوجين فيه حق من جراء النصاذه بعقار كان يملكه هذا الزوج ملكا خالصا ، كما لو كانت الزوجة تملك أرضا ملكية خالصة فبني فيها شخص آخر بأدوات من عنده ، في هذه الحالة يصبح البناء مملوكا للزوجة ولكن تلزم الزوجة بأن تؤدي لمالك الأدوات تعويضاً يتفاوت قدره بتفاوت حسن النية وسوءها . و مجرد النصاذه عقار بعقار الزوجة أو منقول بعقارها يجعل المال الذي التصدق مملوكا لها ، ويكون حكمه حكم أصله فإن كان الأصل مالا خالصا كان ما التصدق به من الأموال الخالصة كذلك . إلا أن تملك الزوجة للمال الذي يتتصدق بملكها الخالص لا يمنع من الزام الزوجة بأن تؤدي لكتلة الأموال المشتركة تعويضاً معادلا لما حصلت عليه في سبيل تملك ما أضيف إلى مالها الخاص .

### المقولات الخاصة

هذه هي العقارات التي لا تدخل في المال المشترك وتعتبر ملكا خالصا لكل من الزوجين ، إلا أن الملك الخالص قد يتناول المنقول ، فمن المقولات ما يعتبر ملكا خالصا بسبب طابعه الشخصى ، مثل ذلك ما يكون مخصصا للاستعمال الشخصى البحث لكل من الزوجين ، وكذلك ما يكون متصلة بذكرياتهم العائلية كالرسائل والتذكارات القديمة وصلات الوالدين أو الأصدقاء أو ذوى القربي بوجه عام .

ويخرج من المال المشترك كذلك كل منقول يوهب أثناء قيام الزوجية ويشرط الواهب فيه أن يبقى معزلا عن الأموال المشتركة . وينخرج كذلك كل تعويض يحصل عليه أحد الزوجين بسبب حادث وقع له ، يستوى في هذا أن يكونضرر ماديا أو معنويا .

ويخرج من نطاق الاشتراك أيضاً المنقولات التي تمثل في قيمة تأمين يؤدي لأحد الزوجين بعد موت الآخر . وأخيراً يخرج من نطاق الاشتراك كل منقول حل حولاً عيناً محل مال من الأموال الحالصة ، وكل منقول لا يلحق به وصف الميراث كالكنز الذي يوجد في عقار والمعادن التي تستخلص من المناجم والأخشاب التي تجتث من الغابات ، وكذلك الأسهم الإضافية التي تؤول إلى صاحب الأسهم الأصلية من طريق إضافة الاحتياطات إلى رأس المال لشركة من الشركات، وجواز النصيب التي تؤول إلى السهام والسنادات . فهذه الأموال جمعاً تعتبر من المنقولات ولو كانت منزعة من عقار ولا تدخل في نطاق المال المشتركة ، لأنها لا تعتبر من قبل المثار التي تدخل في الأموال المشتركة ، باعتبار أن كتلة هذه الأموال تملك حق الرقبة وحق الانتفاع بالنسبة إلى كل ما يدخل فيها ، كما تملك حق الانتفاع بالنسبة إلى الأموال الحالصة للزوجة .

#### (ج) الجانب السلبي في الأموال المشتركة (الديون)

يوجد نوع من أنواع التقابل بين الجانب الإيجابي والجانب السلبي في الأموال المشتركة ، ويتبين هذا التقابل من عرض أنواع الديون المشتركة .

فأول نوع من هذه الأنواع هو ديون المنقوله السابقة على الزواج ، هذه الديون تتحمل بها الأموال المشتركة وتدخل في الجانب السلبي لهذه الأموال ، ذلك أن المنقولات وهي الجانب الإيجابي تعتبر مالاً مشتركاً ، ويلاحظ في شأن الديون السابقة على الزوجية أن أهميتها العملية لا تعرض إلا بالنسبة إلى ديون الزوجة ، أما ديون الزوج فلا تثير إشكالاً ، لأن ديون الزوج سواءً كانت سابقة على الزواج أم لاحقة له تدخل في الجانب السلبي للأموال المشتركة . ولما كان للديون السابقة على الزوجية تلك الأهمية البالغة بالنسبة إلى الزوجة ، فقد اشترط القانون لإدخال هذه الديون في الاشتراك أن يكون تارikhها ثابتة أو تكون محرة بعقد رسمي قبل الزواج ، ولا يستثنى من ذلك إلا الديون التي يجوز اثباتها بغير كتابة والديون التي يسلم الزوج بأنها نشأت قبل الزوجية . فالآولى تدخل في الجانب السلبي للأموال المشتركة إذا أقام الدائن الدليل على أسبقية الدين

على الزوج من طريق تحقيق يثبت فيه صحة الإدعاء بطرق الأثبات المقررة لاقامة الدليل على وجود الدين ، والثانية تدخل في الجانب السلبي على أساس أن الزوج أقر بواقعة اسبقيتها على الزوج .

والطائفة الثانية هي ديون الزوج سواء أكانت متعلقة أم غير متعلقة بالمال المشتركة؛ فكل دائن للزوج يعتبر دائناً للمال المشتركة ويكون ضمه شاملًا لأموال الزوج الخاصة وأموال الزوجية المشتركة ، وكل دائن للمال المشتركة يعتبر دائن للزوج باعتبار أن هناك اتخاذًا بين ذمة الزوج وبين الأموال المشتركة .

ويلاحظ أن الديون التي ترتب على الزوج بسبب عقوبه أو أفعاله الضارة أو بسبب إثرائه تدخل جميعاً في نطاق الديون المشتركة . ولا يعتبر ديناً مترباً في ذمة الزوج وحده وخارجها بذلك عن نطاق الديون المشتركة إلا الغرامات التي يحكم بها على الزوج والتعهدات التي تصدر منه بتقاديم بائنة ، إذا كانت هذه التعهدات قد اشترط تنفيذها من مال الزوج الخاص .

والطائفة الثالثة هي طائفة الديون التي تعقدتها الزوجة في حدود خاصة ، وأول هذه الحدود هو النيابة أو الاشتراك مع الزوج أو مصادقة الزوج . فديون الزوجة التي تعقدتها بوصفها نائبة عن الزوج تعتبر من قبل الديون المشتركة ، والنيابة هنا نوعان ، فإما أن تكون النيابة صريحة بمقتضى توكيلاً خاص ، وهذا النوع لا يشير إشكالاً لأن الدين يعتبر معقوداً باسم الأصيل وهو الزوج ؛ وأما أن تكون النيابة ضمنية تستخلص على سبيل الاقتضاء ، وهذه هي النيابة المزيلية أو العائلية ، وهذه النيابة تكون قاصرة على الشؤون المزيلية ؛ فالزوجة تعتبر في الأصل نائبة عن زوجها في الشؤون المزيلية وكل دين تعقده لتتدبر هذه الشؤون يكون ديناً مشتركاً ، إلا إذا عزل الزوج زوجته عن هذه النيابة وأنيا الغير بذلك ، لأن الأصل أن النيابة تكون حجة لمصلحة الغير مالم يثبت علمه بتجريد الزوجة منها . ويقصد بالشؤون المزيلية تدبير الطعام والمسكن والملابس والعلاج ونفقات الدراسة وما إلى ذلك . وهذا النوع من الديون سواء تم على أساس النيابة الصريحة أم النيابة الضمنية يعتبر معقوداً لحساب الزوج من طريق التطبيق للقواعد العامة .

وقد تعقد الزوجة ديونا بالاشراك مع الزوج ، إما على سبيل التضامن وإما على سبيل الاشتراك ، وفي هذه الحالة يفترض أن الدين مشتركا إن كان على سبيل التضامن أى دخلا في الأموال المشتركة وإن كانت الزوجة تعتبر في الأصل كفيلة بالنسبة إلى زوجها في هذا النوع يعني أنها تملك الرجوع بكل ما أدته على الزوج ، وإن كان الدين مشتركا فيكون كذلك دخلا في الديون المشتركة وإن كانت لاتسأل إلا عن نصيبها فيه .

وقد تعقد الزوجة الدين بموافقة زوجها ، وفي هذه الحالة يدخل الدين في الأموال المشتركة .

ومن هنا يتضح أن هناك حدوداً تستطيع فيها الزوجة أن تلزم المال المشترك بوصفها نائبة عن زوجها أو من طريق اشتراكتها معه أو حصولها على موافقته . ولكن هناك صوراً أخرى تستطيع فيها الزوجة أن تلزم المال المشترك وهذه الصور كانت ضئيلة في الماضي ولكنها اتسعت بعد تعديل التشريع الفرنسي في سنة ١٩٤٢ . ومن أهم هذه الصور أن الديون التي تعقدها الزوجة التي تباشر حرفة معينة تعتبر دخلة في الديون المشتركة ، وكذلك الديون التي تؤول إليها من تركات منقوله ، فهي تدخل في الأموال المشتركة تبعاً للدخول المتنقلات التي كانت تجمعها وإياها وحدها التركة .

وقد يبدو غريباً أن تعبر الزوجة عن مباشرة الزوجة لتجارة أو حرفة ديونا مشتركة ، ولكن هذا الحكم يرجع إلى أسباب تاريخية واجتماعية في آن واحد ؛ وقد يعا كان يشترط لمباشرة الزوجة حرفة أو تجارة صدور إذن من الزوج ، وقد اعتبر صدور هذا الإذن بمثابة ترخيص لها بالاستدانة على وجه يجعل الدين مشتركا . وعندما قرر التشريع للمرأة أهلية كاملة لم يشترط الإذن لمباشرة الزوجة لتجارة أو حرفة معينة وإنما اشترط إلا يعارض الزوج في مباشرة زوجته حرفة أو تجارة معينة ، فان لم يعارض اعتبر اذنا .

ومن ناحية أخرى يراعى أن اعتبار الديون التي تعقدها الزوجة في هذه الحالة ديونا مشتركة يجعل ائمان الزوجة متينا باعتبار أن لدائنيها حق

الرجوع على أموالها وعلى الأموال المشتركة وعلى أموال الزوج تبعاً لذلك ، وفي هذا كله ما يعين الزوجة على التوفيق في تجارةها أو حرفها . ومن الواضح أن الأسرة تقيد من نشاط الزوجة في هذا النطاق .

وأخيراً يعتبر من قبيل الديون المشتركة كل دين تعده الزوجة للإنفاق على الشئون المنزلية ، وقد تقدم بيان المقصود بالشئون المنزلية .

وكل دين تعده الزوجة في غير تلك الحالات أو بوجه عام في غير الحالات التي يبيح فيها القانون اعتبار الدين مشتركاً يعتبر ديناً خاصاً بالزوجة ينفذ على حق الرقبة في أموالها الخاصة لأن لكتلة الأموال المشتركة حق انتفاع في هذه الأموال ، ومن قبيل الديون الخاصة مثلاً ماتعده الزوجة من ديون لصيانة أموالها الخاصة أو لاقتناء مال خاص أو ما يترتب في ذمة الزوجة من دين بسبب غرامات جنائية غير متصلة باستغلالها أو بانتفاعها بالأموال المشتركة .

على هذا النحو نكون قد انتهينا من عرض فكرة المال الخالص والمال المشترك في جانبيهما الإيجابي والسلبي في الأموال ، ولا يبقى بعد هذا إلا أن نتناول تعين مال الزوج من سلطات على الأموال في ظل هذا النظام .

#### ( ثانياً ) سلطات الزوج في ظل نظام الاشتراك :

تفاوت سلطة الزوج في ظل نظام الاشتراك تبعاً لما إذا كان المال مشتركاً أم محفوظاً به للزوجة أم مالاً خالصاً له :

١ - الأموال المشتركة : يعتبر الزوج رئيساً لكتلة الأموال المشتركة وهو يملك حكماً هذه الرياسة سلطة تكاد تكون مطلقة ، فهو يقوم أولاً بادارة هذا المال بأوسع ما ينطوي عليه اصطلاح الادارة من معنى ، فيقوم باستثماره وتوظيفه واستغلاله ، ويقبض الريع والثمار ، ويعقد جميع عقود الادارة ويرفع جميع الدعاوى المتعلقة بمال المشترك سواءً أكانت من الدعاوى المنقوله أم من الدعاوى العقارية .

ويملاك الزوج إلى جانب سلطة الادارة سلطة التصرف في المال المشتركة فيستطيع الزوج أن يبيع هذا المال أو أن يرهنه أو أن يتصرف فيه بأى وجه آخر من وجوه التصرفات بين الأحياء ، ولا يرد على سلطان الزوج قيد إلا بالنسبة إلى المبادرات . بل إن للزوج أن يتصرف في المال المشترك تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت ، فله أن يوصي بنصيبيه في المال المشترك بوصفه كثانية مشتركة قوله أن يوصي بمال خاص من الأموال المشتركة ، فان وقع هذا المال بعد موته الموصى في حصته عند القسمة كانت الوصية نافذة ، وإن وقع على العكس من ذلك في نصيب الزوجة كان للموصى له أن يرجع على ورثة الموصى بقيمة الوصية .

أما بالنسبة للتبرعات فقد كان القانون القديم لا يجيز التبرع بالأموال المشتركة كجملة واحدة وإنما رأى إجازة التبرع بمنقول معين بذاته على ما تقدم تفصيله من قبل ، ولكن التعديل الأخير في القانون الفرنسي حرم الزوج من حق التبرع إلا بموافقة الزوجة ؛ فإذا صدر التبرع من الزوجين كان صحيحًا وإن صدر من الزوج وحده كان باطلًا بطلاناً نسبياً ، بمعنى أن موافقة الزوجة تصححه . ويفرق عادة في شأن التبرع لتأهيل الأولاد بين ما يصدر عن الزوجين معاً ، وفي هذه الحالة يفترض اشتراكهما فيه على سبيل التساوى ، وما يصدر من الزوج بموافقة الزوجة ، وفي هذه الحالة يفترض أنه يخرج من نصيب الزوج في المال المشترك ، الا إذا اتفق على غير ذلك .

ومن كل ما تقدم يتضح أن للزوج سلطات مطلقة بالنسبة للمال المشترك ، ويتبين مدى اطلاق هذه السلطات من موقف الزوج من ادارة هذه الأموال ، فالأموال المشتركة التي يتولى الزوج ادارتها لا يسأل فيها عن حساب عن هذه الادارة ، والزوج بوجه عام لا يقدم حساباً عن اعمال ادارته ولا عن اعمال تصرفه ، وكل ما هنالك أن القضاة استقر بطريق الاجتهاد على ابطال تصرفات الزوج التي تصدر عن قصده في ادخال الغش أو التدليس على الزوجة ، اذ يوجد نص يقضى بأن التصرفات التي تصدر عن نية الغش أثناء قيام دعوى الطلاق لا تسرى في حق الزوجة .

وقد وسع القضاء نطاق هذا النص فجعله شاملًا للحالات الأخرى . ويقصد بنية العرش في هذه الحالة نية الأضرار بالزوجة ؟ فإن لم يثبت قصد الأضرار كان التصرف صحيحًا ، ولو وضع أنه قد انصرف إلى اتفاق المال بداعٍ .

وفيما عدا هذا الاستثناء واستثناء آخر يتعلق بأموال معينة يسأل الزوج عن وجودها في كتلة الأموال المشتركة ، تظل سلطات الزوج على اطلاقها غير مقيدة بقيود .

٢ — الأموال المحتفظ بها : اعتبر القانون الفرنسي دخل الزوجة من عملها مالاً محتفظ لها به ، يعني أن الزوجة تملك هذا المال من حيث حق الادارة وتملك التصرف فيه في حدود خاصة . ويعتبر مالاً محتفظاً به دخل الزوجة من عملها وما تقتضيه من هذا الدخل وما تشيريه الزوجة بهذا الدخل . والمال المحتفظ به تستقل الزوجة بادارته ولكنه يكون داخلاً في المال المشترك . وللزوجة إلى جانب حق ادارة المال المحتفظ به لها حق التصرف في هذا المال ، ولها أن ترفع الدعاوى المتعلقة به ، ومركز المال المحتفظ به يعتبر وسطاً بين مركز المال المشترك ومركز المال الخاص . فالمال المحتفظ به يدخل في الأموال المشتركة من حيث انفراد الزوجة بادارته وهو بهذا مختلف عن المال الخالص ، لأن هذا الأخير يقوم الزوج بادارته ولكنه يخرج من نطاق الأموال المشتركة .

٣ — المال الخالص : أما فيما يتعلق بأموال الزوجة الخالصة ، فالزوجة هي التي تملك هذه الأموال ولكن لكتلة الأموال المشتركة حق الانتفاع بهذه الأموال ويترسخ على ذلك أن يكون للزوج حق ادارة الأموال الخالصة للزوجة بيد أن الزوج يلزم بتقديم حساب عن هذه الادارة بعكس الحال بالنسبة إلى ادارة الأموال المشتركة .

عل أن للزوج أن ينبع زوجته عنه في ادارة المال الخالص ، ولا سيما أنها هي التي تستقل بملكية . وقد يقع أن يجاوز الزوج حدود سلطاته بالنسبة إلى المال الخالص ، فهو لا يملك مثلاً حق التصرف في هذا المال ، فإن تصرف فيه وجّب أن تفرق بين صورتين : فهو إما أن يتصرف فيه

مع ابناء المشتري أن المال مملوك للزوجة ملكية خالصة ، وفي هذه الحالة لا يكون الزوج ضامنا في مواجهة المشتري ، اذ يكون قد تصرف بوصفه وكيلا ، ولا يكون على الزوجة ضمان ، اذ ان الزوجة تنكر هذه الوكالة وتدعى أنه كان من واجب المشتري أن يتثبت من قيامها ، وكل ما يكون للمشتري هو أن يرجح بدعوى الثمن أو بدعوى التعويض على الزوج ويعتبر الدين في هذه الحالة مشتركا .

وأما أن يبيع الزوج المال مدعيا أنه ماله أو أنه من جملة الأموال المشتركة ، وفي هذه الحالة يكون الزوج ضامنا لاستحقاق المال ، وإذا استمر الاشتراك بين الزوج والزوجة كانت الزوجة أيضا ضامنة للاستحقاق حكم نصيبيها في المال المشترك ، إلا أن ينحل الاشتراك أو ترفض الزوجة قبوله عند انتهاء الزوجية ، وفي هذه الحالة مختلف الحكم . بيد أن الأصل هو أن الزوج لا يملك التصرف في مال الزوجة الخالص .

ما يحد من سلطات الزوج

وأخيراً تستطيع الزوجة أن تطلب فصل الأموال بمقتضى حكم قضائي ، وهذه ضمانة من الضمانات التي تحمى الزوجة من اتساع سلطات الزوج في ظل نظام الاشتراك في الأموال .

## الباب الثاني

### ف التشريع السويسري

وضع القانون المدني السويسري في سنة ١٩١١ ، فهو من هذه الناحية أحدث من القانون المدني الفرنسي ، ولهذا اتسع المجال أمام واضع القانون السويسري للافادة من تجربة القانون المقارن في هذا الشأن . فقد كان أمام واضع التشريع السويسري النظام المتبع في فرنسا وكان امامه النظام الذي تقرر في القانون الألماني ، وعلى هذا النحو أتيحت الفرصة لواضعي القانون السويسري في المماضلة بين النظم المختلفة كما اتيحت فرصة مقارنة هذه النظم المتبع في مقاطعات سويسرا المختلفة . ولهذا تناولت المناقشات الخاصة بوضع التشريع السويسري المماضلة بين المبادئ العامة في نظم الرواج وحظت هذه المناقشات بعرض شامل للمبادئ المختلفة وأوجه الأفضلية وأوجه النقص فيها .

ولهذا اقيم التشريع السويسري على مبادئ واضحة كان من السهل على الفقه أن يستخلصها ، وبعد أن ثبت أن واضع التشريع نفسه قد اشتغل بها وجعلها أساساً لتشريعه .

وأول مبدأ من هذه المبادئ هو مبدأ حرية الاتفاques الخاصة بنظام أموال الزوجية ، وال第二大 هو جواز تغيير نظام أموال الزوجية أثناء قيام الزوجية ، والثالث هو مبدأ الاحتکام أو الخضوع لنظام قانوني عند عدم الاتفاق على الاخذ بنظام معين ، والرابع هو التوسيع في فكرة الاموال المحتفظ بها .

#### (أولا) حرية الاتفاق في نطاق نظام أموال الزوجية :

كان واضع التشريع السويسري بين اطلاقي هذه الحرية وبين تقييدها تقييداً ينفيها نفياً باتاً ، ولو أنه سلك السبيل الاول لكان في وسعه أن يكتفى بوضع قاعدة مقتضبة تجعل للزوجين حرية مطلقة في تكييف علاقهما المالية وفقاً لما يتم بينهما التراضي عليه ، ولو أنه سلك السبيل الثاني لقنع بوضع

نظام قانوني لأموال الزوجية وفرض النظام فرضاً باتاً على الزواج ولا سيما أن مثل هذا المسلك كان مقرراً في بعض الولايات السويسرية ، ولكن واضح التشريع السويسري سلوك بين الإطلاق والتقييد مسلكاً وسطاً ؛ فلم يتطرق فيطلق الحرية دون أي تقييد ولم يسرف فيلزم الزوجين بنظام واحد لا قبل لهما بالتحول عنه ، وهذا اختيار أن يقرر حرية الاتفاques الخاصة بنظام أموال الزوجية ، ولكن مع وضع قيود تكفل حسن استعمال هذه الحرية وصيانة المصالح التي قد تتأثر بها ، فمن المعلوم أن نظام أموال الزوجية يؤثر تأثيراً بلغاً في مصالح الزوجين ويؤثر كذلك في حقوق الدائنين ، وهذا قرار واضح التشريع كقاعدة عامة حرية الزوجين في الاتفاق ولكن في حدود القيود الآتية :

١ - أن الزوجين قد يغفلان تنظيم علاقتهما المالية أما لعدم وجود مال لديهما وقت الزواج ، وأما لتفاهة قيمة هذا المال ، وأما لاعتراضهما عن التحدث في العلاقات المالية عند انصافهما إلى إنشاء الاتحاد الزوجي في كنف الزوجية ، وقد رأى القانون أن يضع نظاماً يطبق على الزوجين كلما سكتا عن اختيار نظام معين ، وهذا هو الذي يسمى بالنظام القانوني ، وهو نظام يعرف باسم نظام الأموال أو اجتماع الأموال . وفي حدود هذا القيد يتلزم الزوجان باتباع النظام القانوني كلما احتجماً عن اختيار نظام آخر . ويراعي أن هذا القيد ينطوي على قسط من التيسير ، ذلك أن المشرع لم يتطلب لسريان النظام القانوني اتخاذ أي إجراء معين ، وفي هذه الناحية يتضح مبلغ نزوع القانون السويسري إلى الحرية .

٢ - إذا اختار الزوجان نظاماً اتفاقياً وجب لصحة مشارطة إنشاء هذا النظام أن تفرغ هذه المشارطة في الشكل الرسمي ، وأن يوقعها كل من الزوجين ، وشروط الرسمية يعتبر ضماناً من ضمانات حماية المتعاقدين من طريق تبيههما إلى خطورة الاتفاق ، فضلاً عن أن اشتراط التوقيع على المحرر الرسمي يعتبر ضمانة اضافية . في حدود هذا القيد يتجلّى حرص المشرع على حماية كل من الزوجين .

٣ - لا ترتب مشارطة أموال الزوجية أثراً بالنسبة إلى الغير شأنها في ذلك شأن كل تعديل أو تغيير في نظام أموال الزوجية - إلا إذا تم قيد المشارطة في سجل خاص وتم الإعلان عنها بعد ذلك - فإن تم القيد أو لم يتم الإعلان لم يكن للمشارطة أثر بالنسبة إلى الغير وفي طليعهم الدائتون ، ذلك أن القانون السويسري حرص كل الحرص على اعتبار القيد في سجل مشارطات أموال الزوجية والإعلان بأجراءين جوهرين للاحتجاج بمشاركة أموال الزوجية على الدائنين ، فإن لم يتم إجراء منها كان للدائنين أن ينكروا أحجية المشاركة بالنسبة إليهم . وبديهي أن المشاركة التي لم يتم قيدها أو شهرها تكون نافذة سارية في علاقة العاقدين ومن يخالفهما خلافة عامة من الورثة .

٤ - وضع القانون السويسري أنظمة ثلاثة رئيسية للعلاقات المالية بين الزوجين هي ، نظام اتحاد الأموال ، Union des Biens ونظام الاشتراك في الأموال Séparation des Biens ونظام انفصال الأموال Communauté des Biens ، وجعل للزوجين حرية الاتفاق على اختيار نظام من هذه الأنظمة مع إدخال التعديلات التفصيلية التي يقررها القانون . وحرم الزوجين فيما وراء ذلك من إنشاء أي نظام آخر لأموال الزوجية . والحكمة في ذلك أن نظام أموال الزوجية لا يقتصر أثره على الزوجين فحسب ، وإنما هو يؤثر أولاً وقبل كل شيء في حقوق الغير وليس من المقبول أن يترك للزوجين أمر تنظيم الروابط المالية بينهما على أية صورة ترقى لهما وتكتب الغير مشقة الالام بتفاصيل هذه الصورة وما يتصل بها من لوازم أخرى تستنبط من طريق التفسير أو التأويل ، بل الأقرب إلى المقبول أن تباح حرية الاتفاق على نظام أموال الزوجية وفقاً لما نماذج معينة يستطيع الغير أن يلم بعضها ومفهومها بمجرد الاطلاع عليها .

هذا هو المذهب الذي اعتمدته القوانين السويسري فيما يتعلق بالمقاضلة بين الاتجاه إلى الحرية المطلقة والاتجاه إلى التقيد الكامل . وقد تأثر القانون السويسري في ذلك بالبيئة التجارية التي يعيش فيها أكثر سكان سويسرا كما تأثر بميل هذه البيئة إلى البساطة والتسهيل .

## ( ثانياً ) مبدأ جواز تغيير نظام أموال الزوجية باتفاق الزوجين في أي وقت شاء الزوجان :

هذا المبدأ يتعارض واصحامع المبدأ المقرر في القانون الفرنسي ، ففي فرنسا لا يجوز تغيير نظام أموال الزوجية كقاعدة عامة بمقتضى اتفاق يعقد بين الزوجين ، أما في ألمانيا فالقاعدة جواز التغيير ، وقد كان أمام القانون السويسري أن يتبع المبدأ المقرر في فرنسا أو المبدأ المقرر في ألمانيا . وينهض المبدأ الفرنسي على أساس حماية الزوجين وحماية مصالح الدائنين ؛ فلو أبيح التغيير عند الفرنسيين بمقتضى اتفاق لاحق لما استطاعت الزوجة أن تؤمن على نفسها من التأثير ولما استطاع الزوج أن يؤمن على نفسه من التأثير فيما لو كانت الزوجة مسيطرة عليه ، فقوام المنع في فرنسا هو غلبة مظنة استغلال أحد الزوجين للآخر لحمله على التغيير أثناء قيام الحياة الزوجية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تقررت القاعدة الفرنسية على أساس أن العدول عنها لا يكفل مصالح الدائنين إذ يعرضهم لمفاجآت لم يكن في الوسع توقعها ويعرضهم لمشقة تقصي نظام أموال الزوجين كلما أرادوا أن يولوا الزوج أو الزوجة اثباتهم . وقد تقدم من قبل أن فقهاء فرنسا في تفصيلهم لفكرة حماية الزوجين من طريق معندهما من تغيير نظام الزوجية يذهبون إلى أن المشارطة المنشطة للنظام لا تعتبر عقداً بين الزوجين فحسب وإنما هي ميثاق عائلي ينعقد غالباً بين أسرتين .

هذه هي الحجج التي تساند مبدأ امتناع نظام أموال الزوجية على التغيير ، ولكن للهذا الآخر وجهه وحججه ، فانصار قابلية النظام المالي للتغيير يذهبون إلى أن عقد الزواج عقد ممتد وقد يطرأ أثناء الحياة الزوجية من الظروف ما يقتضي إعادة النظر في نظام أموال الزوجين ، وقد تكون هذه الظروف متعلقة بالحياة الزوجية نفسها وقد تكون متصلة بوقائع أجنبية عنها كما لو رزق الزوجان بأولاد وكما لو عدل الزوج عن الاشتغال بالتجارة إلى الاشتغال بعمل ثابت أو في منصب حكومي ، وكما لو آلت إلى أحد الزوجين تركة لم تكن متوقعة ، في كل تلك الحالات وما يماثلها قد يحس الزوجان بحاجة إلى تعديل نظام أموالهما .

وما من شك في أن المقارنة بين حجج كل من المبدئين لا تؤدي إلى وجوب رفض المبدأ الثاني في ذاته ، وإنما هي تؤدي إلى البحث فيما إذا كان من الميسور اتفاء ما يتعرض له أحد الزوجين من استغلال وامكان توفير ضمانات كاملة للدائنين .

وقد أنهى الرأي في سويسرا إلى الأخذ بالمبدأ الثاني مع تهديه تهدية يدرأ عيوبه عن ذوى الشأن في حدود الامكان ، ولهذا قرر القانون السويسرى جواز تغيير نظام أموال الزوجية سواء من طريق العدول عن النظام القانوني إلى نظام اتفاقى ، أم عن طريق العدول عن نظام اتفاقى إلى نظام اتفاق آخر ، أم من طريق العدول عن نظام اتفاقى إلى النظام القانوني . وأباح ذلك قبل انعقاد الزواج وبعد انعقاد الزواج ، ولكنه قرن هذه الإباحة بالقيود الآتية :

١ - إذا تم تغيير نظام أموال الزوجية بعد انعقاد الزواج أو تعديله وجب عرض الاتفاق الجديد على هيئة الوصاية لتصدق عليه ولا كان غير نافذ حتى بين الزوجين ، وهذه الهيئة لا تقوم بمجرد مصادقة شكلية وإنما تبحث في الاتفاق وتحتني عن المصادقة كلما وجدت في الاتفاق شيئاً صارخاً أو مخالفًا واضحة لاحكام القانون . وقد يقع أن تصدق هيئة الوصاية على الاتفاق دون أن يكون بحثها قد تناول عناصر الواقع ودون أن تستنير في ذلك برأى ذوى الشأن جميعاً ، ولكن هذا لا يمنع من الطعن في الاتفاق الجديد فيما لو كان قد خالطه عيب من عيوب الرضاء ولو أن الطعن في هذه الحالة لا يكون كبيراً الجدوى بسبب قصر مد السقوط المقررة في القانون السويسرى بالنسبة إلى التمسك بعيوب الرضاء . وهذا يميل بعض الفقهاء في سويسرا إلى القول بأن تصديق هيئة الوصاية لا يتحقق ضمانة كاملة ، ولكن الأمر المتيقن في تصديق هذه الهيئة هو أنه يفتح المجال لفرصة من فرص الحماية قد يكون فيها كل الفائدة فيما لو أحسن الانتفاع منها .

وقد رُؤى أن تصديق هيئة الوصاية يعد قدرًا معقولًا من الحماية ويثبّر من هذا الوجه إمكان الاعتماد على حسن استعمال حق الزوجين في تغيير النظام .

٢ - ومن ناحية أخرى كفل القانون السويسري حماية كاملة للدائنين اذ قضى أولاً بأن تغيير النظام لا يؤثر في حقوق الدائنين التي كانت مرتبة قبل التغيير فهذه الحقوق تظل باقية بضمانتها الأولى، ثم ان التغيير لا ينفذ في حقهم بالنسبة الى المستقبل أى في حق الدائنين الجدد الا اذا تم قيد التغيير وتم شهره على الوجه الذي تقدم بيانه.

وعلى هذا النحو وفق التشريع السويسري بين حاجة الزوجين الى تغيير النظام كلما جد ما يتطلب ذلك وبين ما ينبغي أن يتوافر لهما وللدائنين من أسباب الحماية.

هذا ومتى تم التغيير تمت في الوقت نفسه تصفية النظام السابق وفقاً للقواعد الخاصة به ، ولكن للزوجين أوسع قسط من الحرية في اجراء هذه التصفية ، فلا يشترط فيها شكل خاص ولا يشترط فيها اتباع اجراءات خاصة ، بل هي ترك للزوجين يتوليان تنظيمها وفقاً لتقديرهما ، ولهما أن يتخلصاً في شأنها دون قيد من أحكام القانون ، لأن لكلِّ من الزوجين أن يهب الآخر في ظل القانون السويسري دون قيد أو نص مانع في القانون .

(ثالثاً) اعتبار نظام اتحاد الأموال نظاماً قانونياً يطبق عند عدم الاتفاق على اختيار نظام اتفاق :

وقد عرض واضع القانون السويسري لسؤاله النظام الذي يسرى في شأن أموال الزوجين ان لم يختارا نظاماً آخر ، وكان الرأي يتردد بين فكرتين ، الأولى فكرة الاشتراك ، والثانية فكرة فكرة فصل الأموال .

ف أصحاب مذهب الاشتراك يذهبون إلى أن اجتماع الزوجين في حياة زوجية مشتركة لابد أن يستتبع بداعه وضرورة اشتراكهما في الأموال ؛ فالزوجان يكونان وحدة عائلية لابناعي أن يدعى احدهما في ظلها أن هذا المال له وأن ذلك المال للآخر . وهذا وجدرأى كان يتوجه اتجاهها قوياً إلى تحبيذ الأخذ بفكرة الاشتراك في الأموال كنظام قانوني كما هو الشأن في فرنسا .

ولكن اعرض كثيرون على تلك الفكرة واستندوا في ذلك إلى أن الزوج هو الذي يستقل بالادارة والتوجيه في ظل نظام الاشتراك وأن ديون الزوج تقتضي من أمواله ومن الأموال المشتركة ، وهذه الأموال تشمل أموال

الزوجة ، ومن غير السائغ أن تحمل الزوجة مسئولية الديون التي يعقدها الزوج على هذا الوجه . ثم أنه رواعي من ناحية أخرى أن الأموال التي تؤول بطريق الارث تدخل في الأموال المشتركة وقد يحصل أحد الزوجين على ميراثه ويدخل هذا الميراث في الأموال المشتركة ثم يطلب الآخر تصفية نظام الاشتراك أو تم هذه التصفية قبل أن يكون الآخر قد آلى إليه ميراث مرتب ، وفي هذه الحالة تكون التصفية جائزة ، ولهذا لم ير واضح القانون السويسري اعتبار نظام الاشتراك نظاماً قانونياً .

أما نظام فصل الأموال فقد وجد مناصرة كبيرة من طائفتين ، طائفة من ينتصرون لتحرر المرأة ومساواتها بالرجال وطائفة التجار ورجال الأعمال . فالطائفة الأولى رأت أن نظام فصل الأموال يوفر للزوجة نصيباً واضحاً من الاستقلال ويضعها على قدم المساواة مع الرجال وهو بعد نظام يطبق في كثير من البلاد دون عناء كما هو الشأن في إيطاليا وفي إنجلترا . والطائفة الثانية تذهب إلى أن نظام فصل الأموال ييسر المعاملات إذ يجعل ضمن الدائنين وأصحابها بالنسبة إلى أموال كل من الزوجين . ولكن رأى الاستاذ «هوفمان» هو الذي تغلب في النهاية إذ قال في تقرير مجلس الدولة عن القانون المدني السويسري أننا نصور الزواج بوصفه اتحاداً يجمع بين حيائين في أدق نواحيهما ، وفكرة وجود مدبرين للذمتين يتفاهمان كلما صارت الحياة رخاء ولكن يختلفان عند الاقضاء كلما تعارضت مصالحهما وبلغان حد العنف في هذا الخلاف ، هذه الفكرة لا تتفق مع مثناً ولا تلتفت بعطفنا وإنما هي فكرة تنفر منها كل النفور ، ولهذا يحسن أن نختلط طريقاً وسطاً فنتشىء بين الزوجين صورة من صور الاتحاد في الإدارة دون مساس بملكية المال .

ويلاحظ أن نظام اتحاد الأموال الذي جعل نظاماً ذا ولاية عامة قد يكون أكفل بتحقيق مصالح المرأة وهو في الوقت نفسه يكفل الوئام في علاقات الزوجين المالية ، إذ هو يحقق انفصالاً في ملكية الأموال بقدر ما يتحقق اتحاداً يتمثل في تركيز إدارة المال والانتفاع به في يد الزوج ؛ ولهذا قيل أن اتحاد الأموال هو نظام وسط بين الانفصال الكامل والاشراك الكامل .

على أن اختيار واضع القانون السويسري لنظام اتحاد الأموال لم يخل من احتياط يتعلق بمصالح الزوجين ، وهذا إنما أنشأ القانون السويسري ما يسمى بالنظام القانوني غير الاعتيادي أو الاستثنائي ، وهذا النظام هو في الحقيقة نظام فصل الأموال عندما يفرض إنما يحكم القانون وإنما بقرار من القاضي . فالأصل أن يخضع الزوجان لنظام اتحاد الأموال إن سكتا عن الاختيار أو للنظام الذي يتفقان عليه ، ولكن القانون يقرر على سبيل الاستثناء انفصال الأموال بين الزوجين أيا كان النظام المالي بينهما في هاتين :

في الحالة الأولى يتحقق فصل الأموال بقوة القانون ويقع ذلك عندما يفلس أحد الزوجين وتسفر التفليسية عن عدم وجود ما يكفي للوفاء بحقوق الدائنين ، فإن حرر محضر بذلك استتبع تحرير هذا المحضر انفصال الأموال بين الزوجين ، والحكمة في ذلك أن إبقاء أي نظام آخر من نظم أموال الزوجية يتربّط عليه ضرر محقق بمصالح الطرف الموسى إذ يكون للدائنين إنما أن يرجعوا على الأموال المشتركة في حالة الاشتراك ، ولزوجة على وجه التحقيق نصيبها في هذه الأموال ، وإنما أن يرجعوا على مال الزوج في حالة اتحاد الأموال ويدخل في هذا المال في ظل الاتحاد ربع أموال الزوجية كلها ، ويسمى انفصال الأموال الذي يقع على هذا الوجه بالنظام القانوني الاستثنائي أو غير الاعتيادي . وقد يقع أن يكون أحد الزوجين مفلسا قبل الزواج وإن يكون محضر إثبات قصور أمواله عن الوفاء بديونه قد تم تحريره ، وفي هذه الحالة يكون فصل الأموال هو النظام المعقول بالنسبة إلى الزوجين ؛ ولكن الانفصال في هذه الحالة لا يتم بحكم القانون بل ينبغي لتحقيقه أن يعرب الزوج صاحب المصلحة فيه عن رغبته في فصل الأموال قبل انعقاد الزواج ، ويجب أن يقيد إعلان الرغبة هذا في سبيل مشارطات أموال الزوجية إذا أردت أن يكون نظام الفصل حجة على الغير لأن فصل الأموال بحكم القانون في حالة الإفلاس شرع لحماية الطرف الموسى من الزوجين ، وهذه الحماية واجبة عندما يطرأ الإفلاس بعد انعقاد الزواج ، أما حيث يكون الإفلاس سابقا على الزواج في يد كل من الزوجين أن يعصم نفسه من الخطر الذي يتهدده ، فإن لم يفعل أو إن اختار رغم علمه بالخطر نظاما اتفاقيا ، فهو وشأنه ، ولا معقب لما قر عليه رأيه

في أحكام القانون . ولهذا لا يعتبر انفصال الأموال الذي يقع بناء على رغبة أحد الخطيبيين بسبب إفلاس الخطيب الآخر قبل الزواج نظاما قانونيا استثنائيا ، بل يعتبر من قبيل النظم الاتفاقية .

وفي حالة ثانية يتم فصل الأموال بعد قيام الزوجية بحكم من القضاء ، ولا يحكم القاضى بالفصل إلا بناء على طلب يقدم من أحد الزوجين أو من الدائنين ، ولكل ذى شأن من هؤلاء أن يتقدم بالطلب كلما كانت مصالحة مهددة بالخطر ، فلو أسرر الزوج مثلا أو حجزت أمواله فلتزوجة أن تتقدم بطلب الفصل ، ويكون لها ذلك إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها أو عن الإنفاق في شئون الزوجية . وللزوج أن يتقدم بالطلب إذا اسرفت الزوجة في الإنفاق حتى نضبت مواردها ، أو إذا طلبت إليه أن يقدم لضمان الوفاء بحقوقها تأمينات يعجز عن تقديمها . وللدائنين أن يتقدموا بالطلب إذا آنسوا فيبقاء نظام اتحاد الأموال أو نظام الاشتراك ما يهدد مصالحها بسبب ارتباك مركز أحد الزوجين ماليا ، أو بسبب توقيع انهيار مركزه المالي . والقاضى هو الذى ينظر في الطلب ويفتر قبوله أو رفضه على حسب الأحوال ، فإن قرر قبوله تم فصل الأموال بين الزوجين وفي هذه الحالة يسمى نظام الفصل القانونى الاستثنائى أو غير الاعتبادى .

ومن كل ما تقدم يبين أن النظام القانونى الاعتبادى الذى يسرى على الزوجين عند سقوتهم عن اختيار نظام اتفاقى هو نظام اتحاد الأموال . ولكن يوجد إلى جانب هذا النظام العادى نظام قانونى استثنائى هو نظام انفصال الأموال بقوة القانون أو بقرار من القضاء عندما تتوافر المبررات التى تبيح ذلك .

وأيا كان النظام السابق على فصل الأموال الذى يقع بقوة القانون أو بقرار من القاضى فثل هذا الفصل لا يؤثر في حقوق الدائنين السابقة عليه بل تظل هذه الحقوق قائمة بضمانتها القدمة ، ويتعين عند وقوع الفصل تنظيم الماضي وفقا للنظام القديم ، ويقوم الزوجان عادة باتفاقية علاقا تهمما القدمة طبقا للنظام السابق ، ولهما في هذا السبيل حرية واسعة سواء من حيث الشكل أم من حيث الموضع ؛ أما بالنسبة للمستقبل فتسرى عليهما قواعد النظام الجديد .

## (رابعاً) المبدأ المتعلق بتعيين ما يدخل وما لا يدخل في نطاق نظام أموال الزوجية :

اتجه القانون السويسري اتجاهها متحرراً في هذا الشأن ووضع قاعدة عامة مؤداها تقسيم أموال الزوجين إلى طائفتين : أموال الزوجية والأموال المحتفظ بها لكل من الزوجين . ويقصد باصطلاح الأموال الزوجية تلك الأموال التي تختص للقيام على شؤون الزوجية . والاصل في الأموال المملوكة للزوجين أن تعتبر من أموال الزوجية ، وهذه فريضة مقررة في أحكام القانون من مقتضاها أن عبء الإثبات يقع على من يدعى العكس.

الآن يوجد إلى جانب أموال الزوجية ما يسمى بالأموال المحتفظ بها لكل من الزوجين ، ولهذا الاصطلاح معنى خاص في القانون السويسري ، فالأموال المحتفظ بها تعتبر أموالاً خالصة للزوج الذي احتفظ بها له فيكون له أن يتصرف فيها دون موافقة الزوج الآخر ويكون له أن يستقل بادارتها والانتفاع بها والآفاده من ريعها . فان كان المال المحتفظ به حقاً للزوج كان له أن يتصرف فيه مستقلاً في ظل نظام الاشتراك ، وكان له أن يستقل بادارته بريعه دون أن يدخل هذا الريع في غلة أموال الزوجية في ظل نظام الاتحاد . وان كان المال المحتفظ به حقاً للزوجة كان لها أن تتصرف فيه في ظل نظام الاشتراك وان تستقل بادارته والانتفاع منه والتصرف فيه بداعه في ظل نظام الاتحاد .

والأموال المحتفظ بها تكتسب هذا الوصف إما باتفاق خاص بين الزوجين ، واما بناء على هبة من الغير واما بناء على حكم القانون :

١ - الاتفاق الخاص : لم يحجر القانون السويسري على الزوجين فيما يتعلق بحرية تعيين الأموال المحتفظ بها ، فالزوجين أوسع قسط من الحرية في تعين ما يعتبر مالاً محتفظاً به لكل منها ، وكل ما هنالك أن مثل هذا الاتفاق يجب أن يتم بمشاركة أموال زوجية تستوفى جميع الأوضاع الخاصة بمشاركة أموال الزوجية ؛ ويترتب على هذه الحرية أن للزوجين بمقتضى اتفاقهما حق الاحتفاظ بالعقارات مثلاً لاحدهما أو بالمنقولات

أو بعقار معين أو ينقول معن دون قيد أو شرط ، وتدى هذه الحقيقة إلى نتيجة عملية هامة مؤداها أن اتفاق الزوجين على تخصيص مال يحتفظ به لكل منهما يعتبر اتجاهًا ظاهرًا إلى فصل الأموال ، فإن اتسع نطاق الأموال المحتفظ بها أدى ذلك إلى تعديل عمل جوهري في قواعد النظام المالي .

وقد قيل تبريرا للتوسيع على الزوجين في الاتفاق على تعيين الأموال المحتفظ بها أن هذا التوسيع يتمشى مع الاحترام المعقول لاستقلالية كل من الزوجين بأمواله فيما لو اتفق على ذلك فضلاً عن أن المبدأ نفسه يتمشى مع الاتجاهات الخاصة بتحرير المرأة .

٢ — الهبة أو الوصية : ويعتبر من ناحية أخرى من الأموال المحتفظ بها ما يوهب لأحد الزوجين أو يتلقاه بطريق الوصية إذا اشتملت الهبة أو الوصية على نص خاص باحتفاظ الموهوب له أو الموصى له بالمال الموهوب أو الموصى به ، على أن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها إذ يستثنى منها في حالة الوصية ما إذا كان الموصى به هو نصيب الموصى له الشرعي في الميراث ، فلا ينبغي أن تكون الوصية إدابة لخروج المال من نطاق أموال الزوجية ولا سيما أن الزوج ربما يعتمد على هذا المال في نظام الاشتراك وربما كان يؤمل أن يحصل على ريعه في نظام اتحاد الأموال .

٣ — نص القانون : يدخل في نطاق الأموال المحتفظ بها ما نصت عليه المادة ١٩٩ اذ قضت بما يأتى ” يعتبر مالا محتفظا به بحكم القانون أولا : الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لأحد الزوجين . ثانيا : أموال الزوجة التي تتعلق بمعاشرتها حرفة معينة أو صناعة معينة . ثالثا : دخل الزوجة من عملها في كل ما يجاوز نشاطها المنزلي ” .

وهذه هي الطائفة الثالثة من الأموال المحتفظ بها . وقد تقررت صفتها بنص خاص في القانون . ويدخل في هذه الطائفة الثالثة أولا : ما يخص للاستعمال الشخصي لأحد الزوجين كملابس السيدات والمصوغات وأدوات الزينة بالنسبة إلى السيدات ، ويسرى الحكم نفسه فيما يتعلق بما يعتبر من الأشياء مخصوصا للاستعمال الشخصي للزوج . ويدخل كذلك أموال الزوجة التي تخصص

لحرفتها أو صناعتها ، فهذه الأموال تعتبر خالصة لها بمعنى أنها تخرج من نطاق أموال الزوجية رقبة ومنفعة . ويقابل ذلك أن هذه الأموال تتحمّل كل ما يتعلّق بها من ديون دون أن يسأل الزوج عن ذلك . ويدخل فيها أخيراً دخل الزوجة من عملها ، ولكن يراعى فيها يتعلق بهذا الدخل أن ما يعتبر منه مالاً محتفظاً به هو ما يتمّ قبضه بعد الزواج ، أما ما يكون مقتصداً من هذا الدخل من قبل فيعتبر حصة للزوجة ويدخل بهذه المثابة في أموال الزوجية .

ثم إن دخل الزوجة من عملها لا يعتبر مالاً محتفظاً به إلا في حدود ما يجاوز النشاط المنزلي ، بمعنى أن تكون الزوجة قائمة بعمل مستقل عن هذا النشاط كما لو اشتغلت بالكتابة على الآلة الكاتبة أو بالicontيل أو بأي عمل مستقل آخر ، أما حيث يؤول إليها دخل من نشاطها المنزلي كما لو كانت زوجة لزارع واشتركت معه في الحياة الريفية وحصلت في مقابل ذلك على جعل أو مكافأة مادية دورية ، فمثل هذا الجعل أو تلك المكافأة لا يعتبر من قبيل المال المحتفظ به . وكما لو خصص الزوجان في منزلاً غرفة للسكنى وحصلت الزوجة في مقابل ذلك على دخل ، فالدخل في الحالتين المتقدمتين يعتبر متعلقاً بالنشاط المنزلي للزوجة ولهذا لا يحتفظ لها به . والتفرقي بين ما يعتبر منزلياً أو غير منزلي من نشاط الزوجة مسألة واقع يرجع فيها إلى كل حالة بخصوصها .

وأخيراً يلاحظ أنه ليس للزوجة أن تدخل دخلها من عملها في نطاق الأموال التي تحتفظ بها إذا أدت الظروف بالزوج إلى المساس برأس ماله وألحت عليه الحاجة فقصر عن الإنفاق على الشؤون المنزليّة .

والاحتفاظ بالمال يطبق بالنسبة إلى الزوجة وبالنسبة إلى الزوج على حد سواء . ولكن الأهمية العملية لفكرة المال المحتفظ به تظهر بالنسبة إلى الزوجة أكثر من ظهورها بالنسبة إلى الزوج ، ذلك أن الزوج في ظل نظام الاشتراك وهو مسئول في الأموال المشتركة وفي ذمته الشخصية عن ديون الزوجية وعن ديونه الخاصة . كذلك الشأن فيما يتعلق بنظام الاتحاد فالزوج في هذا النظام يسأل عن ديون الزوجية كما يسأل عن ديونه الخاصة في أمواله الخاصة .

أما بالنسبة للزوجة فاحتفاظها بمال من الأموال يجعل هذا المال خالصاً لها رقبة ومنفعة كما يجعله بمنأى من المسؤولية عن الديون التي يعقدها الزوج

أو التي تعقد لشئون الزوجية . ولهذا نصت المادة ١٩٢ من القانون المدني السويسري على أن الأموال المحفوظ بها تخضع للقواعد المتعلقة بفصل الأموال ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاق على شئون الزوجية .

هذه هي المبادئ العامة التي اتبعها واضع القانون السويسري في شأن النظام المالي بين الزوجين . وتوجد على هذا الأساس نظم ثلاثة رئيسية :

أولها نظام اتحاد الأموال ، وثانيها نظام الاشتراك ، وثالثها نظام فصل الأموال .

### المبحث الأول

#### في نظام اتحاد الأموال

أفرد القانون السويسري المواد من ١٩٤ إلى ٢١٤ لنظام اتحاد الأموال ، وهذا النظام هو الشائع الغالب في سويسرا ، ويتبع - كما قدمنا - كلما سكت الزوجان عن الاتفاق على نظام آخر .

ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية هي ادماج أموال الزوجين في وحدة اقتصادية يتولى الزوج ادارتها والانتفاع بها ، ولكن دون مساق للملكية عناصر هذه الوحدة ؛ فكل من الزوجين يظل مالكا للأموال ، ولذلك لا توجد وحدة قانونية تجمع الأموال الداخلة في الاتحاد وتسند ملكيتها إلى أحد الزوجين أو إلى الزوجين معا ، فهو بهذه الفكرة لا وجود لها على الاطلاق في ظل نظام اتحاد الأموال . ويتضح مما تقدم أن نظام اتحاد الأموال يترکز في مبدئين رئيسيين :

الأول : هو استقلال كل من الزوجين بملكية ماله .

والثاني : هو جمع ادارة مال الزوجين في يد الزوج وتخویل الزوج حق الانتفاع بهذا المال .

(أولا) استقلال كل من الزوجين بملكية ماله :

استعمل القانون المدني السويسري اصطلاح اتحاد الأموال ، وقد يكون في هذا الاصطلاح ما يوحى بخلاف الواقع لأن المقصود في ظل نظام الاتحاد

هو اجتماع الأموال ماديا في وحدة للادارة ، أما من حيث الملكية فلا يوجد اتحاد أو اجتماع على وجه الاطلاق ، فهناك أموال للزوج وأموال للزوجة ، وهناك ذمة للزوج وذمة للزوجة ، وهاتان الطائفتان من الأموال أو هاتان الديستان تحفظان بكليهما دون تداخل أو اندماج ، وكل ما هناك أن الأموال المملوكة للزوجة وللزوج تخضع من حيث الادارة لنظام واحد ، ولكن لا تتناول هذه الادارة الا ما يعتبر من أموال كل من الزوجين داخلا في نطاق ما يسمى بأموال الزوجية . وأموال الزوجية في ظل نظام الاتحاد تتناول ما يسمى بالخصوص وما يسمى بالأموال الطارئة :

**الخصوص :** فالخصوص هي كل مال يكون مملوكا لأحد الزوجين وقت الزواج فيما عدا الأموال المحتفظ بها أو يؤول اليه أثناء الزوجية بطريق المهر أو الميراث، يستوى في ذلك أن يكون هذا المال حقا شخصيا أو عينيا أو حقا من الحقوق المعنوية . فيدخل في الحصة العقار والمنقول والدين وحق التأليف ، كما تدخل فيها حقوق الارتفاق والسيham والسنادات وكل ما يصدق عليه وصف المال .

ولم يرد في القانون السويسري تعريف للحصة الا بالنسبة الى الزوجة ولكن هذا التعريف يطبق ايضا بالنسبة الى الزوج ، وعلى هذا النحو تأخذ الحصة واحدة من صورتين .

فهي اما تكون مالا مملوكا لاحد الزوجين وقت الزواج ، واما ان تكون ملا آلل اليه بعد الزواج بسبب من غير اسباب المعاوضات .

وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٩٥ اذ قضت بأن أموال الزوجية التي كانت مملوكة للزوجة عند انعقاد الزواج أو التي آلت اليها أثناء الزواج بالميراث أو بأى سبب من اسباب التبرع تعتبر حصصا لها وتظل في ملكتها .

وكل مال يكون حصة ويستبدل به مال آخر يؤدى استبداله الى اعتبار هذا المال الآخر حصة بدوره وكذلك الحكم فيما يتعلق بكل مال يشترى بنقود تعتبر حصة او بناتج ثمن حصة من الحخصوص . فنظرية الحلول العيني تطبق في هذا الصدد تطبيقا كاملا . وتسرى القواعد المتقدمة ذكرها بالنسبة الى حصص الزوجة وحصص الزوج على حد سواء .

فأول عنصر من عناصر أموال الزوجية في ظل نظام الاتحاد هو الحصص، وال Hutchinson تتميز عن غيرها بأنها إما أن تكون مملوكة ملكية خالصة للزوج وإما أن تكون مملوكة ملكية خالصة للزوجة.

### الأموال الطارئة

أما العنصر الثاني الذي تتكون منه أموال الزوجية فهو ما يسمى بالمال الطارئ أو ما يسمى في اصطلاح البعض بالمقتنيات أو المغانم. ويقصد بالمال الطارئ كل مال يكتسب أثناء قيام الزوجية وكذلك كل مال يكون مصدره عقداً من عقود المعاوضات كما لو اشتري الزوجان عقاراً أثناء قيام الزوجية. على أنه يلاحظ أنه لا يعتبر من قبيل المال الطارئ أولاً : ما يكون مجرد زيادة في حصة من الحصص لترجع إلى نشاط إيجابي من الزوجين كما لو ارتفعت قيمة أحدهم كانت تعتبر حصة للزوجين ، فالارتفاع في القيمة لا يعتبر مالاً طارئاً وإنما يعتبر ملحقاً بالحصة شأنه شأن الانخفاض في قيمة الحصة ، ولكن لو فرض أن الزوجين تعاوناً في إدخال تحسينات على عقار كان يملكه أحدهما ، في هذه الحالة تعتبر قيمة هذه التحسينات فيما لو كان للتحسينات كيان مستقل كإقامة دور ملحق بدار أصلية ، أو إقامة شقة جديدة في العقار من قبيل الأموال الطارئة . ولا يدخل كذلك في عدد الأموال ما يعتبر مالاً محتفظاً به ولا مالاً يطرأ من زيادة على هذا المال فالأموال المحتفظ بها حتى إذا اقتنيت بعض أثاثه قيام الزوجية لا تعتبر من الأموال الطارئة ، وكذلك الشأن في كل مال يشتري بالأموال المحتفظ بها أو بشئها .

وأخيراً يلاحظ أن ما يكتسب من الأموال على أساس الإثراء دينا تعويضياً على الزوج الآخر الذي استقر الإثراء في ذمته .

هذه هي فكرة الأموال الطارئة . وهذه الأموال تتميز عن الحصص وعن الأرباح ؛ فهي تتميز عن الحصص على أساس أن الحصة قد تكون مملوكة للزوجة وقد تكون مملوكة للزوج وفقاً لمصدرها ، أما المال الطارئ فيكون دائماً مملوكاً للزوج بوصفه رئيساً للاتحاد . الواقع أن المفروض في المال الطارئ أنه يقتني ما يقصد به الزوج من ريع أموال الزوجية أو من ريع أمواله المحتفظ به .

وإذا كان من الواضح أن الزوج قد يستعمل في إقتناء المال الطارئ ريع أموال الزوجة فلن الواضح أيضاً أن فكرة الرجع تعود الزوجة تعويضاً كبيراً، ولكن المهم في كل ما تقدم هو أن المال الطارئ يعتبر ملوكاً للزوج ويظل مملوكاً له حتى بعد التصفية. والملكية هنا مفرزة لا شركة فيها للزوجة على وجه الاطلاق.

فنظام اتحاد الأموال لا ينشيء بصورة من الصور ولا بحاله من الأحوال أي اشتراك لا في ملكية الشخص ولا في ملكية الأموال الطارئة، إذ الشخص تكون مملوكة لأحد الزوجين أو للأخر والأموال الطارئة تكون مملوكة للزوج وحده.

ثم أن المال الطارئ يختلف عن الرجع اختلافاً جوهرياً. فالمال الطارئ يكون مالاً معيناً يرد عليه حق ملكية الزوج أما الرجع فهو نتيجة حسابية لا تكون مللاً لحق عيني وإنما تكون مللاً لحق شخصي، فعند تصفية الاتحاد تقارن قيمة الشخص التي يملكتها الزوجان وقت دخولها في الاتحاد بقيمة أموال الاتحاد جميعاً من حصص وأموال طارئة، فإذا كانت القيمة الأخيرة أقل من الأولى قيل أن الاتحاد خاسر، وإن كانت القيمة الأولى أقل من الأخيرة وضع الرقم أي الناتج الحسابي كنتيجة حسابية وكان للزوجة حق في ثلث هذا الناتج الحسابي ويظل الثلثان حقاً للزوج، ومعنى تملك الزوجة للثلث في الرجع هو حصوها على دين يعادل ثلث الناتج الحسابي فإذا فرض مثلاً أن التصفية أسفرت عن رجع مقداره ٩٠٠ جنيه ففي هذه الحال يكون للزوجة الحق في مطالبة زوجها بدين شخصي قدره ٣٠٠ جنيه، فالرجع لا يتمثل في مال معين على وجه الاطلاق وإنما هو نتيجة ميزانية حسابية، ويظل كذلك ولو ثبت أن الزوجين لم يملكاً من قبل حصصاً على وجه الاطلاق. وإنما ملك الزوج بعد الزوجية مالاً طارئاً مثلاً عقار معين، في هذه الحالة يتم حساب التصفية على أساس أن قيمة أموال الزوجية من حصص صفر وقيمة أموال الزوجية عند إخلال الاتحاد ٩٠٠٠ جنيه هي قيمة العقار والفرق بين الرقين هو الذي يعتبر ربحاً، أما العقار نفسه فيعتبر مالاً طارئاً ويظل مملوكاً للزوج وحده وكل ما هنالك أن للزوجة أن تطالب بنصيبها في الرجع أي أن تطالب الزوج بدين شخصي قدره ٣٠٠٠ جنيه وهو نصيبها بحق الثلث في الأرباح.

وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بذلك في حكمها الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٥ إذ قررت أن الزوجة السويسرية لا تملك حقا عينا في الأموال الطارئة وإنما تكون هذه الأموال مملوكة للزوج وينحصر حق الزوجة في مجرد مطالبة الزوج بتصديقها في الأرباح على أساس حق شخصي يتقرر لها من واقع النتيجة الحسابية التي تستخلص من مقارنة القيمتين المتقدم ذكرهما .

ويبين مما تقدم أن الحصص تكون مملوكة ملكية مفرزة إما للزوجة وإما للزوج على حسب الأحوال ، أما المال الطارئ فيكون دائما ملكا للزوج .

على أن ما يتعلق بالحصة أو المال الطارئ هو تعين من يملك حق ملكية على المال . فالأمر متعلق اذن بالحقوق العينية التي تكون قائمة في ظل نظام اتحاد الأموال ، بيد أن هذا النظام يستتبع وجود علاقات التزام أو حقوق شخصية بين الزوجين ، فالزوجة ديون تعويضية في ذمة الزوج تعويضا عن قيمة ما يدخل من أموالها هي في ذمة الزوج أو تعويضها عن نقص قيمة حصصها فيما لو طرأ النقص بسبب تقدير الزوج ، وقد يكون للزوج ديون تعويضية في ذمة زوجته تعوضه عن كل ما يتناول أمواله من نقص فيها اذا طرأ النقص بفعل الزوجة وتعوضه كذلك بما يكون قد أنفقه على الزوجة انفاقا محاوزا للحد .

### اثبات ملكية الحصص

وعلى هذا النحو ينكشف نظام اتحاد الأموال عن استقلال كامل في الملكية ، فهو نظام لا يوجد فيه أثر لشروع الملكية أو لاشتراع الزوجين فيها ، وكل ما هنالك أن حصن الزوجة تسلم للزوج لدارتها ، ولهذا تتخذ مسألة الاثبات بالنسبة إلى ملكية الحصص وضعا خاصا . فالاصل أن الزوج يعتبر مالكا لأموال الزوجية كلها ، وعلى من يدعي العكس أن يقدم الدليل على ذلك . ولهذا يحتاط الزوجان بالنسبة إلى هذه القرينة وينحصر احتياطهما في المنشولات لأن السجل العقاري يكون سندًا كافيا في اثبات الملكية بالنسبة إلى العقارات ، أما فيما يتعلق بالمنشولات ، فالامر مختلف عن ذلك ولا سيما أن قاعدةحيازة في المنشول تؤدي إلى سهولة تصرف الزوج فيما يكون في يده من منشولات الزوجة .

ولهذا وضع القانون السويسري نصا خاصا بكيفية إثبات ملكية الحصص ، وهذا النص يقضى بأن للزوج والزوجة أن يطلبوا اعداد قائمة بجرد الحصص وتعتبر قائمة الجرد هذه سندًا قاطعا في إثبات الملكية متى أعدت خلال الأشهر الستة التالية لتقديم الحصص ، فإذا تم الجرد بعد هذا الميعاد كان الأمر متروكا لتقدير القضاء . ويتضمن الجرد عادة إلى جانب تفصيل مفردات الحصص تقدير قيمة كل حصة ، ويعتبر هذا التقدير ملزما عند التصفية .

### استثناءات على مبدأ استقلال كل من الزوجين بملكية أمواله

على أنه يلاحظ أن نظام اتحاد الأموال وإن كان نظاما يقوم على احتفاظ كل من الزوجين بملكية ماله إلا أن هناك استثناءات ترد على هذا الأصل :

أولها اتفاقية ، فقد يتفق الزوجان على أن ينشئا بعقد خاص ملكية مشتركة بينهما في حدود مال معين ، وفي هذه الحالة يكون الاشتراك قاصرا على ما تناوله الاتفاق بالذات . الواقع أن هذه الصورة لا تعتبر من الاستثناء في شيء وإن أدت إلى خضوع الزوجين لنظام مختلط يخضع لقواعد اتحاد الأموال كقواعد عامة ولقواعد الاشتراك بالنسبة إلى المال المشترك .

والثاني قانوني ، قرره القانون المدني في المادة ١٩٩ . فجميع حصص الزوجة التي تكون من قبيل النقود أو المثلثيات التي لا تعين بذاتها تنتقل ملكية الزوج ويصبح الزوج مديينا بقيمتها ، وفي هذا المعنى تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ من القانون المدني السويسري على أن نقود الزوجة وسائر أموالها المثلثية وما يكون مملوكا لها من سندات لحامليها ينتقل ملكه إلى الزوج ويكون الزوج مديينا بقيمة ما انتقل ملكه إليه ، كل هذا بشرط الا تكون الأموال المتقدم ذكرها مفرزة أو مجنبة تجنيبا يعين ذاتها .

ويلاحظ أن هذا الاستثناء الثاني يعتبر استثناء حقيقيا ويترب عليه أن يملك الزوج كل حصة للزوجة تكون من قبيل النقود أو المثلثيات أو ما في حكمها كالسندات لحامليها .

ويلاحظ أنه يترب على تملك الزوج لتلك الأموال أن يصبح مدينا بقيمتها للزوجة ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون التعويضية .

والثالث هو الاستثناء الذى يترتب باتفاق المتعاقدين ، فقد نصت المادة ١٩٩ على أنه يجوز للزوجين خلال الاشهر الستة التالية لتقديم حصة الزوجة أن يتفقا ، مع مراعاة الاوضاع الخاصة بمشاركة أموال الزوجية ، على أن تؤول ملكية حصص الزوجة الى الزوج وفقاً لقيمتها المقدرة في الجرد وعلى أن يكون الزوج مدينا بهذه القيمة دون زيادة أو نقص . ومثل هذا الاتفاق لا يترتب عليه اشتراك في الملكية بل يترتب عليه انتقال ملكية حصص الزوجة الى الزوج ، ومتى تم هذا الانتقال لم يعد للزوجة حق في ملكية حصصها وانحصر حقها في دين يترتب في ذمة الزوج . فلو فرض أن رباط الزوجية انخل فلا يجوز للزوجة أن تطالب باسترداد حصصها عيناً وإنما ينحصر حقها في المطالبة بالدين الذي نشأ لها من جراء الاتفاق على نقل ملكية الحصص الى الزوج .

والحقيقة أن الاتفاق في حالة الاستثناء الثالث يكون بمثابة بيع يقرن بتجديده ل الدين الثمن بمعنى أن يصبح هذا الدين مؤجلاً وأن يفصل هذا الدين عن سببه .

### ما يترتب على استقلال كل منها بملكية المال

وفيها عدا هذه الاستثناءات يظل كل من الزوجين محتفظاً بحقه في ملكية ماله . ويترتب على استقلال كلٍّ منهما بملكية ماله نتائج منها أن الزوجة تستطيع أن تسترد أموالها من يد الزوج كلما أفلس الزوج ، ولها أن تدخل في التفليسية للمطالبة بديوبتها التعويضية الناشئة عن فقدان حصصها ، بل ويكون للزوجة حق امتياز على أموال الزوج في حدود نصف حصصها .

ويترتب كذلك على مبدأ استقلال الملكية استقلال مقابل في المسئولية عن الديون ؛ فأموال كل من الزوجين تسأل عن الديون السابقة على الزواج ، أما الديون اللاحقة للزوج فيسأل عنها الزوج متى كان هو الذي عقدها ، ويسأل كذلك عن الديون التي تعقدتها الزوجة إذا كانت قد عقدتها بوصفها ممثلة أو نائبة عن الاتحاد . هذا وتسأل الزوجة في أموالها عن الديون التي تعقدتها بموافقة زوجها أو التي تعقدتها لمصلحة الزوج بموافقة هيئة الوصاية ، أو الديون

التي تعقد لها بسبب مباشرتها لحرفة أو صناعة ، أو التي تكون متعلقة بيراث آل إليها ، أو الديون التي تنشأ عن أفعالها الضارة . بل وتسأل كذلك عن الديون التي يعقدها الزوج في سبيل الشئون المنزلية إذا كان الزوج معسراً.

ومن هذا يبين أن فكرة استقلال كل من الزوجين بملكية ماله تؤدي عملاً إلى استقلال كل من الذميين بتحمل نصيب واضح من الديون :

### ( ثانياً ) مبدأ انفراد الزوج بالإدارة والانتفاع :

تنص المادة ٢٠٠ على أن الزوج يتولى إدارة أموال الزوجية وتكون مصاريف الإداره على عاتقه ولا يجوز للزوجة أن تتولى الإداره إلا بوصفها نائبة عن الاتحاد . وتنص المادة ٢٠١ على أن للزوج حق الانتفاع بخصص الزوجة ويسأل عن هذه الخصص مسئولية صاحب حق الانتفاع ولا يترتب على اعداد قائمة للجرد تشديد أحكام هذه المسئولية .

ويبين من هذين النصين أن اتحاد الأموال يجعل من أموال الزوجية التي يملكتها الزوجان كل منها على استقلال وحدة اقتصادية من حيث الإداره والانتفاع . فالإداره والانتفاع يستقران في يد الزوج وحده ، ويتربت على ذلك أن يقوم الزوج أولاً بإدارة جميع أموال الاتحاد ، وهذا حق وواجب على الزوج في آن واحد، ويكون للزوج أن يندب عنه زوجته في هذه الإداره ، وفي هذه الحالة تملك الزوجة الإداره بوصفها نائبة لا يقتضى حق يقره لها القانون . وقد تستفاد النيابة بما جرى به العرف بالنسبة إلى طراز معيشة الزوجين كما كانوا يعيشان في بيئة ريفية ، ففي مثل هذه البيئة قد تتولى الزوجة إدارة بعض الأموال بوصفها نائبة نيابة ضمئية عن الاتحاد .

ويقصد بأعمال الإداره جميع الأعمال التي يقصد منها إلى المحافظة والصيانة والاستثمار ، وبوجه عام القيام على شئون المال . وقد تتخذ الإداره صورة التصرف استثناء بالنسبة إلى المال الذي يستلزم القيام على شئونه امكان التصرف فيه ان اقتضى الأمر ذلك كما هو الشأن بالنسبة إلى الأوراق المالية ، فهذه الأوراق قد ترتفع قيمتها وقد تنخفض ولذلك يكون من حسن الإداره المبادرة ببيع الأوراق المالية كلما جد ما يرجح الإنعتقد بإختفاض قيمتها اختفاضاً كبيراً .

على أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن الزوجة لا تملك فيما عدا الاستثناء المشار إليه من قبل أن تتولى إدارة أموال الزوجية ، فهذه الادارة يستقل بها الزوج وحده .

ويكون للزوج ثانياً حق الانتفاع بأموال الزوجية ومعنى ذلك أن الزوج يملك ثمار هذه الأموال وما تغل من دخل أو إيراد ، وهو في هذه الحدود صاحب حق انتفاع أصيل . ومؤدي هذا أن الزوج لا يلزم بتقديم حساب عن إدارته عند انحلال رباط الزوجية أو إنهاء الاتحاد .

ويقابل حق الانتفاع هذا مسؤولية الزوج عن أموال الزوجية ، أو بعبارة أخرى مسؤولية الزوج عن حصص الزوجة ؛ فهو مكلف بأن يرعى في انتفاعه بهذه الحصص ما يجب على صاحب حق الانتفاع من محافظة وصيانة ، فإذا وقع من الزوج في انتفاعه ما ينتقص من قيمة حصص الزوجة ، كان مسؤولاً عن ذلك ، ووجب عليه أن يعوض الزوجة عن الضرر الذي يلحق بمالها . وبديهي أن الزوج لا يسأل عن كل نقص في القيمة يرجع مصدره إلى مجرد الانتفاع المألف ، وكذلك لا يسأل عن أي نقص في القيمة ينشأ عن أسباب لا يده فيها ؛ كما لو انخفضت قيمة الأوراق المالية في السوق .

في حدود الأدارة والانتفاع اذن يكون الزوج المدير أو الرئيس الفعلى للاتحاد . وأيا كان مدى حق الزوج في الادارة أو مدى حقه في الانتفاع فهو لا يملك حق التصرف . وهذه القاعدة مقررة في المادة ٢٠٢ التي نصت على أنه « لا يجوز للزوج أن يتصرف في حصص الزوجة التي لم تدخل في ملكه دون رضاء الزوجة ، ومع ذلك فيستخلاص هذا الرضاء بالنسبة إلى الغير من مجرد تصرف الزوج إلا أن يكون هذا الغير عالماً أو من واجبه أن يعلم أن رضاء الزوجة لم يصدر ، والا أن يكون المال المبيع مما يمتنع أن يكون مملوكاً لغير الزوجة » . وهذا النص يعتبر مجرد تطبيق لفكرة انفصال الملكية واستقلال كل من الزوجين لملكية . ذلك أن الزوج لا يملك التصرف في أموال الزوجة دون أن ترضى هي ذلك لأنها لا تتجرد من ملكية حصصها . ولهذا يعتبر تصرف الزوج باطلًا في حصص الزوجة متى صدر دون رضاء منها . ويفرق في هذا الشأن بين العقار والمنقول . ففي العقار قد يكون من العسير أن يتصرف

الزوج دون رضا الزوجة ، أما في المنشول فالامر يختلف عن ذلك . ولهذا أراد المشرع كفالة لاستقرار المعاملات أن يجعل مجرد تصرف الزوج في المنشول قرينة على رضا الزوجة بالتصريف ولا تزول هذه القرينة الا باثبات واحد من أمرين : أو هما أن ثبت الزوجة أن المشتري كان يعلم أن المال مملوكا لها ، وثانياً ما أن ثبت الزوجة أن المال المبيع يمتنع أن يكون مملوكا الا لها هي .

أما الزوجة فلا يجوز لها أن تتصرف في أموال الزوجية الا بصفتها نائبة عن الاتحاد ، ولا يجوز لها أن تتصرف في أموالها الا بموافقة الزوج ، ومع هذا فقد تعرض صور من التصرف تتطوى على شيء من الدقة ولا سيما بمناسبة التراث ؛ فقد يؤول إلى الزوجة ميراث والزوجة بال الخيار إما أن تقبل الميراث وأما أن ترفضه . ورفضها للميراث يعتبر ضربا من ضروب التصرف . وقد واجهت المادة ٢٠٣ هذه الحالة فنصت على أنه لا يجوز للزوجة أن ترفض ميراثا الا بموافقة الزوج فإذا رفض الزوج أن يوافق على رفض الزوجة للميراث كان لها أن تلجأ إلى هيئة الوصاية .

والواقع أن الزوجة قد ترفض الميراث اذا كانت التركة مدينة وكانت ديونها أكثر من حقوقها ، ولكن قد يكون للزوجين مصلحة في حصول الزوجة على هذا الميراث ، ولذلك أبيح للزوج أن راقب استعمال الزوجة لحقها في رفض التركة التي تؤول إليها ؛ فهي لا تملك الرفض إلا موافقته ، فإن أبي عليها هذه الموافقة تعسفا منه كان للزوجة أن تتحتم إلى هيئة الوصاية .

هذه هي الأحكام العامة المتعلقة بحق الزوج في الادارة والانتفاع ، وقد كان طبيعياً أن يرتقي القانون ضمانات معينة للزوجة تكفل صيانة حقوقها في ملكية المال الذي يدخل في الاتحاد .

وأول هذه الضمانات هو حق الزوجة في اعداد قائمة الجرد ، وهذه ضمانة اتفاقية ، إلا أن القانون نظم ضمانات أخرى ، فنص أولا على أن للزوجة أن تطالب الزوج بتقديم تأمينات تضمن وفاة الزوج بما قد يترتب في ذمته من حقوق ، ونص أخيرا على حق امتياز للزوجة في حدود نصف قيمة حصصها عندما يفلس الزوج .

انتهاء نظام اتحاد الأموال

بُو أن تتبين القواعد المتعلقة بانتهاء نظام اتحاد الأموال وتصفية العلاقات المالية بين الزوجين عندئذ . ونظام الاتحاد ينتهي إما باختيار الزوجين لنظام آخر يقتضي مشارطة أموال زوجية ، وأما بانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق أو بالموت ، والقاعدة أنه أيا كان سبب انتهاء نظام الاتحاد فشمة أحكام تتبع في تصفية علاقات الزوجين ، وهذه الأحكام تتناول مسألتين :

**السؤال الأول : فرز ملكية كل من الزوجين أو ما يسمى أحياناً بتصفية الملكة .**

والمسألة الثانية : هي حساب نتيجة الاتحاد أي حساب الخسارة أو الربح .

١ — **تصفية الملكية** : ففيما يتعلق بالمسألة الأولى عندما ينتهي الاتحاد تخل الوحدة الاقتصادية التي جمعت حصص الزوجة وحصص الزوج والأموال الطارئة ، وعلى هذا الأساس تسترد الزوجة عيناً ما يكون قائماً من حصصها ويسترد الزوج عيناً ما يكون قائماً من حصصه ، ويأخذ الزوج فضلاً عن ذلك جميع الأموال الطارئة بوصفها مملوكة له . وعلى هذا الوجه تصنف مسألة الملكية . وهى تنتهى في الحقيقة إلى استثمار كل من الزوجين بأموال الزوجية التي كانت مملوكة له .

٢ - حساب نتيجة الاتحاد : أما المسألة الثانية وهي مسألة حساب نتيجة الاتحاد فهي مسألة حسابية ينتهي أمرها إلى عمل تقديرین ، تقدیر لأموال الزوجية وقت بدء الاتحاد ، ثم تقدیر لأموال الزوجية وقت انتهاء الاتحاد ، فان اسفرت المقارنة بين النتيجيین عن فائض في القيمة قيل ان الاتحاد انتهى الى خسارة . والربح يقسم بين الزوجين بنسبة الثلثين للزوج والثلث للزوجة الا اذا اتفقا على نسبة أخرى في التوزيع . أما الخسارة فيتحمّلها الزوج وحده .

ويلاحظ أن ائم الحساب بين الزوجين والانهاء في التصفيية الى نتيجة معينة لا يترتب عليها ترتيب عيني للزوجة في الأرباح ان وجدت لأن الرجس ليس عال مادى ولأن الأموال الطارئة تعتبر ملکا للزوج ، وهذا لا يكون

للزوجة الا أن تطالب زوجها بدين تعادل قيمته نصيبيها في الربح هو مجرد حق شخصى أو حق دائم ينحول الزوجة أن تطالب الزوج بمبلغ من المال فحسب ، وتقدر قيمة الربح أو الخسارة وفقا لأحكام القانون أو وفقا لاتفاق الزوجين اذا تضمنت مشارطة الأموال اتفاقا خاصا في هذا الشأن .

وقد أثيرت مسألة جواز اتفاق الزوجين على تعديل نصيبي الزوجة أو الزوج في الربح ، فالقانون يقرر عند عدم وجود الاتفاق أن الزوجة تنازل الثالث في الربح أما الزوج فيكون نصيبيه الثالثين ، فهل يجوز الاتفاق على تعديل هذه النسبة أو على أن يكون لأحد الزوجين الربح كله أو أن يتحمل أحد الزوجين الخسارة كلها دون ربح ؟

الجواب أن هذه المسألة مررت بمرحلتين : مرحلة أولى تردد فيها الفقهاء فذهب فريق منه الى أن التعديل جائز ولكن في الحد الذي لا يستتبع اعطاء الزوج كله لزوج وتحميل الخسارة كلها لزوج آخر ، اذ في هذه الحالة يكون الاتفاق قد انطوى على شرط جائز ، ومثل هذا الشرط باطل بالنسبة الى الشركة العادلة اذ هي تبطل متى وجد فيها ما يسمى بشرط الأسد ، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في المشاركة في الأرباح . الا أن هذا الرأي هجر بعد ذلك في الفقه بعد أن استقر القضاء عليه ، ولذلك يجمع الفقهاء في الوقت الحاضر على أساس اجماع القضاء على أن للزوجين أن يعقدا في شأن توزيع الربح أي اتفاق شاءا ولو كان من شأن هذا الاتفاق أن تؤول الأرباح كلها الى أحد الزوجين وأن يتحمل الزوج الآخر الخسارةبالغة قيمتها مابلغت .

ويستند هذا الرأى الى أن المشاركة في الأرباح في ظل نظام الاتحاد ليست من قبيل الشركات المالية ؛ فقد يقع عملاً أن يطبق نظام اتحاد الأموال على زوجين لم يأت أحدهما بخاصة ولم يدخل في أموال الزوجية مالاً من الأموال ، وفي هذه الحالة تكون أموال الاتحاد جميعاً مملوكة لصاحب الحق فيها ، وعلى ذلك يكون لهذين الزوجين أن يتراضياً على اتباع قاعدة في التقسيم تختلف القاعدة التي يقررها القانون . فلو فرض مثلاً أن الزوج كان مالياً وأن الزوجة كانت معdenة فمثل هذا الاتفاق سائر بينهما . على أن الامر لا يقف عند هذه الحدود بل أن علاقات الزوجية تتناول مسائل بالغة الدقة ،

ولهذا ينبغي أن يكون لهما الحق في التراضي على القواعد المتعلقة بتعيين نصيب كل منهما في الربح سواء بالزيادة أم بالانقصاص ، فلا يوجد ما يمنع مثلاً من أن يتყق الزوجان على أن تستقل الزوجة المعدمة بالربح كله حتى يكفل لها عند انحلال رباط الزوجية أو انقضائه نصيب من المال يتكافأ مع المركز المالي للزوج .

وبديهي أن القاعدة المتعلقة بتقسيم الربح ليست من النظام العام على هذا الوجه ، ولهذا لا يجوز للزوجين ولو لم يتتفقا من قبل على نظام معين لتوزيع الأرباح فيما بينهما أن يتراضيا عند التصفية على أية تسوية في شأن توزيع الربح ، إذ أن الاعتراض للزوجين بحق التنازل مقدماً عن كل نصيب في الربح يثبت لهما من باب أولى حق التنازل عن هذا الربح بعد أن يتولد على أساس التصفية . ويلاحظ أخيراً أن الحق في الربح يتحدد من الناحية الزمنية في وقت معين هو وقت انحلال الزواج أو انقضاء رابطة الزوجية ، فالحق في الربح لا يولد إلا هذا الوقت ، أما قبل ذلك فلا يوجد الحق إذ قيام الزوجية يجعل الزوج مستقلاً بملكية حصصه وملكية الأموال الطارئة كما يجعله مستقلاً منفعة حصص الزوجة ، وعلى ذلك لا يكون للزوجة حق في ربح أو أن تطالب بشئ من ذلك ما بقيت الزوجية قائمة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يقدر دين الربح بالقيمة التي يسفر عنها حساب التصفية عند انتهاء نظام اتحاد الأموال . فلو فرض أن التصفية استغرقت وقتاً طويلاً فلا ينبغي أن تقدر عناصر الحساب إلا بقيمها في وقت انتهاء النظام لا عند الحصول على نتيجة التصفية .

وأهم ما يلاحظ في نظام اتحاد الأموال أنه لا يتضمن اطلاقاً فكرة مشاركة في مال من أموال الزوجية فمن ناحية الحقوق العينية لا توجد في هذا النظام إلا أموال مملوكة للزوجة وأموال مملوكة للزوج وحق انتفاع ينبع به الزوج وحده . وفيما يتعلق بالحقوق الشخصية أو الديون لا يكون للزوجة إلا مجرد دين بنصيتها في الربح عند تصفية النظام وكذلك ديون تعويضية تنقل ذمة الزوج .

وقد يكون غريباً أن يتولد حق الزوجة في الربح عند انتهاء النظام ولكن يجب أن يلاحظ أن مصدر هذا الحق هو نص القانون وان الاتفاق قد يعدل في مدة وقد يؤدى إلى انعدامه ولكنه متى وجد سواء بحكم اعراض الزوجين عن اختيار نظام لاموال الزوجية ، او بحكم تعديلهما لنظام الأرباح ، فهو يستند دائماً إلى نص القانون ولا يولد إلا في الوقت الذي يعينه القانون وهو الوقت الذي ينتهي فيه الاتحاد ، شأنه من هذا الوجه شأن دين الضريبة ، فهذا الدين لا يولد ابتداء من السنة المالية التي تستحق عنها الضريبة ، ولكنه يولد بانقضاء هذه السنة ولا يكون مستحق الاداء الا بصدور الورد النهائي .

## المبحث الثاني

### في نظام الاشتراك في الأموال

يعتبر نظام الاشتراك في الأموال نظاماً قليلاً للتطبيق في سويسرا ، والاشتراك لا يقرر إلا بمقتضى مشارطة تتبع فيها الاجراءات المتعلقة بمشاركة أموال الزوجية . وتحدد المشارطة الأموال التي تدخل في نطاق الاشتراك ، فإن سكتت كانت الأموال المشتركة تتناول جميع حصص الزوجية ولا تخرج من هذه الأموال الا ما يعتبر مالاً محتفظاً به للزوج أو للزوجة .

وستتناول فيما يلى طبيعة الحق في الأموال المشتركة ، وكيفية التصرف فيها ، وادارتها ، ومدى مسؤوليتها عن الديون .

#### (١) طبيعة الحق في الأموال المشتركة :

يعتبر المال المشترك مملوكاً ملكية يد مشتركة على النحو المقرر في القانون السويسري ، وهذه الملكية تختلف عن الملكية على الشيوع ، إذ أن المالك على الشيوع يملك ملكية مفرزة النصيب الشائع أو حصته المعنوية ، أما في ملكية اليد المشتركة فحتى الملك يستقر في يد الشركين معاً . وقد أشرنا من قبل إلى ما بين الملكية المشتركة وما بين الشيوع من فوارق .

**(ب) الادارة والتصرف :**

يعتبر الزوج أو الزوجة مثلا للاشتراك في الحدود التي يقررها القانون أو الاتفاق ، ويكون كل منهما في حدود تمثيله للاشتراك أن يتولى أعمال الادارة . والأصل كما قدمنا أن الزوج هو الذي يمثل الأموال المشتركة ، أما نيابة الزوجة فتنحصر في حدود ضيقية سبقت الاشارة إليها من قبل ، وهذا تكون القاعدة أن الزوج هو الذي يتولى الادارة في الأصل ولا يكون للزوجة حق الادارة في حدود تمثيلها للاشتراك أى في الحدود التي تقدم ذكرها في صدد اتحاد الأموال ، أما فيما يتعلق بحق النصرف فقد تمثى القانون السويسرى مع فكرته في تكييف الحق في المال المشترك واعتباره ملكية يد مشتركة ، وهذا أجاز للزوج أن يتصرف في المال المشترك ، ولكن بموافقة الزوجة . كما أنه أجاز للزوجة أن تتصرف في المال المشترك ولكن بموافقة الزوج .

وحاصل هذا البيان أن لكل من الزوجين أن يتصرف في المال المشترك ، لكن بموافقة الزوج الآخر .

### (ج) المسئولية عن الديون :

يسأل المال المشترك عن ديون الزوج كما يسأل عن ديون الزوجة ، ويسأل الزوج في أمواله الخاصة عن ديون المال المشترك .

يبين مما تقدم أن نظام الاشتراك في القانون السويسري يكاد يماثل نظيره في القانون الفرنسي ، ولكن توجد بين النظائر فوارق لا يجوز الانتقاد من قيمتها ، ومتى انتهى هذا النظام اما من طريق إنهاء الزوجية أو انحلال رباطها أو من طريق الاتفاق على إنهاء نظام الاشتراك صفيت الأموال المشتركة ، لكن تختلف التصفيية في هذه الحالة عن تصفية أموال الاتحاد ، في الاتحاد يسترد كل من الزوجين حصصه ، أما في الاشتراك فالمال المشترك هو الذي يقسم بين الزوجين على أساس أن لكل منها حقا فيه أى حق في رقبته ، وهذا تقني ذاتية الحصص ، إذ أن الاشتراك ينشئ بين الزوجين في حدود المال المشترك وحدة إقتصادية ووحدة قانونية في آن واحد . يعني أن ملكية الحصص تستحيل من ملكية فردية إلى ملكية يد مشتركة ولهذا يجب أن تم القسمة على أساس وجود هذا النوع الأخير من الملكية .

ثم إنه يلاحظ من ناحية أخرى أن الأصل أن تتم قسمة الأموال المشتركة، سواء منها ما كان قائماً وقت ابتداء الزوجية وما كان منها قائماً وقت إنتهاء نظام الاشتراك مناصفة بين الزوجين ، إلا أن ينص نظام الأموال في مشارطة إنشائه على تعديل في تلك النسبة . و مع ذلك فقد احتاط المشرع واحتفظ في حالة الموت لورثة الزوج المتوفى بالربيع في الأموال المشتركة ، وفي أكثر الأحيان يضع الزوجان نظاماً خاصاً في مشارطة أموال الزوجية يواجه كيفية التقسيم ويتناول من طريق غير مباشر ذلك التحفظ الخاص باثبات حق الورثة في ملكية ربع الأموال المشتركة .

وقد عرض على القضاء السويسري فيما يتعلق بحق الزوجين في تعديل الأنصبة تعديلاً يتناول من طريق غير مباشر الاحتفاظ بالربح المتقدم ذكره . وقد أقر قضاء المحكمة العليا أن الاتفاques المتقدم ذكرها تنطوي دون شبهة على تعسف في استعمال الحق ولكنها تعسف لا عملك القضاء أن يشرع جزاء له ، وبكاد قضاء الحكم السويسري في هذه المسألة ينتهي إلى اعتبار حق الزوجين في الاتفاق على تعديل الخصص في نظام الاشتراك حقاً مطلقاً أو حقاً غير مبرر ، على حد ما يقول به الفقه الفرنسي عند اخراجه لبعض الحقوق من نطاق سوء استعمال الحق .

هذه هي القواعد العامة في نظام اشتراك الأموال . ولكن هذا النظام قد يتخذ صوراً أخرى ، فأحياناً يتفق على اخراج طائفة جسمية من الأموال من نطاقه ، وأحياناً يتفق على البقاء عليه حتى بعد انتهاء الحياة الزوجية . ولهذا وجدت صور متعددة شخص بالذكر منها صورتين :

الأولى : نظام الاشتراك الممتد . والثانية : نظام الاشتراك المقصور على الأموال الطارئة .

#### (١) الاشتراك الممتد :

لا يعتبر الاشتراك الممتد نظاماً مننظم أموال الزوجية وأنما هو اشتراك يوجد في كنف نظام الاشتراك في الأموال ولكن يستبيه الزوج الباق على قيد الحياة مع ورثة الزوج الآخر الذي مات ، وذلك بإتفاق خاص . ولهذا الاتفاق

فائدة محققة إذ هو يقع على المال مندجاً في اليد المشتركة لمصلحة العائلة نفسها ، إذ الطبيعي أن يتضمن الاشتراك بموت أحد الزوجين ، وفي هذه الحالة تم التصفية وقسمة الأموال بين أصحاب الحق فيها ، أي بين الزوج الباقى على قيد الحياة وورثة الزوج المتوفى ، فإذا رأى الطرفان ألا مصلحة لهما في اجراء هذه التصفية كان لهما معتقد اتفاق خاص ، لا يشترط فيه شكل من الاشكال ، أن يتفقوا على إبقاء المشاركة قائمة بينهم ، ولهذا تسمى المشاركة بالمشاركة الممتددة ؛ إذ أن أساسها هو الاشتراك في أموال الزوجية .

وبديهي أن مثل هذه المشاركة تتحقق حتى في ظل اتحاد الأموال ، فإذا مات أحد الزوجين كان لورثته أن يتفقوا مع الزوج الآخر الباقى على قيد الحياة على إنشاء ملكية مشتركة بمحضها لهذا الزوج الأخير وحصصهم .

ويلاحظ أن الأموال التي تدخل في الشركة الممتددة هي أموال ورثة الزوج الذى مات إذا أحجموا على ذلك ، أو أموال من يقبل منهم امتداد المشاركة بالنسبة إلى حصته ، ولا يدخل في الشركة الممتددة إلا تلك الأموال ، أما الأموال الطارئة التي تؤول إلى أي من الشركاء فلا تدخل في هذه المشاركة .

وتنحل هذه المشاركة انحلالاً كاملاً إذا رغب الزوج الباقى على قيد الحياة في تصفيتها أو إذا رغب الورثة في ذلك . كما أن المشاركة تنحل انحلالاً جزئياً إذا رغب أحد الورثة في الخروج منها أو مات أحدهم وآل نصيبيه إلى الباقي ، ولغير ذلك من الأسباب المتعلقة بإيقاضه المشاركة كاملاً أو جزئياً .

ومتى انقضت المشاركة تمت التصفية ، لا على أساس قيمة الأموال عند انقضاء رباط الزوجية ، ولكن على أساس قيمتها عند تحقق السبب الجديد.

(ب) الاشتراك المقصود على الأموال الطارئة : نصت المادة ٢٣٨ على أن «للزوجين أن يشترطاً في مشارطة أموال الزوجية أن تكون الملكية المشتركة فاقدة على الأموال الطارئة . وتعتبر الأموال التي تكتسب ملكيتها أثناء الزواج مكونة للأموال الطارئة وتتخضع للقواعد المتعلقة بالاشتراك ، ويستثنى من هذه الأموال ما يتم اكتسابه من طريق الشراء بمال لم يكن من قبيل الأموال الطارئة» . ونصت المادة ٢٤٠ على أن «الربح الذي يكون

فأئماً وقت حل الاشتراك يُؤول بحق النصف إلى كل من الزوجين أو إلى ورثتهما ، أما الخسارة فتقع على عاتق الزوج أو ورثته ، ما لم يتم الدليل على أن هذه الخسارة ترجع إلى خطأ الزوجة . ويجوز أن ينص في مشاركة أموال الزوجية على طريقة أخرى لتوزيع الربح أو الخسارة » .

ومن هذين النصين يبين أن نظام الاشتراك الذي يقتصر على الأموال الطارئة يتميز بميزتين : يتصل أولهما بنطاق الأموال المشتركة : ويتصل الثاني بكيفية القسمة عند انتهاء الاشتراك .

بالنسبة إلى المسألة الأولى يتضح من نص المادة ٢٣٩ أن الاشتراك القاصر على الأموال الطارئة لا يتناول إلا كل مال يتم كسبه بعد انعقاد الزوج بسبب مختلف عن الميراث أو التبرع أو الشراء بثمن تم الحصول عليه من طريق بيع مال لا يدخل في نطاق الأموال الطارئة .

ولكن يلاحظ أن اقتصار نطاق النظام على الأموال الطارئة وحدتها لا يمكن أن يتم إلا بمقتضى نص خاص في مشارطة أموال الزوجية ، فإن لم يتفق الطرفان على ذلك في المشارطة كان عقدهما مجرد اشتراك عام في الأموال ، وهذا الاشتراك العام يخضع للقواعد التي تقدم ذكرها في نظام الاشتراك من قبل .

ويلاحظ دائماً أن انتصار الاشتراك على الأموال الطارئة لا يعني أن المال الطارئ يكون نتيجة لعمل الزوجين بل مثل هذا الملل الطارئ يتوافر من طريق الاقتصاد في النفقات ، فمثل هذا المال المقتضى هو الذي يخصص عادة لاقتناء الأموال الطارئة . ولهذا يقال أن للزوجين أجراًهما في اقتناء الأموال الطارئة ، فلولا تعاونهما على الاقتصاد لما اتيح تدبير المال الذي يشترى منه ما يعتبر مالاً طارئاً . ولهذه العلة وضع القانون السويسري قاعدة خاصة باقسام الربح في الحالة التي يكون فيها نظام الاشتراك مقصوراً على الأموال الطارئة . وهذه هي الناحية الثانية . فإذا وجد ربح عند انتهاء الاشتراك كان هذا الربح من حق الزوج والزوجة مشتركين على قدم المساواة يعني أن الزوجين يقتسمان مناصفة هذا الربح فيكون لكل منهما نصفه ويحل

ورثة كل من الزوجين محله في هذه القسمة . فلو فرض مثلاً أن المخلل الاشتراك تم بسبب موت الزوج ، في هذه الحالة يكون لورثة الزوج الحق في نصف الربح ، ولو فرض أن هذا الانحلال تم بسبب موت الزوجة فيكون لورثة الزوجة الحق في نصف الربح ، باعتبار أنه كان من حق الزوجة أن تحصل عليه فيما لو بقيت على قيد الحياة . ولا يشترط من قاعدة الاشتراك مناصفة في الربح أن يشارك الزوجباقي على قيد الحياة في الحصول على نصيب من النصف بوصفه وارثاً للزوج الآخر .

الآن قاعدة التساوى في اقسام الربح لا تطبق بالنسبة الى الخسارة ؛ ففيما يتعلق بالخسارة لا يشارك الزوجان مناصفة وإنما يتحمل الزوج وحده عبء الخسارة كاملة دون أن تشاركه الزوجة في ذلك .

هذه هي القاعدة العامة ، إلا أن القانون يورد استثناء خاصاً على هذه القاعدة ، وهذا الاستثناء هو استثناء في المظاهر أكثر منه استثناء حقيقة ، فقد الزم القانون السويسري الزوجة بأن تتحمل الخسارة فيما لو أقيم الدليل على أن هذه الخسارة ترجع إلى تقصير الزوجة ، كما لو فرض مثلاً أن الزوجة تولت استغلال المال فاسفر استغلالها عن خسارة ترجع إلى تفريطها . وواضح من عرض القاعدة على هذا الوجه أن الأصل هو وقوع الخسارة على كاهل الزوج ولا تلزم الزوجة بها إلا بتواافق أمرin :

أو هما رجوع الخسارة إلى تقصير الزوجة ، والثانى اقامة الدليل على أن تقصير الزوجة هو سبب الخسارة فلا يمكن مجرد الادعاء بأن الزوجة قد تسبيت في الخسارة بل يجب على من يدعي ذلك أن يتحمل عبء الاثبات ، وعلى هذا النحو يقع عبء الاثبات دائماً على الزوج أو ورثته ، متى كان هو أو كان الورثة يرغبون في تحمل الزوجة الخسارة كلها أو نصيب منها . ولا يمكن على أي حال أن يقام الدليل على أن الزوجة كانت تدير المال ، بل يجب أن يقام الدليل على أن تقصيراً معيناً وقع من الزوجة وأن هذا التقصير هو الذي نجمت عنه الخسارة . ولهذا السبب يكاد يكون هذا الاستثناء مجرد تطبيق القواعد العامة في المسئولة عن الفعل الضار .

## في نظام فصل الأموال

أفرد القانون المدني السويسري لنظام فصل الأموال سبع مواد تناول فيها آثار هذا النظام وحقوق الزوجين في الملكية والإدارة ، ومسئوليهمما عن الديون وحقوقهما في ريع أموالهما وفي كسبهما من العمل ، والتزام كل منهما بالاتفاق على شئون الزوجية ، والى جانب هذا كله خصصت مادة وحيدة لنظام البائنة ، فنصت المادة ٢٤٧ على أن للزوجين أن يتفقا في مشارطة أموال الزوجية على أن يكون جزء من أموال الزوجة مرتبًا بصفة بائنة لصلاح الزوج للمساعدة في أعباء الحياة الزوجية ، وتعتبر الأموال التي تترك للزوج على هذا الوجه خاضعة لنظام اتحاد الأموال الا اذا اتفق على غير ذلك .

ومعنى هذا أن المال الذي يرصد للزوج كبائنة يخضع للقواعد المقررة في اتحاد الأموال من حيث جواز التصرف فيه أو عدم جواز ذلك ، ومن حيث تملك الزوج ثماره وتمتعه بحق انتفاع بالنسبة إليه ، ومن حيث اقتسام ما يتصل بهذا المال من ربح ، فكأن القانون المدني السويسري يهيب من الاخذ بالقواعد الجامدة التي اتبعها التقنين المدني الفرنسي في شأن نظام البائنة ، ولهذا اخضعت البائنة للقواعد المتعلقة بنظام اتحاد الأموال دون زيادة ، اللهم الا ما يتفق عليه الزوجان في مشارطة أموال الزوجية فيما لو أرادا مخالفته تلك القواعد .

ويبين من ذلك أن نظام البائنة في سويسرا يعتبر صورة من صور نظم فصل الأموال ، لأن مال البائنة هو الذي يخضع وحده للقواعد الخاصة بإتحاد الأموال ، أما ماعدا ذلك من الأموال الموجودة والمملوكة لكل من الزوجين فيخضع للقواعد المقررة في نظام فصل الأموال .

ونظام فصل الأموال قد يتبع إبتداء فيما لو اتفق الزوجان على اتباعه بمقتضى مشارطة أموال الزوجية ، ولكنه أيضا قد يطرأ على الزوجين بعد أن يكون قد خضعا لنظام آخر ، ويرجع ذلك اما بسبب اتفاق الزوجين على انهاء نظام زوجية سابق والاستعاضة عنه بنظام فصل الأموال ، وهذا جائز في القانون

السويسري على خلاف ما رأينا بالنسبة لأحكام القانون الفرنسي ، وأما أن يلجأ أحد الزوجين إلى القضاء ليقضى بفصل الأموال ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك ، وأما أن ينص القانون على وقوع الانفصال بقوة القانون كما هو الحال فما لو أفلس أحد الزوجين وقصرت أمواله عن الوفاء بحقوق دائنيه . ولكن أيا كان وضع نظام الفصل بين الأموال فالقواعد المتعلقة به لا تختلف باختلاف سبب اتباعه ، وهذه القواعد ترتكز حول مبادئ ثلاثة :

**المبدأ الأول** : هو استقلال ذمة كل من الزوجين واستقلالهما بمتلك أموالهما وما تغل من ثمرات . فكلما وجد نظام إنفصال الأموال كان كل من الزوجين مستقلان بملكية ماله ، يستوى في ذلك أن يكون المال أصيلاً أم طارئاً ويستقل كذلك كل زوج بمتلك ما تغل أمواله من ريع أو دخل ، فهو من هذه الناحية مختلف عن نظام اتحاد الأموال إذ أن هذا النظام الأخير يخول الزوج حق انتفاع بأموال الزوجية بينما لا يؤدى نظام الفصل إلى تخويل الزوج أى حق من هذا القبيل . إلا أن هذا الفصل في الملكية والانتفاع عادة يستتبع عادة فضلاً في الادارة أيضاً ، ولهذا يكون لكل من الزوجين أن يستقل بإدارة أمواله ، والاستقلال بالإدارة يعتبر نتيجة للاستقلال بالانتفاع . على أن الإعتبارات العملية تجعل نظام الفصل الكامل من الناحية التطبيقية نظاماً يعسر تطبيقه تطبيقاً دقيقاً ؛ ففي كثير من الحالات تعهد الزوجة إلى زوجها بإدارة مالها ، ولهذا رأى واضع القانون السويسري أن ينظم الصورة التي تعهد فيها الزوجة إلى الزوج بالإدارة ، فوضع في هذا الشأن حكماً لهما أهمية عملية بالغة :

**أو هما** : أنه لا يجوز للزوجة أن تتنازل تنازلاً صحيحاً عن حقوقها في استعادة إداره مالها فيما لو عهدت بهذه الإداره إلى زوجها أيا كان الوقت الذي تسترد فيه الزوجة حقوقها في الإداره . ذلك أن القانون السويسري طبق على الزوج في هذه الحالة قواعد الوكالة وجعل للموكل أى الزوجة أن يعزل وكيله في أى وقت شاء ، فالواقع أن الأصل في الوكالة أن يكون للموكل حق عزل الوكيل إلا إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة الغير ، ولكن القانون في ظل نظام فصل الأموال نف احتمال تطبيق فكرة صرف الوكالة لمصلحة الوكيل فلم يجعل من إدارة الزوج لأموال الزوجة مصدراً لكسب مادي للزوج أو فرصة

لتحقيق مصلحة تتعلق به . فما دام أن الزوجين قد اختارا نظام الفصل ، فمن الواجب أن يكون لكل منهما حقه الكامل في أن يستقل بملكية ماله والانتفاع به وإدارته ، ولهذا عن المشرع بالنص صراحة على عدم جواز تنازل الزوجة عن حقها في استرداد إدارة أموالها في أي وقت تشاء فيها لو عهدت بالإدارة إلى الزوج ، وهذا النص يتضمن في جانب منه تطبيقاً للقواعد العامة في الوكالة ، وفي جانب آخر حماية للمرأة المتزوجة من أن يفضي تنازلها عن حق الإدراة إلى تخويل الزوج حق الانتفاع بالمال دون أن يوجد تنظيم لكيفية حصول الزوجة على نصيب من ربح أو على ثمرات هذه الإدراة .

وثانيهما : حكم يتعلق بالحساب ، فقد نص القانون السويسري صراحة على أنه إذا عهدت الزوجة بإدارة أموالها إلى الزوج كان من المفروض أنها تنزل عن مطالبه بالحساب أي بتقديم حساب أثناء قيام الزوجية وأنها كذلك ترك له إيراد هذه الأموال جميعه للاتفاق منه على شؤون الزوجية . ويبين من ذلك أن القانون أقام قرينة على اتفاق الزوجة على اعفاء الزوج من تقديم الحساب وعلى الزوج يقوم باتفاق الريع في شؤون الزوجية . فننطق تكليف الزوجة للزوج بإدارة الأموال يقتضي قيام هذه القريئة ، ولكن الأمر لا يعود قرينة متعلقة بالنظام العام بمعنى أن للزوجين أن يتفقا على تكليف الزوج بتقديم حساب ، كما أنهما أن يتفقا على أن يخصص الزوج نصيباً معيناً من إيراد أموال الزوجية للاتفاق على شؤون الزوجية وإن كان من النادر أن يتم اتفاق من هذا القبيل .

اما المبدأ الثاني : فهو يتعلق بمسؤولية كل من الزوجين عن الديون ، وقد عرض القانون المدني السويسري لهذه المسؤولية في نصين فقرر في المادة ٢٤٣ بأن « الزوج يسأل شخصياً عن ديونه السابقة على الزواج وعن الديون التي تعدد أثناء الزواج ، تستوى في ذلك أن تكون هذه الديون قد عقدت من الزوج نفسه أو من الزوجة بوصفها ممثلة لاتحاد الزوجية أي للأسرة وتلزم الزوجة بديونها السابقة على الزواج وبالديون الشخصية التي تنشأ على عاتهما أثناء الزوجية ، وتلزم الزوجة في حالة اعسار الزوج بالديون التي يعقدها هو أو تعقد لها هي للاتفاق على الشئون المترتبة » . ومن هذا النص

يبين أن كلا من الزوجين يستقل بالمسؤولية عن ديونه السابقة على الزواج، أما الديون اللاحقة للزواج فيسأل عنها الزوج متى عقدها هو أو متى عقدها الزوجة بوصفها ممثلة للأسرة ، ولا يستثنى من مسؤولية الزوج عن هذا النوع الآخر من الديون أى الديون المتعلقة بالانفاق على شئون الزوجية الا الحالة التي يكون فيها الزوج معسرا ؛ وفيها تلتزم الزوجة بأداء هذه الديون سواء عقدها هي أم عقدها الزوج.

وفيما عدا الاستثناء الأخير لا تسأل الزوجة الا عن ديونها الشخصية التي تعقدتها بعد الزواج.

فخلاصة القاعدة الأولى اذن أن كلا من الزوجين يستقل بتحمل ديونه، أما ديون الشئون المنزلية فيتحملها الزوج في الاصل ولا تتحملها الزوجة الا اذا كان الزوج معسرا .

وتنص المادة ٢٤٤ على أنه « لا يجوز للزوجة أن تطالب بحق امتياز في تقليسية الزوج أو بمناسبة توقيع أي حجز عليه حتى ولو كانت قد عهدت إليه ادارة أموالها ، وذلك كله دون اخلال بالحقوق المتعلقة بالبائنة ». والواقع أن هذا النص يقرر النتيجة المنطقية لمبدأ استقلال كل من الزوجين في ملكية ماله ، وفي ادارة امواله والانتفاع منه . فليس للزوجة أن تطالب بامتياز على أموال زوجها بالنسبة الى الدائنين الآخرين .

وال第二大 : يتعلق بالانفاق على الشئون المنزلية . فقد نصت المادة ٢٤٦ على أن « للزوج أن يطالب الزوجة بالمساهمة بنصيب عادل في أعباء الانفاق المنزلية ، و اذا حصل خلاف بالنسبة الى هذه المساهمة كان لكل من الزوجين أن يطلب الى السلطة المختصة تحديد المساهمة التي يرغب فيها » ، ولا يلزم الزوج أن يؤدى في مقابل ما تقوم به الزوجة من أفعال في الشئون المنزلية أى مال »

وعلى هذا الوجه حدد التقنين السويسري موقف كل من الزوجين بالنسبة للأعباء العائلية في ظل نظام انفصال الاموال فالزوج هو الملزم أصلًا بالانفاق ، ولكن يجوز للزوج أن يطالب الزوجة بأداء نصيب عادل

في النفقات ، فإن اثير خلاف في هذا الشأن تولى القضاء أمر تعين  
هذا النصيب ، والزوجة من ناحيتها ملزمة بأن تؤدي كل ما يقتضيه القيام  
على الشئون المنزلية من أعمال وهي تؤدي هذه الاعمال دون أن يلزم الزوج  
بأن يؤجرها في مقابل ذلك .

والخلاصة : اذن أن نظام فصل الاموال هو نظام يكفل لكل من الزوجين  
استقلالاً في ماله من حيث الملكية والإدارة والانتفاع ، ويكفل مسألة كل  
من الزوجين عن ديونه كاملة ، الا أن ديون الشئون المنزلية تقع على كاهل  
الزوج ولا تسأل الزوجة عنها الا استثناء في حالة اعسار زوجها .

وكل ما هنا لاك أن أحكام الوكالة فيما يتعلق بادارة الزوج للأموال زوجته  
فيما لو عهدت الزوجة إلى زوجها بذلك تتخذ صورة خاصة يباح في ظلها  
الاعفاء من تقديم الحساب تأسيساً على فكرة أخرى هي افتراض الزوج  
على الشئون المنزلية من ريع الإداره .

والواقع أن الاعفاء من تقديم الحساب مقصور للذاته باعتبار أنه وسيلة  
من وسائل إقامة السلام العائلي اذ الأصل أن الوكيل لا يعفى إطلاقاً من تقديم  
الحساب .

## الفصل الثاني

### في أحكام القانون المصري

كان الفقه وقضاء المحاكم المختلفة يقرران في غير احتراس قبل الغاء الامتيازات الأجنبية أن مصر لا يوجد فيها قانون موحد للحوال الشخصية وأن نظام أموال الزوجية لا توجد له قواعد في القانون المصري ، ولكن هذه المقدمة ليست صحيحة على الاطلاق ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتبر القانون ذا الولاية العامة في شأن الزواج ، وهذا القانون ينظم العلاقات المالية بين الزوجين وإن كان هذا التنظيم يرجع إلى فكرة فصل الأموال ، ثم ان الطوائف المصرية غير الإسلامية مازالت تخضع عند اتحاد الله لشرائعها ولا يقصد بهذه الشرائع في نطاق الزواج ما هو من الدين فحسب وإنما يقصد بذلك أولاً وقبل كل شيء ما استقر من عرف بين المسلمين إلى الطوائف المتقدم ذكرها ، يستوى في ذلك أن يكون عرفاً قنته الجامع الدينية أو أن يكون عرفاً جرى عليه العمل دون أن يتناوله التقنين . والمهم في شرائع الطوائف غير الإسلامية أن هذه الشرائع قد استقرت في مجموعها على الاخذ بنظام انتقال الأموال تمثياً مع قواعد الشريعة الإسلامية فيما خلا طوائف قليلة قررت بنظام فصل الأموال صورة من صور نظام البائنة .

ويبين من ذلك أن النظام المقرر في مصر هو نظام فصل الأموال بالنسبة إلى المصريين مهما اختلفت أو تباينت عقائدهم ومذاهبهم . إلا أن في مصر أجانب ينضرون لقوانينهم وفقاً لقواعد الاسناد المصرية وقد نصت المادة ١٣ من القانون المدني الجديد على أن يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي برتها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

والواقع أنه أياً كان ما يخالف هذا النص من غموض أو مجاوزة حدود الدقة ، فمن المقرر فقهها وقضاء أن قانون الزواج وقت انعقاد الزواج هو الذي يسري في شأن النظام المالي بين الزوجين .

ومصادر الصعوبة في تفسير نص المادة ١٣ أو في صياغتها أنها تخضع  
آثار عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال للقانون الذي عينته ،  
وهي بهذا تتحدث عن عقد الزواج لاعن مشارطة أموال الزوجية ، وكان  
من الواجب أن تكون الصياغة أوضح وأن يفرد النظام المالي بين الزوجين  
بنص خاص ، ولكن الواقع أن واصعى النص أرادوا منه أن ينصرف  
إلى الآثار المالية جميعاً سواء منها الالتزام بالنفقة أم النظام المالي بين الزوجين ،  
وقد استقر القضاء على هذا التفسير وقضت بذلك محكمة استئناف القاهرة  
ومحكمة استئناف الاسكندرية في أبريل سنة ١٩٥٥

وعلى هذا النحو اتبعت الأحكام المقررة في قانون جنسية الزوج في شأن  
العلاقات المالية بين الزوجين ، ولكن النظام المالي بين الزوجين يرتب  
نوعين من الآثار أو العلاقات المالية :

النوع الأول: الآثار أو العلاقات المالية التي تقتصر على الزوجين وحدهما ،  
وفي حدود هذا النوع لا توجد صعوبة في التطبيق .

أما النوع الثاني: فهو الآثار التي تتعلق بترتيب حقوق عينة أو بالتأثير  
في حقوق الدائنين . وهذا النوع الثاني لا يمكن التسليم بسريان القانون الشخصي  
في شأنه وإنما يرجع إلى التكيف والى القانون المصري في شأنه كلما عرضت  
مسألة بذاتها .

وعلى هذا النحو يكون من المفيد أن نعرض في هذا القسم الثاني :

أولاً : لقواعد القانون المصري .

وثانياً : لتحديد مفهوم قواعد الأسناد المصرية فيما يتعلق بتطبيق النظم  
المالية للزواج في مصر .



## القسم الثاني

### الباب الأول

#### في قواعد القانون المصري

المبدأ المقرر في مصر أن هناك انفصalam كاملاً بين ذمة الزوج وذمة الزوجة ومن أجل ذلك استقر في الأذهان أن مصر لا يوجد فيها بوجه عام نظام لأموال الزوجية ، ولكن هذه النظرة لاتعدو أن تكون نظرة سطحية ، فعيسية الزوجين في أسرة واحدة واتصال الحياة المشتركة بينهما يستبعان وجود علاقات مالية وجود أحكام تتعلق بأموال الزوجية ، وهذه العلاقات وتلك الأحكام هي التي يتكون منها نظام الأموال بين الزوجين .

وإذا كانت الأحكام المتعلقة بأموال الزوجين مبعثرة في أعطاف القوانين المختلفة ، فتفرق هذه الأحكام لainي أنها تتواصل فيما بينها وتكامل لتكون نظاماً ينبغي أن يكون في الوقت الحاضر مخالاً لاستقصاء دقيق ، بل وينبغي أن يكون هذا الاستقصاء متدا إلى البحث في احتمال الاتفاق بمقتضى عقود خاصة على تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين ومدى صحة هذا الاتفاق .

في الشريعة الإسلامية مثلاً توجد قرائن تتعلق بتعيين من يثبت له حق الملك في المال من الزوجين ، وقد جرى القضاء على تطبيق هذه القرائن فقضى بأن الأصل في المال الموجود بمنزل الزوجية أن يكون مملوكاً للزوجة فيما عدا ما يكون وقفاً على استعمال الرجال . وقضى من ناحية أخرى بأن ما يكون من الاممدة المزليه وقفاً على استعمال السيدات يعتبر مملوكاً للزوجة ، ييد أن القرينة في الحالتين تعتبر من قبيل القرائن البسيطة التي يجوز أن يقام الدليل على عكسها .

هذه ناحية أولى تقررت على أساس آراء الفقهاء ، وهي آراء اقيمت على أساس العرف الجارى لا على أساس اتباع أو إنشاء تنظيم معين لأموال الزوجة .

ومن ناحية أخرى اتجهت بعض مذاهب الفقهاء المسلمين إلى حرمان الزوجة من ميراث العقار وبذلك قصر حقها على أن ترث في المنسوب وحده، وإذا كان ظاهر هذا الحكم مجرد تنظيم للإرث إلا أنه في الحقيقة يتعلق بالنظام المالي بين الزوجين إذ العلة التي أقيمت عليها هذا الحكم تنحصر في خشية هذا الفريق من الفقهاء من أن ترث الزوجة في العقارات ثم تتزوج فيما بعد وبذلك تدخل شريكاً أجنبياً يهول فعلاً إدارة نصيتها وبذلك ينتفي الانسجام المفروض بين الشركاء، ومن الواضح أن ارتياح الفقهاء الذين رأوا حرمان المرأة من الميراث في العقار بغير نصيحتهم على الغالب الشائع في البيئة متى وجدوا فيها، وقاموا بهذا الغالب ماجرى به العرف من استقلال الزوج عادة، بادارة أموال الزوجة واستغلال هذه الأموال.

الآن ذلك الرأي لم يقرره إلا قليل من الفقهاء وهو على أي حال غير متبوع في المذاهب الأربع الأصلية وإنما اتبع في بعض مذاهب الشيعة.

هذا وذهب بعض فقهاء المالكية إلى وجوب حصول الزوجة على إذن من الزوج للتصرف في أموالها رغم أن الشريعة الإسلامية لا تعرف نظام تقييد أهلية المرأة المتزوجة ورغم أن نصاً من نصوص الكتاب أو السنة لم يرد في مثل هذا التقييد.

بيد أن الظاهر أن رأي هذا الفريق من الفقهاء رغم ندرته وقلة المؤيدين له قد صدر عن اعتبار علمي هو وجوب تشاور الزوجين فيما يتعلق بمستقبل أموالهما، ومن المفهوم أن يتوجه التفكير إلى هذه الناحية متى روعي أن رباط الزوجية وإن تعلق بالناحية الروحية أولاً إلا أن للجانب المالي فيه أثراً قد يؤثر على اتصال التفاصيل الروحية.

ورغم أن هذا الرأي يكاد يكون مجهولاً، إلا أنه يكشف عن عناية فريق من فقهاء المسلمين بتحري حقائق الواقع في نطاق الحياة الزوجية، فإذا كان الأصلي أن للزوجة حرية كاملة للتصرف في مالها إلا أن من المفهوم أن التصرف قد يؤدي إلى إفقار العائلة أو الاضرار بمصالح الأسرة أو إلى الاضرار بمصالح الزوج نفسه، ولذلك قد يكون منطقياً أن تستشير الزوجة زوجها قبل إجراء

التصرف ، فإن وافق وطابت نفسه له كان أدعى إلى البقاء على سلام العائلة ، وإن رفض وتصرفت الزوجة رغم هذا الرفض أدى ذلك وجود خلاف بين الزوجين قد يستحكم وينتهي بالفرقة بينهما . واتقاء لهذا الاحتمال الثاني رأى تلك القلة من الفقهاء أن تقييد الزوجة بوجوب الحصول على إذن بالتصرف من طريق الاجتياز والبحث تمثياً مع ضرورة البقاء على الوئام بين الزوجين دون استناد إلى أى من نصوص التشريع .

ومن كل ما تقدم يبين أن الشريعة الإسلامية درجت على نظام الفصل الكامل بين أموال الزوجين وقد اقتضى هذا الفصل استقلال كل من الزوجين بملكية ماله واستقلال كل من الزوجين بإدارة ماله واستقلال كل من الزوجين بالتصرف في ماله . ولم يدر من الفقه الإسلامي اتجاه إلى الحد من جمود القواعد الثلاث المتقدم ذكرها إلا في حدود ضيقه وفي خطى متعددة يساورها الكثير من التهيب والخriad .

وإذا كان موقف الشريعة الإسلامية لم يتتطور في شأن نظام الأموال بين الزوجين ، فقد جدت عوامل من الواقع تبرر التفكير في الأخذ بمثل هذا النظام ، أولاً من طريق تنمية العرف المنظم على الأقل في الطبقات التي تتولى السبق إلى التنظيم ، ومن الختلق أن مثل هذا العرف يستقر دون عناء في أحكام التشريع فيما لو وضحت معالمه وتحددت تفاصيله .

هذا ويلاحظ من ناحية أخرى أن القانون المدني تضمن أحكام متفرقة ، فجعل الزوجية مانعاً من موانع الرجوع في المهمة ، وجعل رابطة الزوجية مانعاً من موانع الحصول على كتابة فيما لو تتحقق أن هذا هو الواقع بين الزوجين . واعتبر فوق ذلك الحيازة غير الواضحة أى التي يشوبها الغموض غير مفضية إلى التملك ، ولذلك تكون الحيازة بين الزوجين غير موفرة لشرط الوضوح باعتبار صلتها المتبادلة . بل واعتبر من طريق غير مباشر الزوجية مانع من موانع سريان التقاضي ، فنص على أن التقاضي لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أدبياً . بل واعتبر أن النيابة مانعة من سريان التقاضي بين النائب والأصيل ومن المحقق أن الزوج قد يقوم بالنيابة عن زوجته كما أن الزوجة قد تنتسب عن الزوج ، وفي كلتا الحالتين اعتبر القانون قيام النيابة مانعاً من موانع سريان التقاضي .

وهذه القواعد التي قررها القانون المدني قد تتطوى الى حد بعيد على موضع تحول دون اجتهد القضاء في تهذيب نظام لأموال الزوجية ، فالقضاء يقف من علاقات الزوجية موقفا يجب أن يراعي فيه ما لهذه العلاقات من طابع خاص ، ولكن اطلاق النصوص لا ييسر له ذلك في جميع الحالات ، ولهذا السبب ما نزال الاحكام متوجهة بوجه عام الى تطبيق قواعد القانون المدني على النظام المالي فيما بين الزوجين دون تحفظ الا في القليل النادر من الحالات ، وستتناول ما يلي :

ملكية كل من الزوجين ، وحق الادارة ، وانخراط حق التصرف.

(أولا) الملكية : يستقل الآن كل من الزوجين بمتلك ما يكون لديه من مال قبل الزواج ويستقل كذلك بمتلك كل ما يؤول اليه من مال بعقد من عقود المعاوضة أو بعقد من عقود الهبات . وكل ما هنالك أن العرف جرى على النحو الذي تقدمت الاشارة اليه بأن ما يكون موجودا في منزل الزوجية يعتبر في الاصل مملوكا للزوجة الا اذا قام الدليل على غير ذلك . ويجرى العمل عادة على اعداد قائمة بجرد أمتعة منزل الزوجية واشتمال هذه القائمة على كل ما يكون مستعملا في هذا المنزل وعلى الاقرار بأن ما ورد في القائمة هو ملك للزوجة ، وهذه القوائم شائعة الاستعمال في دعاوى الاسترداد . وقد جرى القضاء على اعتمادها باعتبار أنها تؤيد القرينة التي أشرنا إليها من قبل حتى بالنسبة الى الغير .

هذا وتعتبر القرينة المتقدم ذكرها من قبيل القرائن البسيطة ، والعلة في ذلك أن الزوجة لا تلزم باحضار جهاز معها في منزل الزوجية . وقد نصت المادة ١١٢ من مجموعة قدرى باشا المعروفة باسم الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على أن « المال ليس بمقصود في النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبها ولا مطالبة ابنتها بشئ منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذى تراضيا عليه ، وإن بالغ الزوج في بذلك رغبة في كثرة الجهاز ». ويتبين من ذلك أنه ليس بممتنع عملا ولا قانونا أن تزف

الزوجة بدون جهاز وان كان العرف قد جرى على غير ذلك ، ولهذا يستطيع الزوج أن يثبت بجميع طرق الاثبات أن الزوجة لم تأت بجهاز وأن امتعة المنزل ملك له . وللغير كذلك أن يثبت ما تقدم اذا توافرت لديه الادلة أو البيانات .

ومؤدى ما تقدم أن الزوجة تملك المهر باعتباره مقابلًا ماليًا للزواج ، ولا صلة بين تملك الزوجة للمهر ومسألة جهاز الزوجة ، فالجهاز أمر جرى به العرف ولكنه متزوك لخض خيار الزوجة ان أتت به فهو ملكها وأن لم تأت بشئ فلا سبيل للزوج عليها . وهذه القاعدة هي التي كانت أساساً للعرف الخاص بالقرائن المتعلقة بملكية امتعة المنزلية .

الآن قد يقع أثناء قيام الزوجية أن يجدد الزوج امتعة المنزلية أو أن يضيف عليها قدرًا كبيرا ، فهل يكون للزوجة في مثل هذه الحالة أن تدعى ملكية ما تجدد أو جد؟ لا يوجد عرف بالنسبة إلى هذه المسألة ، ومقتضى إطلاق مبدأ استقلال كل من الزوجين بذلك أن يعتبر الزوج مالكا لكل جديد أتى به ومبدأ الآراء على حساب الغير في اطلاقه يجعل للزوج حقاً في اقتضاء مقابل التجديد إن كان قد جدد شيئاً من امتعة الزوجية ، إلا أن المبدئين لا يطبقان في اطلاقهما من الناحية العملية فقواعد الآراء على حساب الغير لا يطرد تطبيقها حيث يحصل المفتر علىفائدة من الثراء الذي تتحقق للغير والزوج عندما يقوم بتجديد الأمتعة لا يفعل ذلك لمصلحة الزوجة وحدها وإنما ينفع هو مما أنفقه ، وقد يكون انفاقه هو الغرض الأساسي من الانفاق ، ولهذا لا يكون للزوج أن يرجع على الزوجة بنفقات التجديد إن كان الجهاز مملوكاً لها ، وهو لا يرجع عليها من باب أولى إن كان الجهاز له هو .

وفضلاً عما تقدم فإن المبدأ الثاني لا يطبق على اطلاقه؛ فقد يضيف الزوج إلى امتعة المنزلية قدرًا كبيرا ويقصد من ذلك أن اثنان الزوجة بتلك الأمتعة الجديدة على سبيل التبرع ، والمسألة هنا تثير اشكالين : أولهما هو اقامة الدليل على انصراف نية الزوج إلى التبرع ، والثانية هو الاشكال الخاص بتحقق معنى القبض في هبة المنقول فيها لو تكن الهبة رسمية .

والأصل فيما يتعلق بالاثباتات بين الزوجين أن الزوجية تعتبر مانعاً من موانع الحصول على كتابة اذا كان مسلك الزوجين مؤكداً لذلك ، ومع هذا فالاعفاء من الكتابة يتعلّق بالحقوق الشخصية أو الالتزامات ، وقد يستدل على ذلك بورود القواعد المتعلقة بالاثباتات في القسم الخاص بالالتزامات أما بالنسبة الى الحقوق العينية فقد يكون في اعتبار قيام الزوجية مانعاً من الحصول على كتابة ملحاً للنظر ، ولكن الواقع يخالف ذلك فنذهب بمنقولاً يلتزم بنقل حق عيني على سبيل التبرع . وعلى هذا الوضع يوجد دائماً التزام باعطاء في أساس كل ترتيب تعاقدي لحق عيني ؛ وهذا الالتزام هو الذي يتناول الاعفاء من الدليل الكتابي كلما بررت رابطة الزوجية ذلك .

أما مشكلة القبض بالنسبة الى هبة المقول فهي على جانب كبير من الدقة لأن اشتراك الزوجية في معيشة واحدة يعني القطع بحيازة أحدهما للمال الذي يشتركان في استعماله ، والمقصود بالقبض خروج المال من حيازة الواهب وتسلم الموهوب له لهذا المال على وجه يتأكد معه استئثاره به ويتأكد معه انصراف القصد الى تنفيذ التصرف على وجه بات.

وإذاء هذه الصعوبة التي ترجع الى شيوخ الحيازة بين الزوجين وضع فقهاء الشريعة الإسلامية قرائنا عملية يرجع اليها عند الخلاف، وقد أحلت المادتان ١١٨ و ١١٩ من مجموعة قدرى تلك القرآن فقررت المادة ١١٨ أنه « اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح او بعد الفرقة في متاع موضوع بالبيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج أو ملك الزوجة ، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج بيته ، وما يصلح للرجال أو يكون صالحًا لهم معاً فهو للزوج ما لم تقم المرأة بيته ، وأيهما أقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبها ، وما كان من البضائع التجارية فهو من يتعاطى التجارة منها ». مؤدى القاعدة المتقدمة أن الزوجة تعتبر حائزة لما يصلح لاستعمالها ، ولهذا لا يكون للزوج أو لوارثه أن ينزع الزوجة في قبض ما تكون قد تلقت من زوجها من تبرعات من هذا القبيل كالمصوغات والامماعة التي يكون استعمالها وفقاً على السيدات وحدهن كأواني القصور وما إلى ذلك .

أما ما عدا ذلك من الأمتعة فالقرينة فيه قائمة لصلاح الزوج ، إذ يفترض فيه أنه جائز لكل ما يصلح لاستعمال الرجال ولكل ما عدا ذلك مما يصلح لاستعمال الزوجين معا ، وبديهي أن القرينة فيما يتعلق بالبضائع تعتبر لصلاح من يتعاطى التجارة ، إذ يفترض فيه أنه حائز للبضاعة ، ويجوز أن يقاس على ذلك كل ما يتعلق بالأدوات الخاصة بالصناعات والحرف ، فهذه الأدوات يفترض أنها مملوكة لمن يباشر من الزوجين الصناعة أو الحرفة .

أما المادة ١١٩ فلم تبق على القرينة التي قدمت الاشارة إليها في شأن الحيازة ، إذ وضعت حكما آخر يواجه حالة النزاع بين الزوج الباقي على الحياة وورثة الزوج الآخر فقضت بأنه « اذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متعة البيت بين الحى وورثة الميت فالمشكل الذى يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة » . والظاهر أن فقهاء الشريعة لم يردوا طرد القاعدة العامة بالنسبة إلى نزاع الورثة مع الزوج الباقي على قيد الحياة وأرادوا أن يكفلوا البقاء على الامتعة المنزليه ما أمكن للزوج الباقي على قيد الحياة تمثياً مع الاعتبارات العملية التي تغري ببقاء المنزل ومتاعه للحى من الزوجين بحكم معيشته فيه من قبل . ولهذا يبدوا على القاعدتين الواردتين في المادة ١١٨ و ١١٩ بعض التناقض ولو أن هذا التناقض يستند إلى اعتبارات عملية لا يجوز الشك في وجاهتها .

وخلالصة ما تقدم إذن أن القرينة الخاصة بالحيازة التي يمكن أن يستخلص منها القبض تقوم على أساس افتراض حيازة الزوجة لما يصلح لها وما يتعلق بتجارتها أو صناعتها أو حرفيتها أو حيازة الزوج لما عدا ذلك ، ويستثنى من القرينة المتقدمة الحالة التي ينشأ فيها النزاع بين ورثة من مات من الزوجين والزوج الباقي على قيد الحياة فإذا كان جنس هذا الزوج يفترض فيه عند عدم البينة أنه الحائز والمالك لكل ما عدا ما يصلح للزوج الميت من أمتعة أو أدوات متعلقة بحرفة أو صناعة أو تجارة .

ويتصل بمركز الزوجية في الملكية مسألتان :

الأولى التبرعات الصادرة للكل من الزوجين ، والثانية كسب كل من الزوجين من عمله .

## الtributations الصادرة لأحد من الزوجين

فالواقع أن الأصل أن كل تبرع يصدر لأحد من الزوجين لا يكون صحيحاً إلا إذا اتبعت فيه الإجراءات الخاصة بالtributations بوجه عام ، ييد أن هناك صورة من صور التبرع جرى بها العرف واستقر عليها العمل وأضحت لها أهمية كبيرة من الناحية التطبيقية ، وهذه هي صورة تبرع الآباء بتجهيز البنات عند الزواج ، ولو أجريت الأحكام العامة على هذه الصورة لنجمت عن ذلك صعوبات قد يكون من العسير تحطيمها . ولكن الشريعة الإسلامية وضعت للصورة المتقدمة قاعدة تكشف عن نظر الفقهاء إليها نظرة مختلف بعض الاختلاف عن نظرتهم إلى tributations العادية ، ويستخلص ذلك من المادتين ١١٣ و ١١٤ مجموعة قدرى ، وتنص الأولى على أنه «إذا تبرع الأب وجهز ابنته البالغة من ماله فإن سلمها الجهاز حال صحته ملكته بالقبض وليس لأبها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه ، وإن لم يسلمه إليها في مرض موته فلا تملكه إلا باجازة الورثة» وتنص الثانية على أنه «إذا اشترى الأب من ماله في حال صحته جهاز ابنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي ميزة في حال صحته أو مرض موته أو لم تقبضه في حياته ، وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه ، ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة» .

ويستخلص من هذين النصين أن الفقهاء يفرقون في التبرع بين ما يصدر للبنت القاصرة وما يصدر للبالغة من أبيها لأغراض الزواج ، فالtributations بالنسبة إلى القاصرة يتم بمجرد الشراء ؛ ولذلك لا يشترط في هذه الحالة القبض من ناحية القاصرة ولا يفرق بين الشراء بشمن عاجل والشراء بالنسبيّة ، وكل ما هنا لك أن الأب إذا اشترى الجهاز بالنسبيّة التزمت تركته بأداء الثمن .

ومن الواضح أن في هذا الحكم خروجاً على القاعدة العامة في اشتراط القبض إلا أنه يفترض أن الأب عندما اشترى تولى القبض نيابة عن ابنته القاصر ، ويفترض النص بداهة أن الأمر لا يعلو مجرد التبرع بالجهاز وهو في الواقع مكون من منقولات .

وأيا كان الحكم في افتراض أو عدم جواز افتراض قبض الأب للجهاز نيابة عن ابنته القاصر فالحكم المتقدم ينطوى أولاً على أن التبرع بالجهاز لا يختلف عن سائر التبرعات من حيث الطبيعة وهو بعد ينطوى على استثناء من قاعدة اشتراط القبض ، والعلة في ذلك أن الفقهاء أزلوا هذا التبرع منزلة خاصة رعاية للبر بالقاصر . ولكن انتقال ولاية القضاء الشرعي إلى المحاكم المدنية وتنظيم الهيئة بنصوص خاصة في القانون المدني يتبرأ اشكالاً في مدى جواز الابقاء على القاعدة الشرعية ، فهل تعتبر هبة الجهاز للقاصر تامة بمجرد الشراء أم تجري عليها حكم القانون المدني الخاص بإشتراط القبض مع أن الأب قد يشتري الجهاز ويكلف الصانع نقله إلى منزل الزوجية دون أن يتولى قبضه ؟ وقد يموت قبل اتمام الصنع فلا يتحقق له قبض ولو حكمي للجهاز . والواقع أن من الخير تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية المستمدة من الفقه في هذه الحال دون قواعد القانون المدني ، لأن هذا النوع من المبادرات نوع خاص وضع له الفقهاء قواعد خاصة استقرت في العرف وجرى عليه العمل قبل القانون المدني وبعده . ولم يعرض القانون المدني مثل هذا النوع الخاص من المبادرات بل هو وضع القواعد العامة دون أن ينسخ الأوضاع الخاصة التي أفردت بأحكام خاصة من قبل .

أما تبرع الأب بتجهيز ابنته البالغة فقد اخضع للقواعد العامة ، إذ اشترط لصحة التبرع أن تسلم البنت البالغة جهازها حال صحة أبيها وبذلك تملك الجهاز بوصفه هبة انعقدت بالقبض . ولا يجوز للورثة أن يطعنوا على هذه الهبة ما دامت قد تمت حال صحة المورث . وعلى النقيض من ذلك إذا مات المورث قبل أن يتم القبض من جهة البنت البالغة ، فإن الجهاز يكون تركة للأب ، وإذا تم قبض الجهاز من البالغة أثناء مرض موت أبيها خضعت هبته للأحكام المتعلقة بالوصية . فان كانت من الثلث صحت ، وان جاوزت هذا القدر توقفت في النصاب الزائد على اقرار باقى الورثة .

ومهما يكن من شيء فلن المشاهد أن تبرع الأب لابنته بالجهاز لا يختلف فيما عدا حالة البنت القاصر عن تبرعه لابنه بجهاز الزوجية فيما لو رأى ذلك ، الا أن النوعين يعرضان في صورة التبرعات بوجه عام مع أن التبرع في مناسبة الزوجية لا يقصد منه أن يكون مجرد تبرع عادي بل يقصد منه

إلى اعانت الزوجين في شئون الحياة المشتركة ، ولهذا ينبغي أن يكون للتبرع بالجهاز نظام خاص بحيث يتحقق المساواة بين الورثة من ناحية ويخرج التصرف من نطاق أحكام الضرائب الخاصة بالتبرعات.

### كسب كل من الزوجين من عمله

أما كسب كل من الزوجين من عمله فهو خاضع لمبدأ استقلال الملكية، فلكل من الزوجين أن يستقل بما يحصل عليه من دخل من عمله . وقد واجه الفقهاء الحالة التي تقوم فيها الزوجة بعمل متعلق بشئون الزوجية أو متعلق بشئون الزوج وأجرت عليها الحكم الذي سبقت الاشارة اليه في القانون السويسري ، فنصت المادة ١٨٠ من مجموعة قدرى على أنه « لا يجوز للمرأة أخذ أجرة من زوجها على ما تهيه من الطعام لا كلهم وأن لا يجب عليها ذلك قضاء ، وإنما يجوز لها أخذ الأجرة على ما تسويه من الطعام بأمره للبيع » .

ولهذا جرى العرف على أن الزوجة لا تطالب الزوج بأجر في كل عمل تقوم به لتدبير الشئون المنزلية ، وهذا العرف هو الذي يتمشى مع ما تقتضى به أصول الدين ، وإن كان الفقهاء يقررون أن للزوجة أن تحصل على أجر عن مثل تلك الأعمال ، لأن الزوج مكلف بالاتفاق عليها ، ويندرج تحت معنى الاتفاق كل ما يتعلق بالقيام على الشئون المنزلية . ولكن لا يوجد خلاف فيما يتعلق بقيام الزوجة بعمل يعتبر مجرد مساعدة في حرف الزوج أو صناعته أو تجارتة ، فالزوجة أن تؤجر على هذا العمل ولها أن تحصل على مقابل له .

(ثانيا) الادارة : القاعدة العامة أن لكل من الزوجين أن يستقل بادارة أمواله ولا شأن للزوج الآخر في ادارة المال أو استغلاله ، وقد قرر فقهاء الشريعة هذه القاعدة صراحة ، فنصت مجموعة قدرى في المادة ٢٠٦ على أن « ولادة الزوج على المرأة تأديبية فلا ولادة له على أموالها الخاصة بل لها التصرف في جميعها بلا اذنه ورضاه ، وبدون أن يكون له وجه في معارضتها معتمدا على ولادته ، ولها أن تقبض غلة أملأها وتوكل غير زوجها بادارة مصالحها وتتفقد عقودها بلا توقف على اجازته مطلقا ولا على اجازة أبيها أو جدها عند فقده أو وصيبيها ان كانت رشيدة محسنة للتصرف ومهما تكن ثروتها فلا يلزمها بشيء من النفقات الواجبة على الزوج»

ويستخلص من هذا النص أن كلام الزوجين يستقل بادارة ماله فقوامة الرجال على النساء لا يستتبع أى تدخل من الزوج في ادارة مال الزوجة أو العكس .

### قيام الزوج بادارة مال الزوجة دون توكييل

هذا هو الوضع النظري ، الا أن الامور تتعدى من الناحية التطبيقية تعقيدا يتفاوت بتفاوت الحالات ، فقد يقع أن يتولى الزوج ادارة مال الزوجة في حكم الواقع دون أن يكون بيده توكييل ، وفي هذه الحالة يستخلص القضاة عادة قيام وكالة ضمنية بين الزوجين ، وهذه الوكالة تستنبط من قرائن أخصها تواتر قيام الزوج بأعمال الادارة وتوقيعه على الاوراق المتعلقة بها ، ولو لم يذكر تفاصيل التوقيع أنه يعمل بوصفه نائبا لا بوصفه أصيلا .

وفي مثل هذه الحالة تعرض صعوبتان :

الاولى تتعلق بمدى حق الزوج في الادارة ، والثانية تتعلق بمركز الغير من الزوج الذي تعامل معه .

فالزوج قد يجاوز الادارة العادية الى أعمال تتسم بعيسى التصرفات كالتأجير لمدة تجاوز تسع سنوات وكقبض الاجرة مقدما لمدة تجاوز ثلاث سنوات ، ويصعب في مثل هذه الحالة تطبيق النص الخاص بالوكالة الذي يشترط توكيلا خاصا في أعمال التصرف ؛ اذ من البديهي أن يكون التوكيل الضمني الخاص نادر الحصول . فقد نصت المادة ١٧٠٢ على أنه لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الادارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات . الا أن الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على أن الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، الا اذا كان العمل من التبرعات . وما من شك في انه قد يتضح من ظروف الواقع ان الزوجة فوضت الزوج تقوياضا ضمنيا في اجراء أعمال التصرف التي لا تصبح كذلك الا لسبب يرجع الى المدى الزمني ؛ والرأي ان مثل هذه الوكالة الخاصة الضمنية يجب قبولها ، ولكن بعد التثبت من وجود قرائن كافية تقطع بقiamها ، والمسألة مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

وخلالصة ذلك أن من الميسور استخلاص وكالة الزوج عن الزوجة في القيام بأعمال الادارة ، بل ويكتفى وجود توقيع الزوج على بعض الاوراق المتعلقة بالادارة لاستنباط قرينة قيام الوكالة منها ، وعلى النقيض من ذلك ينبغي التشدد فيما يتعلق بأعمال التصرف . والأصل في هذه الأعمال انه لا يؤخذ بالوكالة الضمنية الا اذا كان هناك من الادلة ما يقطع بقيامتها. ومن الواضح أن الادلة قد تقتصر على القرائن في شأن بعض اعمال الادارة التي لا ترتفع الى مستوى التصرف بحكم امتداد الزمن ، أما في غير ذلك من الأعمال فلا بد من وجود الدليل المثبت للوكالة الخاصة على الوجه الذي قرره القانون . ومع هذا فاعتبار قيام الزوجية مانعا من موانع الحصول على كتابة عند الاقتضاء ينحى من هذا الحكم الاخير.

أما موقف الزوج الذي يتولى الادارة من الغير فيصعب الرجوع فيه الى القواعد العامة في النيابة ، فهذه القواعد تجعل الأصل هو انصراف اثر التصرف الى الأصيل لا النائب ، ولكن الزوج قد لا يظهر بمعظمه النائب ، وقد يوقع كما تقدم القول دون أن يكشف عن صفتة وفي هذه الحالة تنص المادة ١٠٦ على أنه اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائمأ أو مدinya إلا إذا كان من المفروض حتما ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة . وقد تعتبر نيابة الزوج عن الزوجة صورة رئيسية من صور تطبيقات الاستثناء الوارد في نهاية المادة المذكورة ولكن المسألة ترتبط أيضا بالواقع ، فلا يطبق الاستثناء الا حيث تكون ادارة الزوج لأموال الزوج قد تواترت واستفاضت على نحو يجعل الغير يعلم حتما بقيام النيابة .

### الوكالة في الشئون المنزلية

ويتصل بمسألة الادارة هذه ما يسمى أحياناً بالوكالة في الشئون المنزلية وهي وكالة تقوم بها الزوجة بوصفها نائبة ضرورية عن زوجها فيما يتعلق بنفقات الشئون المنزلية ، فالزوجة عادة تعقد العقود الخاصة بشراء الطعام والملابس والأثاث أحياناً ، وهي في هذا كله تقوم مقام الزوج بحكم المعاشرة الزوجية ؛

بل يقبل الغير التعامل معها على أساس ائتمان الزوج دون ائتمانها هي ، ولذلك يعتبر اتصال المسأكة بين الزوجين من قبيل القرائن المثبتة لوجود هذه الوكالة ، ويعتبر من واجب الغير أن يعلم حماها أن الزوجة تصرف في هذه الحدود بوصفها وكيلة لا أصلية .

وقد يكون في افراط القاعدة في هذه الصورة ما يغري بانتقادها ، فقد تكون الزوجة مسرفة أو مستحقة بالمسؤولية فتعقد ديوناً قد تجاوز المألف في شأن الاتفاق ، ولكن من الواجب أن تقرر مسؤولية الزوج بصفة أصلية بإعتباره الأصيل إذ من المفروض أن قيام رابطة الزوجية يجعل على الزوج التزاماً بالاتفاق ويجعل للغير الذي قدم نفقة أن يرجع على الزوج ، وما على الزوج إن أراد نفي هذه الوكالة الضرورية أو المزليلة إلا أن يتخذ من الإجراءات ما يحول دون اطمئنان الغير إلى قيامها ، كأن يبلغ الحال التي تقوم بالتوريد الخ الذي ينبغي أن تقف عنده أو يمنعها من تلقي الطلبات إلا منه هو ، وهكذا .

ويبين مما تقدم أن انفصال الإداره وإن كان دستوراً مقرراً بحكم القانون ، إلا أنه في حكم الواقع أمر غير قائم في جميع الحالات . وهذا تثار مسألة المحاسبة بين الزوجين ولا سيما عندما يكون الزوج وكيلاً عن الزوجة فهل يلزم الزوج في هذه الحالة أن يقدم حساباً عن إدارة أموال الزوجة .

نصت المادة ٧٠٥ على أن على الوكيل أن يوافي الموكيل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في أمر تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها ، وهذا النص يشير في خصوص تطبيقه على حالة وكالة الزوج مسألة دقيقة ، فهل يجوز للموكيل أن يعني وكيله من تقديم الحساب ولا سيما إذا وجدت رابطة نسب أو رحم بين الموكيل وكيله ؟ أم هل يعتبر الالتزام بتقديم الحساب متعلقاً بالنظام العام ؟ الجواب أن هذا الالتزام لا يتعلق بالنظام العام ولذلك يجوز للموكيل أن يعني وكيله من تقديم الحساب ، ويستفاد هذا الاعفاء من سكوت الموكيل عن المطالبة بتقديم الحساب ، إذ تعتبر هناك قرينة إما على المأم الموكيل بالحساب واقراره له وإما على إبراء الموكيل لوكيله مما ترتب في ذمته بسبب الوكالة . وقد قضت المحاكم الفرنسية أن لا مانع من إعفاء الوكيل من تقديم الحساب إذا اتضحت أن الموكيل قد أفعاه من ذلك فعلاً بسبب قيام رابطة القرابة تجعل

هذا الاعفاء سائغاً مقبولاً . ولا مانع من أن يكون التوكيل مع الاعفاء من تقديم الحساب صورة من صور الهبات المستترة التي يقرر القانون صحتها متى كان الشكل ساترا لها ، ولهذا يكون اتصال سكوت الزوجة عن مطالبة الزوج بالحساب لمدة طويلة قرينة على اتفاق صحي مؤداه الاعفاء من تقديم الحساب . على أن ذلك لا ينفي صدور توكيل دقيق من الزوجة للزوج واشتراط تقديم الزوج حسابة عن إدارته في التوكيل ، وفي مثل هذه الحالة تسقط دلالة القرينة التي تقدم ذكرها.

(ثالثا) حق التصرف : قد يعرض للبيان في شأن التصرف أن جميع النتائج المترتبة على انفصال الملكية لا بد أن تؤدي إلى استقلال كل من الزوجين بالتصريح في ماله ، ومامن شك في أن هذا هو المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية وهو المبدأ الواجب التطبيق في مذهب الحنفية ، الا أن قيام الحياة الزوجية بين الزوجين قد يقتضي احيانا ادخال بعض التعديل على المبدأ العام ، اذ من الواضح أن الاستقلال بالتصريح قد يؤدي إلى فتور العلاقات بين الزوجين ولا سيما اذا كان التصرف من قبيل التبرعات أو كان التصرف صادرا من الزوجة ، ولهذا اتجهت بعض آراء فقهاء المسلمين من المالكية إلى ضرورة حصول الزوجة على اذن زوجها عند التصرف في العقار ، والظاهر أن مرجع هذا الحكم هو عرف البيئة ، ولكن مثل هذا الرأي لا يستند إلى اساس في القانون ، ومن الصعب أن تحد من حرية التصرف إلا على أساس نص واضح أو عرف ترتفع به البيئة الاجتماعية إلى منزلة القواعد المزمرة ، ولا يوجد في الوقت الحاضر نص يحول دون حرية تصرف الزوج في ماله أو حرية تصرف الزوجة في مالها ، ولا يوجد أيضا عرف يحول دون ذلك ، ولو أن تجربة الحياة العملية تكشف عن اشكالات كثيرة تقوض السلام العائلي ، وترجع في جملتها إلى استعمال حرية التصرف استعمالا لا رجع فيه إلى رأي الزوج الآخر ، وهذا ينبغي أن تكون حرية التصرف تحلا لتأمل طويل وينبغي أن تعالج علاجا تشعريا يقضى على مصدر الشكوى من الوضع القائم .

### نظام الدوطه

ذلك هي القواعد العامة التي تسري على المصريين جميعاً مسلمين كانوا أم غير مسلمين ، ولكن بعض الطوائف غير الإسلامية أخذت بنظام معين

هو نظام الدوطة ومرجع هذا النظام هو قواعد العرف ، والدوطة أو البائنة وفقاً لهذا العرف هي مال تقدمه الزوجة للزوج على أن يخبس للإنفاق منه على شؤون الزوجية ، الا أن الدوطة أو البائنة ، وإن كان مرجعها العرف فهى لا تقدم الا في العائلات الموفورة اليسار ، ولا تنشأ الا باتفاق خاص . وقد اختلف الرأى في تكييف الدوطة : فذهبت أحكام إلى أن الدوطة هبة من الزوجة إلى الزوج ، ثم تطور الأمر في القضاء ولكن مع البقاء دائماً على معنى الهبة وقيل أن الدوطة تعتبر هبة مشروطة بدوام رابطة الزوجية ، فإذا انحلت الرابطة عادت البائنة إلى الزوجة أو إلى ذويها ، وما زال أحكام القضاء ترجع معنى التبرع في البائنة أو الدوطة ، ولكن الواقع أن البائنة لا تقدم للزوج على سبيل التبرع إذ هي تبرع في علاقة من يقدم للزوجة هذا المال ، ولكن بالنسبة إلى الزوج تعتبر البائنة أحياناً مقابلًا ملحوظاً في عقد الزواج نفسه ، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام عن نظام البائنة في فرنسا ، إذ اعتبرت البائنة معاوضة من وجه .

ومن الواجب أن نقرر أن مرجع الغموض في نظام البائنة هو الاحتكام في شأنها إلى العرف ، وهذا العرف نفسه غير مستقر ، ثم أنه يتعارض أحياناً مع قواعد القانون المدني ، ولو أريد إرساء نظام البائنة على أساس واضح لوجب أن يقام على المبادئ الآتية :

**(أولاً)** اعتبار الزوجة مالكة للبائنة مع اقتران الملكية بشرط اتفاق هو عدم جواز التصرف فيها ما بقيت الزوجية قائمة . ولا يعتبر العقار غير قابل للتصرف إلا إذا سجل عقد إنشاء البائنة . ولا مطعن على شرط المنع من التصرف في هذه الحالة لأنه يتلوخى غرضاً مشروعاً هو المعاونة على الإنفاق على شؤون الزوجية والمعاونة على اتصال الحياة بين الزوجين بسبب توفير الموارد المالية لهما .

**(ثانياً)** إذا كانت البائنة مبلغاً من النقود في هذه الحالة لا يمكن أن تعتبر البائنة محققة لأغراضها إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الزوج ، وقد ينظر في هذه الحالة إلى البائنة بوصفها نوعاً من أنواع الوديعة الناقصة ، وبذلك يلزم الزوج برد البائنة إذا انحل رباط الزوجية ، ويكون حق الزوجة في المطالبة مبنياً

على فكرة الوديعة الناقصة ، وبديهي أن الزوج لا يسأل جنائياً عند التخلف عن رد هذه الوديعة اذا المدين في الوديعة الناقصة يخول حق الاستهلاك ولا يسأل عن رد الشيء بعينه بل يرد مثله .

(ثالثا) يكون للدائنين السابقة دينهم على اشاء الدولة أن يباشروا حقوقهم على هذا العقار اذا كانت دينهم ثابتة التاريخ رغم وجود شرط عدم التصرف .

(رابعا) ينبغي أن يباح للزوجين دائمًا العدول عن شرط عدم التصرف في البائنة باتفاقهما ، وينبغي أن يرخص للقضاء في تعديل هذا الشرط فيما اذا اقتضي المصلحة الزوجية ذلك .

وحاصل ما تقدم أن نظام الدولة عند الطوائف غير الإسلامية يعتبر مجرد نظام اتفاق بحث ويخضع لاحكام القانون المدني ، ولا يتحكم فيه العرف الا حيث لا يوجد نص في القانون ويعتبر هذا النظام نافذا بقدر تمشيه مع أحكام القانون المدني بوصفه اتفاقا عاديا لا بوصفه نظاما قانونيا لأموال الزوجية .

باب الثاني

## في تطبيق نظم أموال الزوجية في مصر على أساس قواعد الأسناد المصرية

يوجد في مصر جاليات أجنبية متعددة ، وهذه الجاليات منها ما يتبع  
نظاماً قانونية لأموال الزوجية ؛ وتوجد جاليات أخرى لا تعرف نظماً لأموال  
الزوجية ؛ ويلاحظ أن القانون المدني الجديد تكفل في المادة ١٣ بالنص  
على أنه يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج  
على الآثار التي يرتبها عند الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال ،  
وقد أشرنا من قبل إلى الخلاف المتعلق بما يمكنه هذا النص من شك ،  
ولكن الواقع أن المسألة تحتاج إلى قسط غير يسير من التفصيل ، إذ يلاحظ  
أولاً أن هناك مسألة تتعلق بشكل اتفاقات أو مشارطات أموال الزوجية  
وبأحكامها الموضوعية ، ويلاحظ من ناحية أخرى أن هناك مسألة تتصل  
بآثار مشارطات أموال الزوجية ، ويلاحظ أخيراً أن هناك مسألة النظام  
القانوني الذي يتبع عند عدم وجود مشارطة أموال زوجية .

(١) مشارطات أموال الزوجية من حيث التكون ( )

(والاركان) :تناولت المادة ١٢ من القانون المدني الشروط الموضوعية لصحة الزواج فقضت بأن يرجع فيها الى قانون كل من الزوجين والمقصود بالشروط الموضوعية لعقد الزواج الشروط الالازمة لانعقاد العقد في ذاته لا لمشارطات أموال الزوجية ، ولم تعرض المادة ١٣ الا للآثار التي يرت بها عقد الزواج بالنسبة الى المال ، ولكنها لم تتناول مشارطات أموال الزوجية ، فهل في الوسع أن تطبق في شأن مشارطات أموال الزوجية أحكام المادة ١٦ التي تنص على أنه يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشرك للمتعاقدين اذا اتحدا موطننا ، فان اختلافاً موطننا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا ما لم يتبيّن من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه ، وتضييف الفقرة الثانية من هذه المادة استثناء مؤداته أن قانون موقع العقار هو الذي يسرى على العقود التي تبرم في شأن هذا العقار.

ولو اخضعت مشارطات أموال الزوجية لهذا النص لأدى ذلك أولاً إلى تطبيق قواعد القانون المصري حيث تتناول مشارطة أموال الزوجين عقارات في مصر لا يوجد فيها قواعد متعلقة بالنظام المالي بين الزوجين اللهم إلا نظام الانفصال الكامل ، ويستدل من هذه النتيجة على أن من الحق أن تفسيراً كهذا يتعارض مع نص المادة ١٣ التي توجب اختصاص الآثار المالية للزواج جائعاً لقانون الزوج وقت انعقاد الزواج ، فقد يبدو غريباً أن تخضع آثار مشارطة أموال الزوجين لقانون وتخضع أركانها لقانون آخر ، ولذلك ينبغي أن يستدل من المادة ١٣ على أن نية المشروع قد انصرفت من طريق ضمni إلى الاشارة من طرف خـ إلى وجوب اختصاص تكون مشارطات أموال الزوجية لقانون جنسية الزوج ، وهذا التفسير يتمشى مع التطور التاريخي لقواعد القانون المصري فقد كانت المنازعات المتعلقة بنظام أموال الزوجية من اختصاص جهات الأحوال الشخصية للأجانب أى القنصليات ، وكانت تخضع لقانون جنسية الزوجين المتحدى الجنسية ، كما أن قضاء المحاكم المختلفة استقر على ذلك ، بل ونص نظام القضاء على اعتبار النظام المالي بين الزوجين من مسائل الأحوال الشخصية ، كما أن مصر التزمت في تصريح ملحق بمعاهدة مونترو بأن تتبع في المستقبل قاعدة شخصية القوانين فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

وخلص من كل ذلك أن اعتبار الآثار المالية المرتبة على الزواج داخلة في نطاق الأحوال الشخصية بسبعين أيضاً ادخال مشارطات أموال الزوجية في هذا النطاق ، وعken من طريق قياس الماثلة أن يقال أن انعقاد هذه المشارطات يخضع لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج .

ويبين من ذلك أنه يجب أن يرجع إلى قانون الجنسية ( جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج ) في تكوين مشارطة أموال الزوجية من حيث الاركان الموضوعية وشرائط الصحة المتصلة بالشكل الداخلي ؛ فإذا كان القانون الاجنبي يشرط الرسمية لانعقاد المشارطة وجب أن تفرغ في الشكل الرسمي وكذلك الشأن في جميع شروط الصحة الأخرى .

أما الشكل الخارجي فتسري في شأنه القاعدة العامة وهي قاعدة خصوص هذا الشكل لقانون محل الانعقاد .

الا أن مشارطات أموال الزوجية يشترط فيها كما تقدم أن تشهر ، وفي هذه الحالة تعرض مسألة دقيقة ، فهل يعتبر هذا الشهر اجراء لازما للتنفيذ أم أنه يعتبر شرطا من شروط الصحة ، وهل يعتبر هذا الشهر اجراء من اجراءات التوثيق أم أنه يعتبر اجراء موضوعيا ؟ وتبدو أهمية هذه المسألة بالنسبة الى مصر حيث لا توجد سجلات خاصة بشهر مشارطات أموال الزوجية اذا استثنى التجار الأجانب . وأكبر الظن أن الشهر في هذه الحالة يعتبر وفقا للتكييف المصرى اجراء من اجراءات الشكل الداخلة في ولاية الموثقين ، ولهذا يكون للاجنبي الذى لا يستطيع شهر نظام أموال زوجته أن يلجأ اما الى قصمه واما الى موطنها هو يستكمل فيه تلك الاجراءات .

(ب) آثار المشارطات : أما آثار مشارطات أموال الزوجية ، فيجب أن يرجع فيها الى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج ، ويفرق في هذه الآثار بين أمرين :

أولها : ما يتصل بمركز الأموال من حيث ترتيب الحقوق العينية وتكييف هذه الحقوق ، ففي هذه الحدود تطبق المادة ١٨ مدنى مصرى ويسرى على أساس التطبيق القانون المصرى وحده ، وعلى ذلك لا يجوز أن ترتب المشارطة حقا عينا لا يعرفه القانون المصرى كحق الملكية المشتركة بين الزوجين مثلا أو الرهن العام . ولا يجوز أن يرتب حق عيني من الحقوق إلا اذا اتبع في شأن ترتيبه الاجراءات في القانون المصرى كاجراءات الشهر العقارى مثلا ، وكلما امتنع ترتيب حق عيني يقرره نظام الأموال بين الزوجين بسبب يتصل بمركز الأموال في مصر ، لم يكن لهذا الحق وجود بالنسبة إلى غير الزوجين في مصر ، بل ولا في علاقات الزوجين أحدهما بالآخر بدين شخصى يعادل في قيمته ما كان يفيه عليه حقه العيني ، فان كان مثلا لأحد الزوجين حق عيني في أموال الزوجية على اساس الاشتراك فمثل هذا الحق ينقلب إلى حق شخصى ، فتكون للزوجة مثلا أن تطالب الزوج بدين يعادل نصبهما في الأموال المشتركة .

وغمى عن البيان أن مثل هذا الوضع يجعل نظام أموال الزوجية بالنسبة إلى الحقوق العينية مجرد قيمة اتفاقية كلما امتنع ترتيب الحق العيني المقرر في الأموال المشتركة .

(ثانياً) أما فيما يتعلق بالآثار الأخرى لنظام أموال الزوجية كمسؤولية الزوج عن ديون الزوجة أو العكس فالالأصل أن يسرى في شأنها قانون جنسية الزوج ، إلا أن يتعارض هذا القانون مع قواعد النظام العام في مصر ، وما يتصل بالنظام العام في مصر حماية الأئمان العام ، وهذا يحول من تطبيق القانون الأجنبي كلما تعارض هذا القانون مع اعتبار أموال المدين جميعها ضامنة لجميع ديونه .

(ج) **النظام القانوني المبني على الرضا الصمني في رأى البعض أو النظم ذو الولاية العامة في رأى البعض الآخر :**

هذا النظام هو الذي عناه واضع القانون المدني المصري عندما تحدث عن الآثار المالية للزواج لأن النظام ذات الولاية العامة هو الذي يطبق على الزوجية تلقائياً مجرد انعقاد الزواج مادام لم يختارا نظاماً آخر . ولعل في وضوح هذه الحقيقة ما يؤيد القياس الذي قدمته من قبل في شأن وجوب اخضاع مشارطات أموال الزوجية ذاتها للقانون الذي ينتمي إليه الزوج وقت انعقاد الزواج ؛ فالمستفاد من أحكام المادة ١٣ من قانون نظام القضاء أنها لم تكيف النظام المالي القانوني بوصفه تعاقداً صحيحاً يخضع لقانون المنشئة ، ولم تكيفه بوصفه تعاقداً على المال يخضع لقانون موقع المال بل كيفته بوصفه مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . ولما كان هذا النظام القانوني هو بديل النظام الناشيء عن مشارطة أموال الزوجية فينبغي أن يكون البديل والمبدل على حد سواء من حيث المعاملة ضماناً لتناسق الحلول .

### المراجع

**Planiol — Ripert et M. Nast :** Traité Pratique de Droit Civil Français, t. VIII (1925) et t. IX, (1927).

**Bandry-Lacantinerie — Le Courtois et F. Survile :** Traité théorique et pratique de droit civil, t. III, du contrat de mariage, 3e éd. 1906.

**R. Beudant et R. Lenoan :** Cours de droit civil français, t. X, Le contrat de mariage et les régimes matrimoniaux, 1937.

**Rossel (André) :** Code civil suisse et Code Fédéral des abbégations.

- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان للمرحوم قدرى باشا .